

المملكة المغربية

المجلة الرسمية للبرلمان

نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2019-2020 : دورة أكتوبر 2019

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور

صفحة

1. مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتيمم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛
2. مشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
3. مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي؛
4. مشروع قانون رقم 15.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا؛
5. مشروع قانون رقم 16.19 يوافق بموجبه على بروتوكول حول هبة لارجعة فيها خاصة بملكية "المسرح الكبير ثيرفانتيس" بطنجة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا؛
6. مشروع قانون رقم 18.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع في الرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا؛
7. مشروع قانون رقم 19.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي، الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية؛
8. مشروع قانون رقم 32.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية ليبيريا لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين؛
9. مشروع القانون رقم 33.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال الملاحاة التجارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا؛
10. المشروع قانون رقم 34.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل؛
11. مشروع قانون رقم 35.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين؛

فهرست

دورة أكتوبر 2019

صفحة

- محضر الجلسة رقم 268 ليوم الثلاثاء 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020) 7297
- جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:
- 1- مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعنية بموجبه حدود المياه الإقليمية؛
- 2- مشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة إقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية؛
- 3- مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛
- 4- مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017؛
- 5- مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- 6- النظام الداخلي لمجلس المستشارين في ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 96/19 الصادر بتاريخ 02 شتنبر 2019.
- محضر الجلسة رقم 269 ليوم الثلاثاء 16 جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) 7350
- جدول الأعمال: جلسة مخصصة لانتخاب عضو واحد بالمحكمة الدستورية.
- محضر الجلسة رقم 270 ليوم الثلاثاء 16 جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) 7354
- جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.
- محضر الجلسة رقم 271 ليوم الثلاثاء 16 جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020) 7372
- جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

صفحة

19. مشروع قانون رقم 47.19 يوافق بموجبه على البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي المعتمد بملايو (غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014؛

20. مشروع قانون رقم 48.19 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي العربي الموقعة بالرياض في 5 ماي 2015؛

21. مشروع قانون رقم 49.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019؛

22. مشروع قانون رقم 50.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019؛

23. مشروع قانون رقم 51.19 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019؛

24. مشروع قانون رقم 52.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019؛

25. مشروع قانون رقم 56.19 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون والتسهيل في ميدان الاستثمارات بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

• محضر الجلسة رقم 272 ليوم الثلاثاء 16 جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020)
7391

جدول الأعمال: اختتام دورة أكتوبر للسنة التشريعية 2019-2020.

صفحة

12. مشروع قانون رقم 36.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي الموقع بالرباط في 6 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا؛

13. مشروع قانون رقم 37.19 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا؛

14. مشروع قانون رقم 38.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا؛

15. مشروع قانون رقم 42.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين؛

16. مشروع قانون رقم 43.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات؛

17. مشروع قانون رقم 44.19 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة على النقل الجوي والبحري الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019؛

18. مشروع قانون رقم 45.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا الموقع بمراكش في 25 مارس 2019؛

محضر الجلسة رقم 268

التاريخ: الثلاثاء 09 جمادى الآخرة 1441هـ (04 فبراير 2020م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش رئيس المجلس، ثم السيد عبد القادر سلامة الخليفة الرابع لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعة وإحدى عشرة دقيقة، إبتداء من الساعة الرابعة والدقيقة التاسعة والأربعين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1- مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية؛

2- مشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة إقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية؛

3- مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

4- مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017؛

5- مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

6- النظام الداخلي لمجلس المستشارين في ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 96/19 الصادر بتاريخ 02 شتنبر 2019.

المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد وزيرين المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 2 مارس 1973 المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية؛

2- مشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة الإقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية؛

3- هو مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

4- مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017؛

5- هو مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

6- أما المشروع الأخير فيتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين في ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 96/19 الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2019.

وقبل الشروع في مناقشة النصوص التي بين أيدينا، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لكل من رئيس وأعضاء لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة، ولجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ولجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية ولكافة السيدات والسادة رؤساء الفرق والمجموعات بالمجلس.

للسيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين في الخارج كذلك، والسيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، والسيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية، على الجهود التي بذلوها جميعا في سبيل الدراسة المعمقة للنصوص المسجلة في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

وطبقا للترتيب الذي أقرته ندوة الرؤساء، نستهل جدول الأعمال بالدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بمقتضاه حدود المياه الإقليمية؛

2- مشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانونين دفعة واحدة.

كما تشاءون السيد الوزير، تفضلوهنا أحسن.

السيد ناصر يوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج:

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمامكم اليوم مشروع قانونين يكتسيان أهمية خاصة، وذلك في سياق مسلسل تحيين الترسانة القانونية الوطنية

أن القوانين التي نحن بصدد تحيينها تشكل الأساس الذي إنبنى عليه المرسوم رقم 02.75.311 لسنة 75 المحددة بموجبه خطوط الانسداد، فإنه قد تم استتباعا لذلك تحيين هذا المرسوم بدوره ضمن المراجعة الشاملة للمنظومة ككل؛

- السبب الثالث: هو ملائمة التشريعات الوطنية مع الاستحقاقات الدولية، فلقد حتمت علينا بعض الاستحقاقات الدولية تسريع وتيرة تحيين نصوصنا القانونية المتعلقة بالمجالات البحرية.

فكما تعلمون منذ أن أودعت بلادنا وثائق مصادقتها على اتفاقية قانون البحار لسنة 82 والمغرب وضع وثائق التصديق في 2007، فقد أصبح المغرب مطالب بأن يقدم للأمم المتحدة ملفا قانونيا متكاملًا لتمديد الحدود الخارجية لجرفه القاري إلى ما وراء 200 ميل بحري على أساس بيانات علمية دقيقة، ويشكل تحيين الترسنة القانونية الوطنية فرصة لملاءمتها مع مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتجويد بعض الأحكام التي تتضمنها، خاصة عبر التخلي عن بعض الترسبات القانونية المتقدمة مثل مبدأ الخط الوسط، التي كان التشريع المغربي قد اعتمدها في السبعينات وأوائل الثمانينات، ولم يعد النظر فيها منذ ذلك الحين مع أن القانون الدولي للبحار قد تجاوزها.

وهكذا، فإن من شأن التحيين القانوني الذي نقوم به اليوم أن يمكن المغرب من الاستفادة من كل الحقوق التي تحفظها له اتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار، بشكل يتيح تحديدا أكثر دقة للمجالات البحرية الخاضعة للسيادة والحقوق السيادية للمغرب والتي سيتم حساب عرضها انطلاقا من خطوط الأساس التي تم تحيينها.

وبناء على ذلك، فالاتفاقية تعطي للمغرب تحديد 4 مجالات مائية، الأول هو المياه الإقليمية في حدود 12 ميل بحري، الثاني هو المنطقة المتاخمة في حدود 24 ميل بحري، الثالث هو المنطقة الاقتصادية الخالصة في حدود 200 ميل بحري، والرابع هو الجرف القاري في حدود 350 ميل بحري كحد أقصى.

السيد رئيس مجلس المستشارين،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

كيف تم إعداد هذه النصوص؟

إن المشاريع المعروضة على موافقة مجلسكم الموقر اليوم هي نتاج مسار طويل من التحضير والدراسة والإعداد، ابتدأت إرهاباته الأولى منذ 2013، وعرف تسارعا مهما في السنوات الأخيرة.

أولا، وبتعليمات ملكية سامية، أحدثت في 2013 لجنة تقنية انكبت على متابعة إعداد الدراسات العلمية والتقنية المطلوبة على أساس أسانيد قانونية مركزة ومعقدة، وضمت هذه اللجنة القطاعات الإدارية الوطنية المعنية بكافة الملفات المرتبطة بالمجال البحري وهي: وزارة الخارجية، إدارة الدفاع الوطني، الوزارة المكلفة بالصيد

المتعلقة بالمجالات والحدود البحرية للمملكة المغربية، ويتعلق الأمر ب: مشروع القانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.211 المعين بموجبه حدود المياه الإقليمية والمؤرخ في 2 مارس 1973؛

- ومشروع القانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه المنطقة الاقتصادية الخالصة والمؤرخ في 2 أبريل 1981.

لماذا هذه النصوص؟ ولماذا الآن؟

هناك ثلاث أسباب أساسية:

- السبب الأول: هو تجسيد الرؤية الملكية للهوية المجالية للمملكة المغربية، فيأتي تحريك المسطرة التشريعية بخصوص مشروع القانونين موضوع هذا العرض، غداة الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى 44 للمسيرة الخضراء، والذي شدد فيه صاحب الجلالة نصره الله، على ضرورة استيعاب الهوية المجالية للمملكة، حيث نبه جلالته إلى أن: "المسيرة الخضراء مكنت من استرجاع المغرب لأقاليمه الجنوبية، ومنذ ذلك الوقت تغيرت خريطة المغرب ولم نستوعب بأن الرباط صارت في أقصى الشمال وأكادير هي الوسط الحقيقي للبلاد"، انتهى خطاب جلالة الملك.

إن تنزيل هذه الرؤية الملكية السديدة يقع على عاتق الجميع، حكومة، إدارة، رجال أعمال، قوى حية، كل واحد مسؤول من موقعه، مطالب بالعمل وفقها واعتمادها كأساس في كل ما نقوم به من مشاريع وتصورات ونصوص تنظيمية وغيرها، وتستنهضنا هذه التوجهات الملكية السامية بشكل خاص لملائمة المنظومة القانونية الوطنية، المتعلقة بالمجالات البحرية وملاءمتها مع السيادة الوطنية للمملكة المغربية الكاملة المكتملة في حدودها الحقة الترابية والبحرية، بل والجوية أيضا، تماشيا مع سياسة الوضوح والطموح التي يريدها صاحب الجلالة؛

- السبب الثاني: هو ضرورة تحيين المنظومة القانونية الوطنية للمجالات البحرية، فالنصوص القانونية سارية التنفيذ إلى اليوم هي، وبكل موضوعية، نصوص متقدمة، حيث ترجع إلى حقبة السبعينات وبداية الثمانينات 73، 75، 81، أي إلى ما قبل استرجاع المملكة لأقاليمها الجنوبية، خاصة ظهير 73 ومرسوم يوليو 75.

كما أنها أصبحت الآن متجاوزة، خاصة بعد أن استكمل المنتظم الدولي صياغة واعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، لذا فتحيين الترسنة القانونية الوطنية المتعلقة بالمجالات البحرية بما يمكن من استكمال مسلسل بسط السيادة القانونية للمملكة على كافة مجالاتها البحرية يقع في مقدمة الاعتبارات التي أفضت إلى إعداد مشروع القانونين المعروضين على موافقة مجلسكم الموقر، وحيث

المتعلق بمراجعة المرسوم المحددة بموجبه خطوط انسداد الخلجان على الشواطئ المغربية والمؤرخ ب 1975.

ونعترم أن تدخل هذه النصوص الثلاثة حيز التنفيذ بشكل متزامن في متم المسطرة التشريعية المتعلقة بمشروع القانونين المعروضين على موافقة مجلسكم الموقر اليوم.

ثانيا، إن ترسيم الحدود البحرية الخارجية تظل مسألة دولية قابلة للتفاوض بين المملكة من جهة والدول التي لها شطآن متاخمة ومقابلة لبلادنا من جهة أخرى، خاصة مملكة إسبانيا، وذلك بروح موسومة بالانخراط الصادق والإيجابي في جهود المنتظم الدولي لتفادي النزاعات ومعالجة الخلافات الحدودية بما فيها البحرية عن طريق الحوار والتفاوض في أفق التوصل إلى حلول وتوافقات قانونية منصفة ودائمة.

ثالثا، بقدر ما ترفض المملكة المغربية أن يفرض عليها أي أمر واقع أحادي في مجال ترسيم الحدود البحرية الخارجية، فإنها تؤكد بكل مسؤولية وشفافية أنها لا تضر أي نية لخلق أمر واقع غير سوي أو مخالف لحقوق ثابتة ومشروعة لدولة من دول الجوار الصديقة، ومن شأن هذا الوضوح في الموقف المغربي القانوني والسياسي أن يشكل أرضية صلبة لأي تسوية أو اتفاق قد يتم مع الدولة التي لها شواطئ مقابلة لبلادنا، خاصة إسبانيا.

رابعا، إن مملكة إسبانيا ليست فقط دولة جارة، بل هي أيضا شريك استراتيجي تربطنا به علاقات سياسية واقتصادية وتاريخية عريقة وقوية، محكومة بروح التعاون والاحترام المتبادل وتغليب الحوار البناء ومنطق الشراكة العملية الإيجابية وتفعيل أسس حسن الجوار.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

في هذا السياق الزمني والسياسي إذن، وضمن هذا البعد القانوني والتقني والجيوسياسي بالتحديد، جاء إعداد وصياغة النصوص المعروضة على موافقة مجلسكم، والمؤسسة لإطار تشريعي وتنظيمي، تصبح معه ترسانتنا القانونية المتعلقة بالمجالات البحرية منظومة حديثة ومتكاملة، محددة وصرحة، تشمل كل الأقاليم البحرية الخاضعة للسيادة والحقوق السيادية للمملكة المغربية على كامل السواحل الوطنية في البحر المتوسط، كما في المحيط الأطلسي بدون استثناء أو نقص أو حرج.

ويظل المغرب كما كان على الدوام حريصا على حقوقه ومحترما لالتزاماته، منفتحا على المواقف الوطنية لدول الجوار الصديقة وحقوقها المشروعة ومستعد عند الاقتضاء للحوار البناء الكفيل بالتواصل إلى توافقات شاملة ومنصفة على أساس المنفعة المشتركة، وذلك في إطار المبادئ والقواعد، التي تحكم السياسة الخارجية للمملكة المغربية، وفقا للرؤية الإستراتيجية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس وتوجهات جلالتة السديدة.

البحري، الوزارة المكلفة بالطاقة والمعادن والبيئة، المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

ثانيا، عملت اللجنة على تحديد مرجعيات هذا العمل التأسيسي، فبالإضافة إلى الثوابت الوطنية ومقتضيات القانون الدولي للبحار ذات الصلة، تم الاستئناس بالممارسات الدولية التي كرسها الدول الأطراف في اتفاقية 1982، والتي سبق أن خاضت نفس التجربة فيما يخص تحديد نطاق سيادتها على مناطقها البحرية وتمديد الحدود الخارجية لجرفها القارية، كما تم الارتكاز على معطيات خرائطية موثوقة من مصدرين أساسيين معترف بهما دوليا، هما المصلحة الهيدروغرافية والأسيونوغرافية للبحرية الفرنسية، ومكتب الهيدروغرافيا للمملكة المتحدة.

ثالثا، استعانت اللجنة بخبراء من مكتب استشارات موثوق به دوليا كمدد تقني وعلمي توخيا لأكبر قدر من النجاعة والدقة في مضمون ونتائج الدراسات المنجزة، وخلصت الدراسات التقنية والقانونية التي استغرقت أكثر من 5 سنوات إلى تحديد خطوط أساس مغربية محينة على امتداد كامل الشواطئ الوطنية على الواجهة المتوسطية وفي الساحل الأطلسي من كاب سبارطيل إلى السعيدية في البحر الأبيض المتوسط، ومن كاب سبارطيل إلى الرأس الأبيض فيما يتعلق بالمحيط الأطلسي.

وبناء على كل هذا المسار تم استخلاص أكثر البيانات نجاعة من وجهة نظر.. تراوح بين المصلحة الوطنية والوجهة القانونية والمصدقية العلمية والتقنية، وتم اعتماد تلك البيانات سندا لترسيم خطوط الأساس التي تركز عليها النصوص المعروضة على موافقة مجلسكم الموقر.

السيد رئيس مجلس المستشارين،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

إذا كان تحيين الترسنة القانونية الوطنية المتعلقة بالمجالات البحرية يمكن بلادنا من تركيز حقوقها الشرعية، فإنه يشكل أيضا لحظة سياسة وقانونية معلمية في مسلسل بسط السيادة القانونية للمملكة على كافة مجالاتها البحرية وهو فرصة لتأكيد المواقف الوطنية الثابتة وتركيزها على خلاصات وأسس مبدئية واضحة.

أولا، إن تحديد المجالات البحرية الوطنية مسألة داخلية وعمل سيادي صرف لا يخضع لإذن أو استشارة أي جهة خارجية كانت، ولا يحتكم إلا بالحقوق الوطنية والأحكام الصريحة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وفي إطار تفاعل بناء ومسؤول لمنظومتنا القانونية الداخلية مع المنظومة الدولية لقانون البحار.

ومن هذا المنطلق، وبالموازاة مع إدراج هذين المشروعين في المسطرة التشريعية فقد اعتمد المجلس الحكومي في 6 يونيو 2017 المرسوم

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

بالنسبة لنا ترسيم الحدود البحرية هو أمر سيادي ولا نقاش فيه، أريد فقط في تدخل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن أطرح سؤالاً حول ترسيم الحدود الجوية بالإضافة إلى الحدود البحرية، متى سيتم ترسيم الحدود الجوية؟

ومسألة ثانية، أريد أن أسأل السيد وزير الخارجية، كيف أنه كان قد قبل أن يحضر في جلسة الأسئلة الشفوية، لكن في آخر لحظة اعتذر، والآن ما هو حاضر معنا في نفس اليوم في جلسة تشريعية، هذا الأمر أعتقد أنه لا يستقيم، ونطلب من السيد الوزير أن يعطينا تفسيراً لذلك.

شكراً السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكراً السيد المستشار المحترم.

إذن ننتقل الآن..

السيد وزير الدولة المحترم، تفضل.

السيد المصطفى الرميد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان:

مع احترامي للسيد المستشار ولغيرته وحرصه على السير العادي للمؤسسات، فالموضوع هو موضوع تشريعي ولا علاقة له بالمساءلة المتعلقة بالجلسة... يعني رفعت ونحن في إزاء جلسة أخرى.

مع احترامي للسيد المستشار واحترامي لجميع السادة المستشارين، وما يمكن أن يكون لهم من آراء في أي سلوك يتعلق بأي وزير من الوزراء. شكراً.

السيد الرئيس:

شكراً.

ولذلك كنت سأشعر في الانتقال للتصويت على مواد كل مشروع قانون على حدة.

نبدأ بمواد مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه البحرية.

المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع.

المعارضون: لا أحد.

شكراً لكم.

السيد الرئيس:

شكراً السيد الوزير المحترم.

الكلمة الآن لمقرر لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة لتقديم تقرير اللجنة بشأن مشروع القانونين.

وزع (التقرير).

طيب، بالنسبة للمناقشة، طبعاً للفرق والمجموعات كامل الحرية في التدخل أو تقديم المداخلات مكتوبة قصد إدراجها في المحضر، ويعود للسادة الرؤساء القرار.

فريق الأوصال والمعاصرة؟ هل السيد المستشار تسلمون المداخلة؟

تسلم.

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؟

تسلم.

فريق العدالة والتنمية؟

تسلم.

الفريق الحركي؟

نفس الشيء.

التجمع الوطني للأحرار؟

نفس الشيء.

الفريق الاشتراكي؟

نفس الشيء.

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب؟

نفس الشيء.

فريق الاتحاد المغربي للشغل؟

نفس الشيء.

الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي؟

نفس الشيء.

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؟

تفضل في حدود 4 دقائق.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكراً السيد الرئيس.

رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.

شكرا لكم السيد الوزير على مساهمتكم القيمة.

وأستأذن السيدات والسادة المستشارين لأسلم رئاسة ما تبقى من الجلسة التشريعية لزميلي الأستاذ عبد القادر سلامة.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

ونمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد نور الدين بوطيب الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بمناسبة الذكرى التاسعة عشرة لتريع صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده على عرش أسلافه المنعمين، أعطى جلالتة في خطابه السامي توجيهاته المولوية السامية للحكومة للعمل على اعتماد نصوص قانونية تنص من جهة على تحديد أجل أقصاه شهر لعدد من الإدارات للرد على الطلبات المتعلقة بالاستثمار مع التأكيد على أن عدم جوابها داخل هذا الأجل يعد بمثابة موافقة من قبلها.

ومن جهة ثانية، على ألا تطلب أي إدارة عمومية من المستثمر وثائق أو معلومات تتوفر لدى إدارة عمومية أخرى، إذ يرجع للمرافق العمومية التنسيق فيما بينها وتبادل المعلومات بالاستفادة مما توفره المعلومات والتكنولوجيات الحديثة.

كما دعا جلالتة في نفس المناسبة لجعل هذه الإجراءات أمرا واقعا فيما يخص مجال الاستثمار على أن يتم تميمها على كافة علاقات الإدارة مع المواطن، كما جاء في المنطوق الملكي السامي.

وتنفيذا لتعليماته السامية فقد أعدت الحكومة مشروع القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والذي يحدد المبادئ والقواعد المنظمة للمساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بطلبات المرتفقين تروم أحكامه إلى إعادة إرساء قواعد جديدة للعلاقة التي تربط المرتفق بالإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون قد تمت دراسته من طرف لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والتي صوتت عليه بالإجماع بعد دراسة ونقاش معمقين لمقتضياته، وبهذه المناسبة أتقدم للسيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ولجميع أعضائها المحترمين

المتنعون: لا أحد.

المادة الثانية:

الموافقون: الإجماع.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: لا أحد.

المادة الثالثة:

الموافقون: الإجماع.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: لا أحد.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: لا أحد.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون رقم 37.17 المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية.

ونمر الآن إذا سمحتم للتصويت على مواد مشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.

المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: لا أحد.

المادة الثانية:

الموافقون: الإجماع.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: لا أحد.

المادة الثالثة:

الموافقون: الإجماع.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: لا أحد.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت: بالإجماع.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون

بجزيل الشكر على الجهود المبذولة.

كما أنه بما أبدوه من تفاعل بناء وحس المسؤولية خلال دراسة هذا النص الهام ولا يفوتني كذلك أن أثنى جودة النقاش وأهمية وغنى مداخلات السادة المستشارين مما أفضى إلى التصويت بالإجماع على مشروع القانون المعروض على أنظاركم للمصادقة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن مشروع القانون المعروض على أنظاركم والذي تطبق أحكامه على جميع الإدارات في علاقتها مع المرتفق، سواء تعلق الأمر بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها أو المؤسسات العمومية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، قد جاء بمستجدات مهمة يمكن تلخيصها في 8 نقاط كالاتي:

أولا، تحديد المبادئ العامة المنظمة للعلاقة الجديدة التي يتوجب أن تجمع الإدارة بالمرتفق، والتي تقوم أساسا على الثقة والشفافية في المساطر والإجراءات مع تبسيطها وتحديد الأجل القصوى للرد على طلبات المرتفقين ومراعاة التناسب بين موضوع القرار الإداري والوثائق المطلوبة للحصول عليه وتقريب الإدارة من المرتفق مع تليل الإدارة لقراراتها السلبية، كما تنص على التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين وعدم مطالبتهم بالإدلاء بوثيقة أو بمستند أكثر من مرة واحدة.

ثانيا، إلزام الإدارة بجرد وتصنيف وتوثيق وتدوين جميع قراراتها الإدارية من تراخيص ورخص وأذونات وشهادات ومقررات وغيرها من المحررات الإدارية مع نشرها في بوابة وطنية ستحدث لهذا الغرض في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يحق للإدارة مطالبة المرتفقين بقرارات إدارية، إذا لم يتم توثيقها وتدوينها ونشرها داخل هذا الأجل.

وتشكل هذه البوابة الوطنية المرجع الرسمي والوحيد للمساطر الإدارية والوثائق المطلوبة للحصول على القرارات الإدارية.

ثالثا، تبسيط المساطر الإدارية، إذ يتوجب على الإدارة عدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بالوثائق والمستندات الإدارية التي تدخل في اختصاصاتها أو التي يمكن الحصول عليها من إدارات أخرى، وعدم مطالبة المرتفق بأكثر من نسخة واحدة من ملف طلبه للقرار الإداري ومن الوثائق والمستندات المكونة له.

ولم يعد بإمكان الإدارة تطبيقا لمقتضيات مشروع القانون، مطالبة المرتفق بالإدلاء بنسخ مطابقة للأصل أو بتصحيح إمضائه على الاستمارات والوثائق الإدارية المطلوبة.

رابعا، إلزام الإدارات بتحديد آجال للرد على طلبات المرتفقين في

أجل أقصاه 60 يوم مع إمكانية تحديد آجال أقل داخل هذه المدة، ويقلص هذا الأجل إلى 30 يوما كحد أقصى بالنسبة للقرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار والتي ستحدد بنص تنظيمي.

ويجب على الإدارات عند إيداع المرتفقين لطلباتهم المتعلقة بالقرارات الإدارية تسليمهم وصل بذلك.

خامسا، اعتبار سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة بمثابة موافقة بالنسبة للقرارات الإدارية التي تحدد لائحتها بنص تنظيمي، وذلك بهدف إلزام الإدارة باحترام الأجل المحددة لها للرد على طلبات المرتفقين وحثها على تقديم رد بخصوصها.

وفي هذه الحالة، يجب على المسؤول التسلسلي للإدارة المعنية أو المسؤول التسلسلي عن المؤسسة العمومية المعنية أو عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام أو عن الهيئة المكلفة بمهام المرفق العام المعنيين أو رئيس الجماعة الترابية المعنية أو رئيس مجموعة الجماعات الترابية أو هيئة الجماعات الترابية المعنية، أن يسلم للمرتفق بطلب منه القرار الإداري المعني داخل أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

سادسا، إرساء حق المرتفق في تقديم الطعون الإدارية حتى يتسنى الحفاظ على حقوقه وتوفير جميع الضمانات الإدارية له.

وقد نص مشروع القانون، في هذا الإطار، على إمكانية تقديم المرتفق لظعن إداري أمام الجهات المختصة في حالة ردها السليبي بخصوص طلباته المتعلقة بالقرارات الإدارية أو في حالة سكوت الإدارة داخل الأجل المحددة، باستثناء الحالات المطبقة عليها المقتضيات المتعلقة باعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة.

سابعا، تعميم الإدارة لرقمنة المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصاتها، وتلك المتعلقة بأداء المصالح الإدارية ذات الصلة في أفق خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ثامنا وأخيرا، إحداث اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والذي يعهد إليها على الخصوص المصادقة على مصنقات القرارات الإدارية التي تم توثيقها وتدوينها، باستثناء تلك المتعلقة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، والتي تتحقق السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية من مطابقتها للتشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن مشروع القانون المعروض على أنظاركم والتي تم إعداده تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية، سيتمكن من وضع آليات متجددة لتبسيط المساطر الإدارية ورقمنتها والإسراع بمعالجة الملفات في آجال محدودة.

الموافقون: الإجماع.
المادة 12:
الموافقون: الإجماع.
المادة 13:
الموافقون: الإجماع.
المادة 14:
الموافقون: الإجماع.
المادة 15:
الموافقون: الإجماع.
المادة 16:
الموافقون: الإجماع.
المادة 17:
الموافقون: الإجماع.
المادة 18:
الموافقون: الإجماع.
المادة 19:
الموافقون: الإجماع.
المادة 20:
الموافقون: الإجماع.
المادة 21:
الموافقون: الإجماع.
المادة 22:
الموافقون: الإجماع.
المادة 23:
الموافقون: الإجماع.
المادة 24:
الموافقون: الإجماع.
المادة 25:
الموافقون: الإجماع.
المادة 26:
الموافقون: الإجماع.

ويعتبر هذا الإصلاح لبنة إضافية لإرساء دولة الحق والقانون وتحسين مناخ الأعمال بما يمكن من تجويد ظروف عيش المواطنين وتسريع وتيرة التنمية ببلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

طبعا كالعادة، التقرير موزع عليكم جميعا واللي بغى يدخل في المناقشة له ذلك، اللي بغى يقدم التقرير يقدمو.

الإخوان يجمعو التقارير.

إذن غادي ندوزو مباشرة للتصويت مادة، مادة:

المادة 1:

الموافقون: الإجماع.

المادة 2:

الموافقون: الإجماع.

المادة 3:

الموافقون: الإجماع.

المادة 4:

الموافقون: الإجماع.

المادة 5:

الموافقون: الإجماع.

المادة 6:

الموافقون: الإجماع.

المادة 7:

الموافقون: الإجماع.

المادة 8:

الموافقون: الإجماع.

المادة 9:

الموافقون: الإجماع.

المادة 10:

الموافقون: الإجماع.

المادة 11:

المحترمين على العناية التي تم إيلاؤها لهذا المشروع، وهو ما يؤثر على الأهمية التي يحظى بها باعتباره أداة أساسية لتمكين المؤسسة التشريعية من ممارسة دورها الرقابي للمالية العمومية.

وللتذكير، فقد تم تنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017، في ظل سياق دولي اتسم بتحسن ظرفي للنمو العالمي أدى إلى انتعاش التجارة الدولية وقد انعكس ذلك بشكل إيجابي على اقتصادنا الوطني وخاصة القطاعات غير الفلاحية التي سجلت ارتفاعا للقيمة المضافة بـ 2.7% مقابل 2.2% سنة 2016.

كما تم تسجيل أداء جيد للصادرات الوطنية، حيث ارتفعت بنسبة 10% مقابل 5% كمتوسط سنوي خلال الفترة الممتدة ما بين 2011 و2016 وتزايدت الاستثمارات الأجنبية المباشرة في بلادنا بنسبة 23%.

وعلى العموم فقد تمكن الاقتصاد الوطني من تحقيق معدل نمو يقدر بـ 4.1% إرتباطا بالدينامية المسجلة على مستوى القطاعات غير الفلاحية وكذلك بالارتفاع القوي للقيمة المضافة الفلاحية بنسبة 15.4%، كما تم التحكم في معدل التضخم في حدود 0.8%.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات المستشارات،

السادة المستشارين،

يأتي مشروع قانون التصفية لسنة 2017 لتثبيت النتائج النهائية لتنفيذ القانون المالي للسنة المالية 2017، وذلك على مستوى كل من الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، حيث تضمن هذا المشروع 10 مواد، ترمي أحكامها إلى مجموعة من الأهداف التي تم النص عليها فيما قدم أمام اللجنة من بيانات وملاحظات، وقد جاءت هذه النتائج، كما حددها مشروع قانون المالية للتصفية لسنة 2017 الشكل التالي:

أولا، على مستوى الميزانية العامة، بلغت النفقات المنجزة عند نهاية السنة 329.95 مليار درهم، وفيما يخص الموارد فقد بلغت تقديرات الميزانية العامة للسنة المالية 2017 ما قدره 292.28 مليار درهم وقد تم تحصيل ما مجموعه 307.86 مليار درهم، أي بنسبة إنجاز بلغت 105.33%، حيث شكلت الموارد العادية نسبة 76.20% من مجموع الموارد المحصلة.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

إجمالا تجدر الإشارة إلى أن التوقعات الخاصة بقانون المالية لسنة 2017 قد تحققت بنسب إجمالية، حددت في:

- الموارد 109%؛

- التكاليف: 77%.

المادة 27:

الموافقون: الإجماع.

المادة 28:

الموافقون: الإجماع.

المادة 29:

الموافقون: الإجماع.

المادة 30:

الموافقون: الإجماع.

المادة 31:

الموافقون: الإجماع.

المادة 32:

الموافقون: الإجماع.

المادة 33:

الآن غادي نعرض المشروع برمته:

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

نشكر السيد الوزير على مساهمته القيمة معنا في هذه الجلسة.

ونمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة 2017.

الكلمة للحكومة، السيد وزير الدولة.

السيد المصطفى الرميد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يطيب لي أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017، حيث يندرج تقديم هذا المشروع في إطار الحرص الدائم للحكومة على تكريس الجهود المبذولة لإعداد قوانين التصفية داخل الأجل الدستورية والقانونية المنصوص عليها في الفصل 76 من الدستور، والمادة 65 من القانون التنظيمي لقانون المالية.

واسمحوا لي في البداية أن أشكر السيدات والسادة المستشارين

المادة 5:	وكنتيجة لذلك تم تقليص عجز الميزانية إلى 3.5% من الناتج الداخلي الخام مقابل 4.3% سنة 2016، مع تسجيل نسبة إنجاز قياسية على مستوى تنفيذ ميزانية الاستثمار بلغت 79% مقابل 75% سنة 2016.
الموافقون=24؛	حضرات السيدات والسادة المحترمين،
المعارضون = 4؛	تلكم باختصار شديد أهم معطيات والأرقام التفصيلية لمشروع قانون التصفية لسنة 2017.
الممتنعون=7.	شاكرًا للسيدات والسادة المستشارين المجهودات التي بذلوها في مناقشة هذا النص خلال المناقشة التي تمت في اللجنة، وشاكرًا لكم اهتمامكم ومتابعتم واستمراركم في هاذ المسار.
المادة 6:	وشكرًا.
الموافقون = 24؛	السيد رئيس الجلسة:
المعارضون=4؛	شكرًا للسيد وزير الدولة.
الممتنعون=7.	والآن غادي طبعًا نعطي الكلمة للمقرر، التقرير موزع.
المادة 7:	والمداخلات هل هناك من راغب في المداخلة؟
الموافقون = 24؛	لا أحد.. إذن غادي يجمعو عليكم المداخلات.
المعارضون=4؛	إذن نمر للتصويت.
الممتنعون=7.	المادة الأولى:
المادة 8: نفس العدد.	الموافقون=28؛
المادة 9: نفس العدد.	المعارضون=3؛
المادة 10: نفس العدد.	الممتنعون=4.
الآن غادي نعرض المشروع برمته:	المادة 2:
الموافقون = 24؛	الموافقون=29؛
المعارضون=4؛	المعارضون= لا أحد؛
الممتنعون=7.	الممتنعون = 7.
وبذلك، يكون المجلس مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017.	إذن المادة 3:
ونمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الكلمة للسيد وزير الدولة لتقديم مشروع القانون.	الموافقون = 24؛
السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان:	المعارضون=3؛
بسم الله الرحمن الرحيم.	الممتنعون: 5.
السيد الرئيس،	المادة 4:
السيدات والسادة المستشارون،	الموافقون=24؛
المشروع الذي بين أيديكم يتعلق بعقود الشراكة التي تهم القطاعين العام والخاص، وطبعًا هو مشروع يهم تنزيل التوجهات الملكية السامية المتعلقة بانفتاح الإدارة على الشركاء الاقتصاديين المحليين والدوليين،	المعارضون= لا أحد؛
	الممتنعون=9.

المادة الأولى:

الموافقون=28؛

المعارضون=4؛

المتنعون=3.

المادة 2: نفس العدد.

المادة 3: نفس العدد.

المادة 4: نفس العدد.

الآن غادي نعرض المشروع برمته: نفس العدد

الموافقون=28؛

المعارضون=4؛

المتنعون=3.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع القانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

شكرا للسيد وزير الدولة على مساهمتكم معنا في هذه الجلسة.

ونمر للدراسة والتصويت على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد ترتيب الأثار القانونية لكل من قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 الصادر في 09 يوليوز 2019 وقرار المحكمة الدستورية رقم 96/19 الصادر في 02 شتنبر 2019.

المقرر دارشغلو.. التقرير موجود..

تبغي الكلمة؟ لك ذلك، لا اللي بغى يأخذ الكلمة له ذلك، غادي..

إلى بغى يأخذ، ولكن ما كاينش الوجوب.. ضروري خصو به حضر.

يالاه تفضل، السيد المقرر تفضل.

المستشار السيد مبارك السباعي:

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتقدم إلى مجلسنا الموقر بتقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد ترتيب الأثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 96/19 الصادر في 2 شتنبر 2019.

اجتمعت اللجنة بتاريخ 27 يناير 2020 برئاسة السيد الحسين العبادي الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، وتدارست مواد مقترح النظام الداخلي على ضوء قراري المحكمة الدستورية الصادرين بهذا الشأن، وطلب أحد السادة المستشارين بضرورة الأخذ بعين الاعتبار أنشطة المنظمات النقابية والمهنية المنعقدة داخل وخارج أرض الوطن

وكذا الرفع من وتيرة وجودة ومردودية الاستثمار العمومي وفق مقاربة منسجمة تلي حاجيات المواطن وتوفر المناخ الأنسب للاستثمار على حد سواء.

في هذا السياق نستحضر ما تفضل به جلالة الملك حيث قال: "وضع آليات جديدة لإشراك القطاع الخاص في النهوض بالميدان الاجتماعي والمساهمة في تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، سواء في إطار المسؤولية المجتمعية للمقاول أو من خلال إطلاق شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال" انتهى النطق الملكي.

وبالتبع فإن هذا المشروع يهدف إلى الاستفادة من التجارب المتراكمة والمستخلصة من تطبيق القانون رقم 86.12 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2015.

كما يتطلع هذا المشروع إلى الرفع من جودة الإطار القانوني الحالي ليتماشى مع أفضل الممارسات الدولية، وكذلك مع انتظارات وتطلعات الشركاء العموميين والخواص ومؤسسات التمويل.

ويندرج هذا المشروع أخيرا في إطار مخطط مندمج للرفع من جودة الاستثمار العمومي حيث سيتم دعمه بوضع آلية جديدة ناجعة للشراكات العمومية بين الدولة والهيئات والصناديق العمومية التي توجد قيد التنفيذ تطبيقا لأحكام قانون المالية، وذلك بغية تلبية انتظارات المرتفقين وتدعيم وعقلنة الاستثمار العمومي عبر تنوع طرق إبرام وتنفيذ الطلبات العمومية.

إذن هذه، السيد الرئيس، هي المحاور الأساسية لهذا النص الذي جاء بعد مشاورات موسعة همت كل المتدخلين والفاعلين من القطاعين العام والخاص، حيث ارتأت الحكومة تعديل وتثمين القانون المشار إليه آنفا، وطبعا يتوخى هذا التعديل أساسا توفير إطار قانوني ومؤسسي عصري ومنسجم يعتمد على مساطر مرنة تستجيب إلى احتياجات المرفق العام بما يحمي المصلحة العامة ويضمن حقوق الشركاء ويعطي دفعة قوية للاستثمار بشقيه العام والخاص.

سيادة الرئيس المحترم،

سبق أن قرر مجلس النواب المصادقة على هذا المشروع بالإجماع، وقد تفضلت اللجنة المختصة بمجلس المستشارين مناقشته، وهو يعرض الآن أمامكم ومصيره بين أيديكم.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد وزير الدولة.

المقرر طبعا، التقرير وزع علينا، المداخلات ها هي موجودة، الإخوان يجمعو المداخلات.

الآن غادي ندوزو مباشرة للتصويت.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد رئيس الفريق.

قبل ما تنتقل للتصويت، غير رغبت نذكر المجلس المحترم أن المجلس صادق، كما جاء في التقرير ديال السيد المقرر، على نظامه الداخلي في 4 يونيو 2019 كما ينص الدستور (والذي صرحت المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 93/19 بعدم مطابقة 51 مادة منه للدستور، وبأن مجموعة من مقتضيات 21 مادة أخرى ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها المحكمة بشأنها)، واحنا حاضرين معنا الأستاذة في القانون الدستوري، هنا في المغرب خاصنا بكل مرة كلما كان مجلس جديد، خاص يدير نظام داخلي.. بخلاف دول أخرى، الدول الديمقراطية تكون التعديل في القوانين الداخلية.

طبعاً لما مشى للمحكمة الدستورية صرحت بأن 51 مادة غير دستورية، 21 مادة دستورية ولكن مع الملاحظات.

إذن تفاعل المجلس بالضبط في 2 غشت 2019، كما جاء في التقرير ديال السيد المقرر، عدل 66 مادة من النظام الداخلي لملاءمتها مع القرار ديال المحكمة الدستورية..

هذا مشى مرة أخرى للمحكمة الدستورية، وصرحت المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 96/19 بأن "النظام الداخلي لمجلس المستشارين المعروض على نظرها، يتعذر البت في مطابقته للدستور على الحال"، على أساس شرطين:

1- الشرط الأول، أن المجلس لم يصوت على النظام الداخلي برمته، وإنما على التعديلات التي أدخلت لملاءمة بعض موادها مع قرار المحكمة الدستورية (لأن مسطرة وضع النظام الداخلي قد أعيدت من جديد ترتيباً لأثر قرار المحكمة الدستورية، مما لا يمكن معه التمسك بأثر التصويت السابق على المواد المصرح بمطابقتها للدستور)؛

2- الاعتبار الثاني، أن ست (6) مواد وهي 49، 50، 62، 112، 144، 351 من مجموع المواد التي سبق للمحكمة أن اشترطت دستورتها وفق تأويلات تحفظية (لم يتم بيان مآلها).

واستناداً إلى العمل التحضيري ديال اللجنة، باشرت اللجنة الدراسة، والذي أفضى إلى:

1. الاحتفاظ بصيغ جميع مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين المصادق عليه في 4 يونيو 2019، المصرح بمطابقتها للدستور بموجب قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 الصادر في 09 يوليوز 2019؛

2. إقرار التعديلات التي سبق للمجلس أن أدخلها على النص في الجلسة العامة ل 2 غشت 2019، لملاءمة موادها مع قرار المحكمة الدستورية المذكور؛

3. تطبيق أحكام المادة 277 من النظام الداخلي للمجلس على المواد

واعتبارها عملياً إحدى الأعدار المقبولة والمعتمدة لتبرير عدم حضور السيدات والسادة المستشارين للجن الدائمة والجلسات العامة.

وبعد نقاش قانوني رصين حول منهجية التعاطي المسطري مع قرار المحكمة الدستورية المشار إليه أعلاه، اتفق السيدات والسادة المستشارين على اعتماد مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين وفق منطوق مضامين قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 المؤرخ في 9 يوليوز 2019، بحيث يضم هذا المقترح بين ثناياه الصيغ المصرح بمطابقتها للدستور والصيغ التعديلية للمواد المصرح بمخالفتها للدستور الموافق عليها في الجلسة العامة المنعقدة في 2 غشت 2019، مع تبني الملاحظات المتعلقة بباقي المقتضيات الواردة في 21 مادة.

إذ اعتمد التفسير في صلب 15 مادة بينما تم إرفاقها في هامش 6 مواد، وذلك عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 277 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وعند عرض مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين مادة، مادة، تم المقترح برمته للتصويت، وافق عليه السادة والسيدات مستشاري أعضاء اللجنة الحاضرون بالإجماع، وبذلك تم ترتيب الأثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 96/19 الصادر في 2 شتنبر 2019.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المقرر.

باب المناقشة اللي بغى يتدخل يتدخل، إلى ما كانش غادي نشد باب المناقشة.

وقبل ما تنتقل.. تتدخل؟ تفضل.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

تنظن أن الحمد لله وصلنا أننا يكون جاهز عندنا النظام الداخلي ديالنا، اللي بقات كانت واحد النقطة غير إيجابية في تاريخ العمل ديالنا احنا كمستشارين، مكونات المجلس كلها ما استطاعت تصاوب نظام داخلي، فالحمد لله توفقنا واستطعنا أننا نخرجوها النظام الداخلي.

على أساس أن هناك تغييرات واردة كلما ارتأى نظر السيدات والسادة المستشارات والمستشارين أننا نديرو شي تغيير طفيف فيما يخص الحاجة اللي تنشوفوها لتجويد العمل البرلماني وتسهيل المأمورية على مكونات هذا المجلس.

شكرا السيد الرئيس.

- المادة 11: (كما عدلت لملائمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):
- الموافقون: بالإجماع.
المادة 12:
- الموافقون: بالإجماع.
المادة 13: (كما عدلت لملائمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):
- الموافقون: بالإجماع.
المادة 14: (كما عدلت لملائمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):
- الموافقون: بالإجماع.
المادة 15:
- الموافقون: بالإجماع.
المادة 16:
- الموافقون: بالإجماع.
المادة 17:
- الموافقون: بالإجماع.
المادة 18:
- الموافقون: بالإجماع.
المادة 19:
- الموافقون: بالإجماع.
المادة 20: (كما عدلت لملائمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):
- الموافقون: بالإجماع.
المادة 21:
- الموافقون: بالإجماع.
المادة 22:
- الموافقون: بالإجماع.
المادة 23:
- الموافقون: بالإجماع.
المادة 24:
- الموافقون: بالإجماع.

49 و50 و62 و122 و144 و351. وتنص المادة 277 في فقرتها الثانية على أن "تطبق أحكام النظام الداخلي بمجرد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقتها لأحكام الدستور، وتستثنى من ذلك الأحكام غير الموافق عليها إلى حين تعديلها، كما تضمن المواد المقبولة شريطة تفسيرها تفسيراً معيناً في النظام الداخلي مقرونة بهذا التفسير".

لهذا كلو وملاءمة مع القرارين المذكورين للمحكمة الدستورية، غادي نعرض للتصويت مواد النظام الداخلي مادة، مادة، قبل التصويت على النص برمته، باش نمشيو مع القرارات ديال المحكمة الدستورية، على أساس الإشارة إلى تلك المعدلة منها ترتيباً لأثر قرار المحكمة الدستورية 93/19 (وإلى المواد غير المخالفة للدستور شريطة مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها للملاءمة مع قرار المحكمة الدستورية رقم 96/19).

إذن على بركة الله:

المادة 1:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 7: (كما عدلت لملائمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 الصادر في 9 يوليوز 2019):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:	المادة 39:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 26: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):	المادة 40:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 27:	المادة 41:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 28:	المادة 42:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 29:	المادة 43:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 30:	المادة 44:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 31:	المادة 45:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 32: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19)	المادة 46:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 33:	المادة 47:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 34: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):	المادة 48:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 35:	المادة 49:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 36:	المادة 50: كذلك.. (تطبيقا لمقتضى الفقرة الثانية من المادة 277 من النظام الداخلي للمجلس، فقد ضمنت هذه المادة في النظام الداخلي مقرونة بالتفسير الذي أعطته لها المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 93/19 المذكور).
- الموافقون: بالإجماع.	
المادة 37: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):	
- الموافقون: بالإجماع.	
المادة 38:	
- الموافقون: بالإجماع.	

الداخلي للمجلس، فقد ضمنت هذه المادة في النظام الداخلي مقرونة بالتفسير الذي أعطته لها المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 93/19 المذكور):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 63:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 64: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 65:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 66:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 67:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 68: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 69:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 70:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 71:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 72:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 73: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 74:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 75:

وبناء عليه، أعرض المادة 50 للتصويت:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 51: بالإجماع؟

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 52: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

إذن أعرضها للتصويت:

الموافقون: 25؛

المعارضون: 04؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة 53:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 54: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 55: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 56:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 57:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 58:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 59: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 60:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 61:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 62: (تطبيقا لمقتضى الفقرة الثانية من المادة 277 من النظام

المادة 90:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 76:
المادة 91: (كما عدلت لملائمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم (93/19):	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 77: (كما عدلت لملائمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم (93/19):
المادة 92: (كما عدلت لملائمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم (93/19):	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 78:
المادة 93:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 79:
المادة 94: (كما عدلت لملائمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم (93/19):	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 80:
المادة 95:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 81:
المادة 96:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 82:
المادة 97:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 83:
المادة 98:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 84:
المادة 99:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 85:
المادة 100: .. نفس التصويت؟	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: 28؛	المادة 86:
- المعارضون: 04؛	- الموافقون: بالإجماع.
- الممتنعون: 00.	المادة 87:
المادة 101:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 88: (كما عدلت لملائمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم (93/19):
المادة 102:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 89: (كما عدلت لملائمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم (93/19):
المادة 103: نفس التصويت؟	- الموافقون: بالإجماع.

المادة 118:	- الموافقون: 28؛
الموافقون: بالإجماع.	- المعارضون: 04؛
المادة 119: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم (93/19):	- الممتنعون: 00.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 104:
المادة 120: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم (93/19):	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 105:
المادة 121: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم (93/19):	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 106:
المادة 122: (تطبيقا لمقتضى الفقرة الثانية من المادة 277 من النظام الداخلي للمجلس، فقد ضُمَّت هذه المادة في النظام الداخلي مقرونة بالتفسير الذي أعطته لها المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 93/19 المذكور).	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 107:
المادة 123: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم (93/19):	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 108:
المادة 124:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 109:
المادة 125: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم (93/19):	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 110:
المادة 126:	الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 111:
المادة 127:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 112:
المادة 128:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 113:
المادة 129:	الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 114:
المادة 130:	- الموافقون: بالإجماع.
	المادة 115:
	- الموافقون: بالإجماع.
	المادة 116:
	- الموافقون: بالإجماع.
	المادة 117:
	- الموافقون: بالإجماع.

المادة 144: (تطبيقا لمقتضى الفقرة الثانية من المادة 277 من النظام الداخلي للمجلس، فقد ضُمَّت هذه المادة في النظام الداخلي مقرونة بالتفسير الذي أعطته لها المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 93/19 المذكور).

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 145:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 146:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 147:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 148:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 149:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 150:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 151:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 152:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 153:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 154:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 155:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 156:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 157:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 158:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 131: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 132:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 133:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 134:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 135:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 136:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 137:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 138:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 139: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 140:

- الموافقون: 28؛

- المعارضون: 04؛

- الممتنعون: 00.

المادة 141:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 142:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 143:

- الموافقون: بالإجماع.

- الممتنعون: 04.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 172:	المادة 159:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 173:	المادة 160:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 174:	المادة 161:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 175:	المادة 162:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 176: (حذفت المادة لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19).	المادة 163:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 177:	المادة 164:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 178:	المادة 165:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 179:	المادة 166:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 180:	المادة 167:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 181: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19).	المادة 168:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 182:	- الموافقون: 28؛
- الموافقون: بالإجماع.	- المعارضون: 00؛
المادة 183:	- الممتنعون: 04.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 169:
المادة 184:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 170: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19).
المادة 185:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: 28؛	المادة 171:
	- الموافقون: 28؛
	- المعارضون: 00؛

- المعارضون: 00؛	- الموافقون: بالإجماع.
- الممتنعون: 04.	المادة 197:
المادة 186:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: 28؛	المادة 198: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم
- المعارضون: 00؛	93/19):
- الممتنعون: 04.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 187:	المادة 199: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم
- الموافقون: 28؛	93/19):
- المعارضون: 00؛	- الموافقون: بالإجماع.
- الممتنعون: 04.	المادة 200:
المادة 188:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: 28؛	المادة 201: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم
- المعارضون: 00؛	93/19):
- الممتنعون: 04.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 189:	المادة 202:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 190:	المادة 203:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 191: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم	المادة 204:
93/19):	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 205: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم
المادة 192:	93/19):
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 193:	المادة 206:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 194:	المادة 207:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 195: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم	المادة 208:
93/19):	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 209:
المادة 196:	- الموافقون: 28؛
	- المعارضون: 00؛

المادة 224:	- الممتنعون: 04.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 210:
المادة 225:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 211:
المادة 226: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم (93/19):	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 212:
المادة 227: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم (93/19):	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 213:
المادة 228:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 214:
المادة 229:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: 28؛	المادة 215: (حذفت المادة لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم (93/19):
- المعارضون: 00؛	- الموافقون: بالإجماع.
- الممتنعون: 04.	المادة 216:
المادة 230:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 217:
المادة 231:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 218:
المادة 232:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 219:
المادة 233:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 220: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم (93/19):
المادة 234:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 221:
المادة 235:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 222:
المادة 236:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 223:
المادة 237:	- الموافقون: بالإجماع.

- الموافقون بالإجماع. المادة 251:	- الموافقون بالإجماع. المادة 238:
- الموافقون بالإجماع. المادة 252: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم :(93/19)	- الموافقون بالإجماع. المادة 239:
- الموافقون بالإجماع. المادة 253:	- الموافقون بالإجماع. المادة 240: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم :(93/19)
- الموافقون بالإجماع. المادة 254: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم :(93/19)	- الموافقون بالإجماع. المادة 241: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم :(93/19)
- الموافقون بالإجماع. المادة 255:	- الموافقون بالإجماع. المادة 242:
- الموافقون بالإجماع. المادة 256: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم :(93/19)	- الموافقون بالإجماع. المادة 243: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم :(93/19)
- الموافقون بالإجماع. المادة 257:	- الموافقون بالإجماع. المادة 244:
- الموافقون بالإجماع. المادة 258:	- الموافقون بالإجماع. المادة 245:
- الموافقون بالإجماع. المادة 259: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم :(93/19)	- الموافقون بالإجماع. المادة 246:
- الموافقون بالإجماع. المادة 260:	- الموافقون بالإجماع. المادة 247: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم :(93/19)
- الموافقون بالإجماع. المادة 261:	- الموافقون بالإجماع. المادة 248: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم :(93/19)
- الموافقون بالإجماع. المادة 262:	- الموافقون بالإجماع. المادة 249:
- الموافقون بالإجماع. المادة 263:	- الموافقون بالإجماع. المادة 250: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم :(93/19)
- الموافقون بالإجماع. المادة 264:	

- الموافقون: بالإجماع. المادة 279:	- الموافقون: بالإجماع. المادة 265:
- الموافقون: بالإجماع. المادة 280:	- الموافقون: بالإجماع. المادة 266:
- الموافقون: بالإجماع. المادة 281:	- الموافقون: بالإجماع. المادة 267:
- الموافقون: بالإجماع. المادة 282:	- الموافقون: بالإجماع. المادة 268:
- الموافقون: بالإجماع. المادة 283:	- الموافقون: بالإجماع. المادة 269:
- الموافقون: بالإجماع. المادة 284:	- الموافقون: بالإجماع. المادة 270:
- الموافقون: بالإجماع. المادة 285:	- الموافقون: بالإجماع. المادة 271: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):
- الموافقون: بالإجماع. المادة 286:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع. المادة 287:	المادة 272: (حذفت المادة لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):
- الموافقون: بالإجماع. المادة 288:	- الموافقون: بالإجماع. المادة 273:
- الموافقون: بالإجماع. المادة 289:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع. المادة 290:	المادة 274: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19)
- الموافقون: بالإجماع. المادة 291:	- الموافقون: بالإجماع. المادة 275:
- الموافقون: بالإجماع. المادة 292:	- الموافقون: بالإجماع. المادة 276:
- الموافقون: بالإجماع. المادة 293:	- الموافقون: بالإجماع. المادة 277:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
	المادة 278: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

المادة 294:	المادة 307: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم (93/19):
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 295: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم (93/19)	المادة 308:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 296:	المادة 309:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 297:	المادة 310:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 298:	المادة 311:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 299:	المادة 312:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 300: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم (93/19):	المادة 313:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 301: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم (93/19)	المادة 314:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 302: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم (93/19)	المادة 315:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 303:	المادة 316:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 304: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم (93/19):	المادة 317:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 305:	المادة 318: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم (93/19):
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
المادة 306: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم (93/19)	المادة 319:
- الموافقون: بالإجماع.	- الموافقون: بالإجماع.
	المادة 320:
	- الموافقون: بالإجماع.
	المادة 321:
	- الموافقون: بالإجماع.

المادة 337:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 322:
المادة 338:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 323:
المادة 339:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 324:
المادة 340:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 325:
المادة 341:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 326:
المادة 342:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 327:
المادة 343:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 328:
المادة 344:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 329:
المادة 345:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 330:
المادة 346:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 331:
المادة 347:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 332:
المادة 348:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 333:
المادة 349:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 334:
المادة 350:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 335:
المادة 351: (تطبيقا لمقتضى الفقرة الثانية من المادة 277 من النظام الداخلي للمجلس، فقد ضمنت هذه المادة في النظام الداخلي مقرونة بالتفسير الذي أعطته لها المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 93/19 المذكور).	- الموافقون: بالإجماع.
	المادة 336:
	- الموافقون: بالإجماع.

المادة 365:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 352:
المادة 366:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 353:
المادة 367:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 354:
المادة 368:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 355: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):
المادة 369:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 356: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):
المادة 370:	- الموافقون: بالإجماع.
- الموافقون: بالإجماع.	المادة 357:
الآن المواد إنتهت، غادي نعرض المقترح.. برمته للتصويت:	- الموافقون: 28:
- الموافقون: 28:	- المعارضون: 04:
- المعارضون: 00:	- الممتنعون: 00.
- الممتنعون: 04.	المادة 358:
إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد ملاءمة مواده مع قرار المحكمة الدستورية 93/19 الصادر في 09 يوليوز 2019، والتصويت على النص وفق القرار رقم 96/19 الصادر في 02 شتنبر 2019.	- الموافقون: بالإجماع.
شكرا للجميع.	المادة 359:
ورفعت الجلسة.	- الموافقون: بالإجماع.
	المادة 360:
	- الموافقون: بالإجماع.
	المادة 361:
	- الموافقون: بالإجماع.
	المادة 362:
	- الموافقون: بالإجماع.
	المادة 363:
	- الموافقون: بالإجماع.
	المادة 364:
	- الموافقون: بالإجماع.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

أ. فريق الأصالة والمعاصرة:

1)- مشروع القانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف
بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2)
مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية:

- مشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81
المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200
ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني اليوم أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع القانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية، وعيا منا بضرورة الإسهام في النقاش، خاصة إذا كان الأمر متعلق بتوجه استراتيجي لبلادنا ومتعلق بوحدته وسيادته، وإذ نستغل الفرصة لأجل الإشادة والتنويه بكل الجهود الدبلوماسية التي يقوم بها القائمين على الشأن الدبلوماسي وعلى رأسهم السيد وزير الخارجية فإننا ندعو إلى المزيد من العمل والعطاء.

السيد الرئيس،

بلادنا شاركت فيما سبق في وضع أبجديات قانون البحار لسنة 1982 عبر معاهدة "مونتيجوبي" من خلال مشاركتها آنذاك في أشغال المؤتمر الثالث لقانون البحار هذه الاتفاقية أكدت كما تعلمون أن لكل دولة ساحلية الحق في أن تكون لها مياه إقليمية تبسط عليها سيادتها الكاملة بمسافة محددة لا تتعدى 12 ميلا بحريا في مياه البحر الإقليمي، وما وراء البحر الإقليمي كما يسمح أن تكون لها ما يسمى بالمنطقة المتاخمة، وعرضها لا يتعدى 24 ميلا، ابتداء من خطوط قياس البحر الإقليمي. باستحضار الاحترام التام للبواخر الأجنبية وتوفير سلامة مرورها.

هذه الاتفاقية التي لم تصادق عليها بلادنا حتى سنة 2007 نتجت عنها مجموعة من الحقوق أهمها الاعتراف للدولة الساحلية بحقوق محددة تهم متابعة البواخر في حالة إذا كان هنالك مس بقوانينها المتعلقة بالهجرة أو قوانين المالية أو غير ذلك من الخروقات أو الانتهاكات، أيضا للدولة الساحلية بموجب القانون الدولي وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الحق في أن تكون لها منطقة أوسع، أي ما يسمى بالمنطقة الاقتصادية وهي منطقة خالصة عرضها لا يتعدى 200 ميل بحري، أي حوالي 360 كيلومترا، تترتب عنها حقوق اقتصادية كالحق في استكشاف واستغلال تدير الموارد الحية، أي المصايد، والموارد غير الحية (أي الموجودة في قاع البحر، وداخل باطن البحر، من ثروات معدنية، مثل الغاز والبترو). كما أن للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوقا أخرى تتعلق بالمحافظة على البيئة ومراقبة أعمال البحث العلمي. وما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة، هنالك أعالي البحار، التي يعتبر المبدأ الثابت فيها، حسب القانون الدولي، هو حرية البحار.

السيد الرئيس،

لقد تساءلنا كما تساءل مجموع من الفاعلين والمهتمين بهذا الشأن عن التأخر الذي حصل على المستوى التشريعي الذي كان من المفترض

فيه البحث عن الثغرات القانونية لهذا الموضوع وتحديث المنظومة القانونية لتتماشى مع الاختيارات الكبرى لبلادنا، والتي لم يعد من الممكن التأخر في إيجاد الصيغ القانونية المتماشية معها مقبولا، ولم يعد مقبولا تبني سياسة تفاوضية غير متوازنة مع أي طرف يهدد الوحدة الترابية والإقليمية لبلادنا بما فيها مياها الإقليمية التي يعلم كل المنتظم الدولي أن لنا سيادة تامة عليها، رغم تحفظنا فيما سبق بسبب تداعيات ومتغيرات ملف الصحراء والتي لم تعد قائمة إلى الحد الذي كانت عليه، وذلك راجع إلى التوجهات الملكية السامية المعتمدة بالأساس على التفاوض والتعامل مع قضيتنا الأولى بمنطق الحزم والتخلي عن سياسة الكرسي الفارغ، ولعل أهم نقط القوة هي تحسين مكتسباتنا التاريخية التي تعتبر مياها الإقليمية إحدى ركائزها.

السيد الرئيس،

نحن بفريق الأصالة والمعاصرة نعتبر أن هذه المبادرة القانونية تهدف إلى تحقيق تجانس بين القانون الدولي والتشريع الوطني، أو بالأحرى ملاءمة القانون الوطني مع التشريع الدولي. ومن خلال مشروع قانونين، سنعمل على توضيح الغموض الذي كان يسود التشريعات التي اتخذتها بلادنا في 1973 ومقتضيات قانون 1981 المنثى بمقتضاه المنطقة الاقتصادية، كما نثمن توضيح الحقوق السيادية المغربية التي تمتد إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، ل200 ميل بحري، وكذلك تضم امتداد الجرف القاري في البحر، أي الرصيف القاري الممتد إلى مدى 200 ميل، إذا كان هذا الرصيف لا يتعدى 200 ميل. وفي حال تعدى ذلك، تتم مراعاة امتداده إلى مدى لا يتجاوز 150 ميلا، بعد 200 ميل، على أن المد الأقصى للرصيف القاري المرتقب للمغرب، لا يتعدى 350 ميلا بحريا، أي تقريبا ما يساوي 620 كيلومترا. ونعتبر أن هذه الإشارة بصفة واضحة في مشروع القانون تتماشى مع القانون الدولي، وتتجانس مع مقتضياته.

السيد الرئيس،

وبخصوص ما يمكن أن ينتج عن تفعيل هذه القوانين فإن لنا الثقة الكاملة في تدبير الحوار مع الدول المجاورة عبر دبلوماسية هادئة تحفظ حقوق كل دولة وتحفظ سيادتها وحقوقها، فوفقا لموقف بلادنا الثابت واحترامه لمبادئ حسن الجوار مع كل الدول، خاصة إسبانيا التي تربطنا وإياها علاقات شراكة إستراتيجية، قد مددنا اليد إلى مدريد من أجل التفاهم حول صيغة ما نسميه "الحل المنصف" للطرفين، دون غوغاء ودون عواصف من هنا أو هناك. وموقف بلادنا ثابت ويحكمه التشبث الدائم بالشرعية الدولية والقانون الدولي، خاصة أنه كان من المساهمين بفعالية في إرساء قانون ونظام جديدين للمحيطات والبحار، كما لا نفوتنا الفرصة دون المطالبة بفرض إدراج أقاليمنا الجنوبية في كل الاتفاقيات الدولية المزمع عقدها مع تحديث وتعديل كل اتفاقية أو معاهدة لم تشمل أقاليمنا الجنوبية بسبب ظرف سياسي مر عليه الزمن وشابته متغيرات إقليمية ودولية، ونؤكد نحن بفريق الأصالة

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة حول مشروع قانون رقم 22.19 يتعلق بتصفيّة ميزانية السنة المالية 2017، وهو مشروع على درجة كبيرة من الأهمية، لأن قانون التصفيّة يشكل أداة سياسية رئيسية لمراقبة مدى التزام الحكومة بالترخيص البرلماني أثناء تنفيذها للقانون المالي، ومدى التحقق من النتائج المالية لكل سنة، ومراقبة حصيلة تنفيذ الميزانية، ومقارنتها مع التقديرات المرخص بها في القانون المالي بما يسمح للبرلمان من الاضطلاع على الحصيلة العامة لمجموع عمليات تنفيذ القانون المالي، وبما يمكن البرلمان من ممارسة وظيفته الدستورية في الرقابة اللاحقة على النشاط المالي للحكومة ومدى قدرتها على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في الميدان الجبائي ومجالات التسيير والاستثمار.

إذا كان الدستور والقانون التنظيمي للمالية يخولان للبرلمان سلطات مهمة في الرقابة اللاحقة على النشاط المالي للحكومة، فإن إحدى الحدود والعوائق العملية التي تحول دون أداء البرلمان لدوره كاملا في مراقبة وتقييم تنفيذ قانون المالية هي ضعف التحكم التقني في عمليات الميزانية الذي يتطلب دراسات معقدة على قاعدة إحصائيات ليست في متناول البرلمان في ظل الوضع شبه الاحتكاري لوزارة المالية فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بتنفيذ قانون المالية.

لكن، رغم ذلك، ومن خلال اطلعنا على التقرير الذي أعده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2017، لا بد من إبداء بعض الملاحظات:

أولا: ضعف الفرضيات التي بني عليها قانون المالية لسنة 2017

بالعودة إلى النتائج التي أسفرتها تنفيذ القانون المالي لسنة 2017، يتضح أن كل الفرضيات التي استندت عليها الحكومة عند إعداد القانون المالي كانت خاطئة، وسبق أن قلنا هذا واعتبرتمونا آنذاك مبالغين في الأمر. علاقة مع نسبة النمو التي قدرت بـ4.5%، يلاحظ أن ما تم تحقيقه جاء دون ما قدرته الحكومة، حيث تم تحقيق 4.1%، وهذا يدل على سوء تقديرها لفرضية النمو الاقتصادي.

كما توقعتم نسبة عجز الميزانية في حدود 3% لتسجل بعد تنفيذ الميزانية نسبة 3.5%.

إذن أمام هذا الفرق الشاسع بين الفرضيات المعتمدة لإعداد قانون المالية لسنة 2017 والنتائج المسجلة على أرض الواقع يتبين أننا كنا محقين في التحفظات التي عبرنا عنها أثناء مناقشة القانون المالي، ويبرر كذلك الجدل الذي يتسم به هذا الشق من المالية العمومية ويكشف إما عن وجود اختلالات عميقة في منهجية ومساطر إعداد التوقعات المالية، أو أنه نتيجة أخطاء متعمدة بهدف تقديم أرقام سياسية وقوانين مالية لا تمت للواقع بصلة بغية طمأنة وتهدئة الرأي العام عوض معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: محدودية إنجازات القانون المالي

بمجرد الإطلاع على إنجازات قانون المالية لسنة 2017، نلاحظ أن

والمعاصرة استعدادنا الدائم للمناقشة وتقديم المقترحات التي نراها مكملة للعمل الدبلوماسي ببلادنا في إطار ما تمليه علينا مسؤوليتنا تجاه هذا الوطن.

وشكرا.

2) مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

يتشرف فريق الأصالة بمجلس المستشارين بالتجاوب مع مضمون مشروع قانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، خصوصا أن مشروع قانون يُنتظر منه أن يساهم في تعزيز مبدأ الثقة بين المرتفق والإدارة، باعتبارها إحدى المداخل الأساسية للقضاء على مظاهر الفساد الإداري بمختلف أنواعه وبالنتيجة تشجيع الاستثمار في بلادنا وتعزيز الإقلاع الاقتصادي للمملكة.

كما ينتظر من مشروع قانون أيضا، أن يعمل على تعزيز الثقة لدى المواطن في المرافق العمومية حيث سيعمل على تبسيط وتقنين تقديم شكليات الطعون الإدارية والشكايات وأن يحقق انتظارات المغاربة المرجوة من الإدارات العمومية سواء للمواطنين المقيمين داخل الوطن أو خارجه.

لهذا نتمنى أن يضع مشروع القانون هذا حدا للتأخر الحاصل في اعتماد وتفعيل الإدارة الالكترونية، الأمر الذي سيعمل على تسريع وتيرة الحصول على المعلومة واستخراج الوثائق، تماشيا مع خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله في 29 يوليوز 2019، الذي أكد على ضرورة جواب الإدارة وتفاعلها السريع مع المرتفقين، إذ قال جلالتة "الواجب يقتضي أن يتلقى المواطن أجوبة مقنعة وفي آجال معقولة، عن تساؤلاتهم وشكاياتهم، مع ضرورة شرح الأسباب وتبرير القرار ولو بالرفض..."، الأمر الذي يستوجب من الإدارة التفاعل مع المواطنين بخصوص جميع المواضيع المطروحة عليها وبالسرية المطلوبة.

ونتمنى في فريق الأصالة والمعاصرة أن يشكل مشروع القانون هذا، دفعة قوية للجهود المبذولة من أجل التصدي لظاهرة تعقد المساطر الإدارية مع اعتماد السرعة في إصدار النصوص التنظيمية التطبيقية لتزليل مقتضيات القانون وتفعيلها على أرض الواقع.

لذا فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

3) مشروع قانون رقم 22.19 يتعلق بتصفيّة ميزانية السنة المالية 2017

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أصل 94 لم يقدموا حساباتهم. نريد جوابا واضحا بهذا الخصوص.

من جهة أخرى السنة المالية 2017 هي السنة الثامنة للعمل بنظام التدبير المندمج للنفقات على مستوى مرافق الدولة والذي حدد ضمن أهدافه الإسراع في معالجة العمليات المالية عبر ترشيد وتبسيط مساطر تنفيذ النفقات العمومية، وذلك عن طريق العمل بمبدأ الإدخال الفريد للمعطيات المتعلقة بالنفقات. لكن مازالت تقدم، بالنسبة لكل قطاع، من قبل أكثر من محاسب عمومي بطريقة مجزأة بين خزنة الوزارات وخزنة الأقاليم والعمالات عوض تقديمها بطريقة مجمعة كما يستفاد من مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. نريد أجوبة مقنعة.

السيد الوزير،

أسفرت عملية التأكد من مطابقة الحسابات الفردية للمحاسبين العموميين مع الحساب العام للمملكة عن تسجيل بعض الفروقات ما بين المبالغ المسجلة من قبل بعض المحاسبين العموميين والخازن العام للمملكة (قسم مركزة الحسابات).

صحيح أن الخزينة حاولت تيرير ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات، وعزتها إلى الفارق الزمني بين إعداد قانون التصفية وإدلاء المحاسبين العموميين بحساباتهم الفردية، وغيرها من المبررات، لكن الملاحظ هو أن هناك عددا من الملاحظات لم تجب عنها الخزينة العامة كالملاحظتين رقم 7 ورقم 8، كما لم يتوصل المجلس بالوضعيات التصحيحية الخاصة بمحصلي الإدارة الضريبية موضوع الملاحظات من رقم 1 إلى الرقم 5.

نأمل أن يقدم لنا السيد الوزير توضيحات بخصوص الملاحظتين 7 و8 وأن يقدم أيضا الوضعية التصحيحية الخاصة بباقي الملاحظات.

لكل هذه الاعتبارات، فقد قررنا في فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين أن نصوت بالرفض على مشروع قانون رقم 22.19 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2017.

(4) مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني اليوم أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

السيد الرئيس،

تعد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إحدى الركائز الأساسية

تنفيذ ميزانية لهذه السنة، أسفر عن ارتفاع المداخل بنسبة إنجاز تقدر بـ 110%، في حين بلغت نسبة إنجاز النفقات حوالي 77%، وهو ما شكل تطورا ملحوظا مقارنة بسنة 2016، غير أننا نسجل مفارقات كبيرة جدا بين ميزانيتي التسيير والاستثمار، حيث أسفر تنفيذهما على تسجيل نسبة إنجاز عالية بالنسبة لميزانية التسيير بحيث بلغت أكثر من 100.97%، تستحوذ فيها نفقات الموظفين على 54.8%، والمعدات والنفقات المختلفة 19%، في حين أن نسبة إنجاز ميزانية الاستثمار بالكاد تصل إلى 78.95%.

من جهة أخرى نجد أن خدمة الدين العمومي (الفوائد+ تسديد أصل الدين) كلفت الحكومة حوالي 71.37 مليار درهم، وهو ما يؤكد أن تضخم وتفاقم المديونية يعكس مباشرة على ميزانية الاستثمار ويؤدي إلى انخفاضها، لأن ميزانية التسيير غالبا ما تكون غير قابلة للتقليص والانخفاض، وهذا ما يفسر إرجاء وتأجيل المشاريع إلى السنوات القادمة، وبذلك نستنتج أن تفاقم مديونية الخزينة سيؤدي لا محالة إلى تراجع ميزانية الاستثمار أو ركودها رغم التحسن الذي سجل هذه السنة والذي يظل محتشما.

يتجلى ضعف إنجازات القانون المالي لسنة 2017 أيضا في نسب الإنجاز المتدنية لميزانيات المرافق العمومية المسيرة بصورة مستقلة، بحيث بلغت نسبة الإنجاز لمجموع ميزانيات التسيير حوالي 52.49% لأنه صرفت 1.87 مليار درهم من أصل 3.7 مليار درهم من الاعتمادات المفتوحة. أما بالنسبة لميزانيات الاستثمار لهذه المرافق المسيرة بصورة مستقلة فالنتائج المحققة أسوأ بكثير من تلك المتعلقة بميزانيات التسيير لأن ميزانيات الاستثمار نفذت بنسبة إنجاز بلغت حوالي 37.01%.

السيد الوزير،

هناك نقطة أخرى تتعلق بملاحظات المجلس الأعلى للحسابات الواردة في التصريح العام بالمطابقة، حيث تنص المادة 25 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، على أن المحاسبين العموميين ملزمون بتقديم حساباتهم إلى المجلس حسب الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وفيما يخص الوضعية النهائية الخاصة بتقديم الحسابات الفردية للمحاسبين العموميين برسم السنة المالية 2017، يلاحظ أن عددا كبيرا من المحاسبين العموميين لم يقدموا حساباتهم حيث أنه من أصل 738 مركز محاسبي، قدم فقط 594 مركزا حسابيا حسابهم، في حين أن 144 مركزا لم يقدمها.

صحيح أن الخزينة العامة بررت ارتفاع هذه النسبة بسبب فئة من كتاب الضبط لدى المحاكم لم يدلو بحسابات تسييرهم، لكن هذا ما هو إلا تبرير غير مقنع، لأن الإطلاع على التفاصيل يؤكد أن هناك مراكز حسابية أخرى غير كتاب الضبط سجلت نسبا مرتفعة في عدم تقديم الحساب، ندرج هنا كمثال: محصلو الإدارة الضريبية، حيث أن 13 من

المستشارين أن نصوت بالموافقة مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لاقتناعنا بأهميته.

II. الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

1)- مشروع القانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية:

- مشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء؛

السيدات والسادة المستشارون؛

يشرفني أن أتدخل باسم أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة كلام من:

- مشروع قانون رقم 17/37 بتغيير وتتميم الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.211 (الصادر في 26 محرم 1393 هـ / 2 مارس 1973)؛

- مشروع قانون 38/17 بتغيير وتتميم القانون رقم 81.1 المنشأة بموجبه المنطقة الاقتصادية الخالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية (المؤرخ في 2 أبريل 1981).

نظرا للأهمية التي تكتسبها هذه القوانين، لتقوية الجبهة الداخلية وخدمة المصالح العليا للبلاد في ظل القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده والتي شدد عليها جلالته بمناسبة الذكرى 44 للمسيرة الخضراء من أجل استيعاب كافة المجال الترابي للمملكة، حيث نبه إلى أن "المسيرة الخضراء المظفرة، مكنت المغرب من استرجاع أقاليمه الجنوبية، ومنذ ذلك الوقت تغيرت خريطة المغرب، ولم يستوعب بأن العاصمة الرباط أصبحت في أقصى الشمال وأكادير هي الوسط الحقيقي للبلاد"، انتهى كلام جلالتة.

إن كل التوجهات الملكية المتبصرة، نعتبرها بمثابة خارطة الطريق، حكومة وبرلمانا، ونستنبط منها الإشارات القوية، من أجل المشاركة والانخراط بقوة، كل من موقعه، في كل الأوراش التي تهم بلادنا على كافة المستويات والأصعدة، وخاصة في كل ما من شأنه حماية تراب المملكة.

وإننا نشم عاليا هذه النصوص القانونية من خلال هذه المبادرة التشريعية، لتدارك وسد الفراغ الذي يسم المنظومة القانونية الوطنية وخاصة تلك المتعلقة بالمجالات ال بحرية، وملاءمتها مع سيادة

التي تمكن من إنجاح مختلف المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وكذا تلك المتعلقة بالتجهيز وتطوير البنية التحتية وغيرها، بحكم التفاعل الإيجابي والمثمر الذي ينجم بين القطاعين، كما أنها إحدى المداخل التي تمكن من توظيف الاستثمارات الخاصة لتفعيل استراتيجيات تنموية، عبر الاستفادة مما راكمه القطاع الخاص من تجارب مهمة في مجال توظيف التكنولوجيا ومجال التسيير والتسويق وغيرها.

كما تعتبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وسيلة ناجعة للتخفيف من المساهمة المالية للدولة في المشاريع، إضافة إلى توسيع الخدمات العمومية وتحريك سوق الشغل، وتمكن من إنجاز المشاريع في أسرع وقت ممكن، والحصول بشكل أفضل على معايير عالية الجودة،... وغيرها من المزايا.

السيد الوزير،

من الواضح أن المغرب استطاع خلال السنوات الأخيرة، توظيف هذه الآلية بشكل إيجابي، رغم أنها مقتصرة على بعض القطاعات الحيوية، كقطاع السياحة من خلال المخطط الأزرق، وقطاع الإسكان من خلال برنامج السكن الاقتصادي، حيث تعمل الحكومة على وضع الاستراتيجية التي تراها مناسبة، وتفتح المجال أمام القطاع الخاص عبر إبرام العقود اللازمة لتمكينه من الاستثمار.

لذا فإن تطوير هذه الآلية وتنظيمها عبر وضع إطار تشريعي ملائم، يبقى بالغ الأهمية. وفي هذا السياق يأتي مشروع القانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والذي لا يسعنا إلا التمتينه.

لكن لا بد من إثارة بعض النقاط التي نراها مهمة، ومن الواجب أن تأخذها الحكومة بعين الاعتبار من الآن، وأن تكون على استعداد للتعامل معها.

ومن بين الإشكالات التي يطرحها موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إشكالية التعويض عن المخاطر، فأى شراكة لا بد لها أن تنطوي على مخاطر للمشارك الخاص، والذي يتوقع بشكل معقول أن يتم تعويضه عن قبول تلك المخاطر، وهذا يمكن أن يزيد من تكاليف الحكومة، كما تطرح إشكالية التنافسية خاصة عندما يكون هناك عدد محدود من المشاركين الخاصين الذين يمكنهم استيعاب هذه المهام، فقد يحد ذلك من القدرة التنافسية اللازمة لتحقيق الفعالية والجودة المطلوبة، إضافة إلى العديد من الإكراهات والرهانات التي يطرحها موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والتي نأمل أن تجيبها الحكومة، عن كيفية التعامل معها.

السيد الوزير،

نظرا للأهمية الكبيرة التي يحظى بها الموضوع، وبالنظر أيضا للنتائج الإيجابية المتوقعة تحقيقها عند اعتماد هذه الآلية، وانسجاما مع موقف زملائنا بمجلس النواب، فقد قررنا في فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس

السيد الرئيس المحترم،

بالرجوع إلى واقعنا المعيش مع المرافق والإدارات العمومية نقف على عدة أعطاب، تتجسد أساسا في ضعف الأداء، وتردي مستوى الخدمات التي تقدمها للمواطنين، وتعقد الإجراءات والبطء الشديد للمساطر، والتماطل والشطط في استعمال السلطة، ناهيك عن ظروف استقبال المرتفقين، والتي لا ترقى في بعض الأحيان للمستوى المطلوب، ولعل هذا يجد تفسيره في ضعف الكفاءات، وجودة التكوين لدى العديد من الموظفين وغياب روح المسؤولية لدى عدد منهم.

كما نسجل أن انعدام الشفافية، وتعقيد الإجراءات الإدارية والعلاقات الأحادية ظلت سائدة، بالرغم من اعتماد مخطط المغرب الرقمي منذ عام 2009، فإن ذلك لم يؤثر بشكل جوهري على علاقة المواطن بالإدارة، سواء تعلق الأمر بالحصول المباشر على الوثائق الإدارية، أو على مستوى الربط الإلكتروني البيئي للإدارات العمومية، إذ تبدأ رحلة عذاب المرتفقين من الاستقبال، وصولا إلى رحلة البحث عن المسؤولين في بعض المكاتب المغلقة، وتعقد الإجراءات والتجوال من مكتب إلى آخر وانتظار تعليمات الرئيس، مما يبرز أن تقديس «الإدارة الورقية» ضدا على «الإدارة الرقمية» فهو تعبير عن تكريس الغموض والرشوة والتلاعب، بالرغم من كل المحاولات السابقة لإصلاح الإدارة، إلا أنها باءت بالفشل.

إن الخطاب الملكي المؤرخ 14 أكتوبر 2016 بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الأولى للبرلمان جاء تشخيصا لهذه المشاكل التي تتخبط فيها الإدارة المغربية، وتحليلا دقيقا لأعطائها التي تؤثر بشكل سلبي على عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي، ومتضمنا لمنطلقات الإصلاح الضروري للإدارة.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي نؤكد أن النص الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، يعد مبادرة إيجابية ينبغي إصلاح هذا الوضع المتردي للإدارة، فهو تنزيل للإطار الذي حدده جلالته الملك في خطابه المشار إليه أعلاه الذي جاء فيه: "الواجب يقتضي أن يتلقى المواطنون أجوبة مقنعة وفي آجال معقولة عن تساؤلاتهم وشكاياتهم، مع ضرورة شرح الأسباب وتبرير القرارات، ولو بالرفض، الذي لا ينبغي أن يكون دون سند قانوني، وإنما لأنه مخالف للقانون، أو لأنه يجب على المواطن استكمال المساطر الجاري بها العمل " انتهى منطوق جلالته.

بعد استقراءنا للنص وقفنا على هذه المضامين التي ستشكل على مستوى التطبيق قفزة نوعية في مجال إصلاح منظومة الإدارة العمومية، إن على مستوى تبسيط المساطر وتيسير الإجراءات وتحديد الأجال وإلزام الإدارة برقمته المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية في أفق خمس سنوات من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ.

غير أننا سجلنا، أن هذا النص جاء مثقلا بالنصوص التنظيمية على

المغرب الداخلية الكاملة على كل أراضيه ومياهه وجوه من طنجة إلى الكويرة، وهي خطوة مباركة من خلال هذا التحيين القانوني للنصوص والذي يعد بمثابة استكمال بسط الولاية القانونية للمملكة على كافة المجالات البحرية، أملين في الأجل القريب الإقبال على بسط الولاية القانونية كذلك على المجال الجوي جنوب المملكة لتسوية هذا الملف بشكل نهائي.

السيد الرئيس؛

اسمحوا لي أن أعتنم الفرصة لأهنأ الحكومة والبرلمان على حد سواء من هذا المنبر على هذه القوانين التي نحن بصدد المصادق عليها، والتي نتمناها عاليا، والتي جاءت في ظل سياق زمني مهم على المستوى الوطني والدولي، وفي إطار وضمن هذا البعد القانوني والسياسي، ونحن مقبلين على اختتام هذه الدورة نتوج عملنا بكل ما يعزز منظومتنا القانونية المتعلقة بالمجالات البحرية للمملكة ككل والذي سيشكل أرضية تفاوضية صلبة لأي تسوية أو اتفاق قد يتم بهذا الخصوص مع الدول التي لها شواطئ متاخمة أو مقابلة لبلادنا.

كما ننوه بالأطر المغربية والخبراء على اليقظة والحس الوطني العالي لنساء والرجال قاطبة الذي ميز النقاش والاشتغال على هذه النصوص القانونية، والذين انكبوا بكل جدية على هذه العملية وذلك باستعمال كل الوسائل والتقنيات الحديثة التي توطر عملية ترسيم الحدود البحرية على المستوى الدولي وفق أحدث المعايير المعمول بها دوليا بما يكفل للمغرب صون مصالحه وحقوقه السيادية المشروعة على كافة مناطق.

2) مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، أن أتدخل في مناقشة مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

إن هذا النص موضوع مناقشتنا اليوم، وبعد استقراره نستشف أنه يروم إصلاح منظومة القوانين المتعلقة بالإدارة العمومية، بغية ضمان نجاعة المرافق وتجويد خدماتها، ومحاولة استرجاع الثقة بين الإدارة والمرتفق عن طريق وضع معايير واضحة تهم الشروط والشكليات والأجال الواجب احترامها والالتزام بها من كلا الطرفين (إدارة ومرتفق) ومن خلال مساطر تتميز بالوضوح والشفافية، وجذب ثقة المستثمر الوطني والأجنبي على السواء.

سبق وأن دعوت إلى ضرورة تغيير وتحديث أساليب العمل، والتحلي بالاجتهاد والابتكار في التدبير العمومي."، كما جدد نصره الله في افتتاح السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية العاشرة يوم الجمعة 11 أكتوبر 2019 التأكيد على الدور الرئيس الذي يجب أن يلعبه القطاع الخاص ومسؤوليته خصوصا في ما يتعلق بتمويل المشاريع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا نشكر عاليا سعي الحكومة إلى طرح هذا التعديل بعد انقضاء أربع سنوات على دخول القانون رقم 86.12 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص حيز التنفيذ، حيث أن التجارب المتراكمة والمستخلصة من هذا التطبيق تجعلنا أمام تعديل رصين يسعى إلى تحيين ومراجعة المقتضيات الواردة في الإطار القانوني الحالي باستحضار الممارسات الدولية الفضلى والتوجهات العامة للدولة وتجاوبا مع توصيات وانتظارات الشركاء الخواص والعموميين ومؤسسات التمويل. خصوصا أن هذا الإطار القانوني والتنظيمي الحالي تشوبه محدودية في تأطير ومواكبة كافة مراحل مشاريع الشراكة، وخاصة منها المتعلقة بالتقييم القبلي والعرض التلقائي، نظرا لغموض وبطء وتعقيد بعض المساطر، كما أن تقييم تطبيق هذا القانون خلص إلى صعوبة التنسيق وفي بعض الأحيان غيابه بين مختلف المصالح الوزارية في التعاطي مع مشاريع الشراكة الكبرى ذات الطبيعة المعقدة نظرا لتعدد المتدخلين وتباين النصوص القانونية المؤطرة للشراكة، وكذلك غياب إطار مؤسسي منظم وفعال، كما أن هذا الإطار القانوني اتسم بعدم الشمولية لغياب فاعل عمومي أو اقتصادي محوري وأساسي ألا وهو الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن هذا المشرع الذي جاء بمجموعة من التعديلات التي ستساهم في الحد من الاختلالات المذكورة أعلاه والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- توسيع مجال تنفيذ القانون ليشمل كل أشخاص القانون العام؛

- إحداث لجنة وطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

- تبسيط وعقلنة المساطر.

ولا يسعنا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية إلا أن نعبر عن تميميننا له خصوصا أنه يوفر فرصا حقيقية لتوسيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ليشمل الجماعات الترابية، كما أنه يسعى لمأسسة الشراكة بين القطاعين عبر إحداث اللجنة الوطنية واللجنة الدائمة في اتجاه تطوير الحكامة وتجميع محفظة المشاريع المعنية

اعتبار أن التفاصيل الدقيقة والتي تحل الإشكالات المرتبطة بالإدارة وعلاقتها بالمرتفق لم ترد في نص المشروع، ويخشى أن تفرغ مضامين النص الأصلي من محتواه.

كما أن مقتضيات النص الذي نحن بصددده لم تنص على الآثار المترتبة على الموظف الذي يرتكب خطأ أو يخالف النص القانوني.

السيد الرئيس المحترم،

إن مضمون هذا المشروع قانون يهدف إلى استرجاع ثقة المواطن بالإدارة وتوفير الظروف الملائمة للمستثمر الوطني أو الأجنبي على المستوى القانوني والإداري، إلا أننا نود من الحكومة أن تعمل على توفير الشروط الضرورية وتبني الظروف اللازمة للتنزيل السليم لهذا النص حتى يحقق الأهداف المرجوة منه المتمثلة أساسا في إصلاح قطاع الإدارة مع التأكيد على بذل المزيد من الجهود لجعل الإدارة الإلكترونية هي منطلق الإصلاحات الجذرية حتى تتمكن مستقبلا من رقمنة كل المعاملات الإدارية في ظل تجهيز المرتفق للتعامل بالإجراءات الإلكترونية بدل الورقية، ونحن في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية نشكر هذه المبادرة التشريعية الهامة وسنصوت عليها بالإيجاب.

(3) مشروع القانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون

رقم 86.12 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن أتدخل لمناقشة مشروع القانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

هذا المشروع الذي يروم إلى تنزيل التوجيهات الملكية السامية خلال افتتاح الدورة التشريعية الأولى السنة الماضية الداعية إلى ضرورة انفتاح الإدارة على مختلف الشركاء وخصوصا الاقتصاديين محليا ودوليا، كما تتغيا الرفع من وتيرة وجوده ومردودية الاستثمار العمومي وفق استراتيجية مندمجة هدفها تلبية حاجيات المواطنين والمواطنات وتوفير المناخ الأنسب للاستثمار على حد سواء حيث دعا جلالتهم الحكومة إلى: "... وضع آليات جديدة لإشراك القطاع الخاص في النهوض بالميدان الاجتماعي، والمساهمة في تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، سواء في إطار المسؤولية المجتمعية للمقاولة، من خلال إطلاق شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال"، وأكد جلالة الملك نصره الله على نفس الموضوع في خطاب العرش الأخير حيث قال جلالتهم: "القطاع العام يحتاج، دون تأخير إلى ثورة حقيقية ثلاثية الأبعاد: ثورة في التبسيط وثورة في النجاعة وثورة في التخليق، وقد

فعالة لهذه القضايا بما يحفظ مصالح المغرب. كما أن هذه المصادقية تركز بالأساس على عامل الاستقرار الداخلي وعلى الإجماع الحاصل حول القضايا الكبرى للمملكة أهما مسألة السيادة على أراضيها البرية والبحرية.

السيدات والسادة المحترمون،

إن النجاحات التي أضحى يحققها المغرب على الساحة الدولية، أثارت حسد بعض الدول من خصوم وحدتنا الترابية، فجعلت من نفسها، من خلال سلوكياتها وتصريحات مسؤوليها، مصدرا لخلق الأزمات والتوترات، بل وتسعى إلى استثمار جميع الوسائل للمساس بمصالح المغرب وسيادته على أراضيه ومياهه الإقليمية، بالإضافة إلى الصراعات الحاصلة على المستوى الدولي والإقليمي سواء كانت ذات طابع اقتصادي أو قانوني أو جيوسياسي، وهو ما يحتم في نظر فريقنا قطع السبل على أي محاولة من شأنها المساس بهذه السيادة، خاصة بملاء الفراغات القانونية التي تعترى ترسانته القانونية في هذا الشأن تفاديا لاستغلالها بمناسبة أي نزاع قانوني أمام المنظمات الدولية خاصة ذات الطابع القضائي.

ويدخل في هذا الإطار مشروع القانون الذي ناقشه اليوم، والمتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية والذي جاء لتجاوز الثغرات القانونية التي كانت تعتريه، والتي تنتقص من سيادة المغرب على مياهه الإقليمية. ونثمن، في هذه المناسبة، حرص الحكومة على إجراء الملاءمة المطلوبة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحاروقعة بمونتيغيواي بتاريخ 10 ديسمبر 1982 والصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.04.134 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، حيث تم:

- تحديد عرض البحر الإقليمي للمملكة الذي يمتد إلى حدود مسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا؛

- تدقيق الحد الخارجي للبحر الإقليمي؛

- التأكيد على أن السيادة التي يمارسها المغرب على إقليمه ومياهه الداخلية وبحره الإقليمي، تمتد إلى المجال الجوي وكذا أرض وقعر هذا البحر على امتداد عرضه، مع مراعاة حق المرور في إطار أحكام قانون البحار.

وعلى هذا الأساس، يكون للمغرب كامل الحرية والسيادة لممارسة أي نشاط يراه مناسبا داخل هذه المنطقة، ويعد مشروع القانون بعض هذه الأنشطة على سبيل المثال لا الحصر.

كما ندعو الحكومة إلى إجراء تدقيق شامل للترسانة القانونية، للوقوف على مثل هذه الثغرات القانونية الماسة بالمصالح الكبرى للمملكة، على غرار ما تم القيام به بالنسبة لمشروع هذا القانون.

ونستغل هذه المناسبة لنذكر بوضعية مدينتي سبتة ومليلية والجزر

بهذه الشراكة، مما سيساهم في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما سيساهم في تسريع إنجاز البنى التحتية وتجويد الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين والمواطنات.

مع التنبيه إلى عدم تدقيق مفهوم الشراكة والخوف من طغيان شريك على آخر خصوصا في المشاريع تقوم على التمويل، مع دعوة الحكومة إلى اليقظة خلال تنفيذ مقتضيات هذا القانون خصوصا أن اغلب الخواص المستفيدين منه هم من دول أجنبية بالنظر لما تتوفر عليه من امتيازات في التدبير والتسيير وإمكانات استثمارية على المدى البعيد، نظرا لتواؤم مؤهلاتها مع يصبو إليه هذا القانون من جودة ونوعية وسرعة في تقديم الخدمات وتنفيذ استثمارات في مشاريع حيوية كبرى.

وفي الأخير نعبر في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية عن تصويتنا بالإيجاب على هذا القانون لما يتضمنه من فرص للمساهمة في تطوير الأداء الاقتصادي للقطاعات العام والخاص.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

III. فريق العدالة والتنمية:

1) مشروع القانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية، وهي مناسبة لا يسعنا خلالها، ونحن نلمس ما أصبحت عليه الدبلوماسية المغربية التي يقودها جلالة الملك من ديناميكية وحيوية، سواء على مستوى القارة الإفريقية أو المنطقة العربية أو الدولية، إلا أن نثمن المجهودات المبذولة من طرف الحكومة لمواكبة هذه الدينامية والحرص على ضمان فعاليتها واستمراريتها.

كما نثمن منطق الاستباقية والاستشراف في العمل الدبلوماسي خاصة ضد مناورات خصوم المملكة والمقاربة الحكيمة والرشيده في التعامل مع القضايا الكبرى التي تهم المملكة ومع عدد من الأزمات التي تعيشها بعض المناطق في استقلالية تامة لقرارنا السيادي.

ولعل الحنكة التي يتمتع بها المغرب اليوم والمصادقية التي يتوفر عليها، تؤهله للعب دور إيجابي وفعال في المساهمة في إيجاد حلول

الأولى من الولاية التشريعية العاشرة على أهمية هذه الثقة بتأكيدده على أن "النجاعة الإدارية معيار لتقدم الأمم، وما دامت علاقة الإدارة بالمواطن لم تتحسن، فإن تصنيف المغرب في هذا الميدان، سيبقى ضمن دول العالم الثالث، إن لم أقل الرابع أو الخامس".

غير أن المحك الحقيقي يكمن في التنزيل الأمثل لمقتضيات القانون والانضباط التام لأحكامه من طرف الإدارات المعنية، بما في ذلك الجماعات الترابية التي تنهج سياسة القرب وتختص بتقديم مجموعة من الخدمات للمواطن، كما تختص بتشجيع الاستثمارات على المستوى المحلي.

كما نؤكد في هذا الإطار على أن تطوير المقتضيات القانونية المتعلقة بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، على أهميته، سيضل دون جدوى ما لم يتم تفعيل المقتضيات المترتبة عن سكوت الإدارة أو تجاوز الأجال التي تحددها المصنفات، فيما يخص القرارات التي يعتبر السكوت عنها بمثابة موافقة.

كما ننبه إلى أن مثل هذا الورش يقتضي تغيير العقلية السائدة في الإدارات العمومية حيث يبقى في كثير من الأحيان تطبيق المقتضيات المقررة رهين بمزاجية بعض الموظفين، وهو ما يقتضي إرساء آليات للتقييم والمراقبة المستمرة وإعتماد برامج للتكوين والتحسيس مع إقرار تحفيزات تشجع السلوكات والاجتهادات المبذولة في هذا الشأن.

بالنظر إلى أهمية مشروع القانون كما أسلفنا الذكر سنصوت عليه في فريق العدالة والتنمية بالإيجاب.
والسلام عليكم ورحمة الله.

(3) مشروع قانون رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية لمناقشة مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017، في إطار الصلاحيات والترخيصات الممنوحة للحكومة من طرف البرلمان، بغرض التحقق من الكيفية التي تم بها استخلاص الموارد وصرف الاعتمادات وكذا تقييم مدى الالتزام الحكومي بتعهداته التي تم بسطها أثناء مناقشة مشروع القانون المالي المشار إليه سلفاً.

ولابد من التنويه هنا بمجهود الحكومة في إعداد وإيداع مشروع قانون التصفية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2017 وفق الأجال

المجاورة لهما كأراضي مغربية محتلة، مما يفرض علينا العمل بشكل حكيم وورصين من أجل استرجاعها.

كما نؤكد في الأخير أن مجلسنا الموقر لا يتوانى عن استثمار ما يتوفر عليه من إمكانات في إطار ممارسته للدبلوماسية البرلمانية، قصد توظيفها في اتجاه الدفاع عن القضايا العادلة للملكة أهمها قضية السيادة وعلى رأسها الوحدة الترابية للمملكة وسلامة أراضيها ومياها الإقليمية.

وبناء على ما سبق، سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع القانون.
والسلام عليكم ورحمة الله.

(2) مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وهي مناسبة نثمن خلالها الجهود التي بذلتها الحكومة في إعداد وتقديم هذا النص القانوني المهم، والذي يهدف إلى تجاوز الاختلالات والتعقيدات التي تعرفها المساطر والإجراءات الإدارية، حيث يندرج في إطار ورش إصلاح الإدارة وهو يستهدف بذلك:

- تحسين صورة الإدارة العمومية لدى المواطن واسترجاع ثقته فيها؛
- تخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد؛

- تعزيز ثقة المفاول في الإدارة العمومية وتشجيع الاستثمارات الخاصة.

كما نعتبر في فريق العدالة والتنمية أن تنظيم جميع الجوانب المتعلقة بالمساطر والإجراءات الإدارية بشكل شمولي ومندمج في غاية الأهمية، على اعتبار أن هذا القانون يعتبر ملزماً لجميع الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العمومية والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام، وهو ما سيمكن من تجاوز المعالجة الجزئية والمتفرقة لهذا الموضوع حيث تختلف المساطر والأجال المعتمدة للحصول نفس الوثيقة أو نفس الخدمة من إدارة إلى أخرى ومن جماعة ترابية إلى أخرى.

وعليه، نشدد على أهمية هذا القانون الذي سيمكن من تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطنين والمساهمة في تشجيع الاستثمار. وقد عبر جلالتة في الخطاب الذي ألقاه في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية

المنتجات غير الطاقية بنسبة 6 % نتيجة الشكوك المرتبطة بالمخاطر الجيوسياسية في بعض البلدان المنتجة؛

• ارتفاع بـ 54% على أساس الانحدار السنوي لنفقات صندوق المقاصة الخاصة بغاز البوتان عند نهاية غشت من سنة 2017 بمبلغ 6.5 مليار درهم؛

• تزايد واردات السكر بنسبة 24% بسبب حجم الاستهلاك الكمي المرتفع إثر دعم الطلب الداخلي؛

• تحقيق نسبة التضخم في نسبة 0,8%؛

• تراجع أسعار الفوسفات الخام خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2017 بنسبة 19% مقارنة مع سنة 2016 مع انخفاض أسعار أسمدة الفوسفات بنسبة طفيفة تقدر بـ 0.7%؛

• ارتفاع النفقات المتعلقة بالدين العمومي من 61 مليار درهم في سنة 2016 إلى مبلغ 71.4 مليار درهم مع التأكيد على ضرورة مواصلة ضبط هذه النفقات التي أصبحت تزداد في السنوات الأخيرة؛

• ارتفاع النفقات المتعلقة بالتسيير والتي شهدت زيادة من 189.2 مليار درهم سنة 2016 إلى 191.6 مليار درهم سنة 2017.

ويمكن القول أنه بصرف النظر عن المجهود الإصلاحى المحرز من طرف بلادنا، هناك مجموعة من التحديات والعوائق التي تحد بشكل أو بآخر من تنافسية الاقتصاد الوطني نذكر من بينها:

- العرض التصديري الوطني يبقى غير كاف مقابل تنامي حجم الواردات؛

- تأثير المردود الفلاحي المرتبط بالتغيرات المناخية على مستويات النمو الوطني؛

- توزيع غير متوازن للاستثمار العمومي على مستوى الجهات مما يدعو إلى استعجال تدارك هذا الضعف بالشكل الذي يؤدي إلى مساهمة الجهات في الناتج الداخلي الخام الشيء الذي يخلق تفاوتات مهمة.

وما من شك أن التوجه المعتمد على مستوى تنوع النسيج الإنتاجي من أجل تحسين فعالية الاستراتيجيات المعتمدة وجعلها عاملا محفزا لتسريع مسلسل التحول البنيوي للنسيج الإنتاجي الوطني.

ويمكن القول أن التفاوتات المسجلة في الأداء المالي للقطاعات الوزارية يدعونا بإلحاح إلى مطالبة الحكومة بتسيخ متطلبات الحكامة الجيدة. وهنا نلح بقوة على ربط الانجازات بالأهداف مع إيلاء أهمية خاصة لمسألة تدبير المخاطر باعتبارها عنصرا أساسيا في مسلسل إعداد وتدبير السياسات العمومية، وذلك بالنظر لكثرة المتدخلين وتعدد المبرمجين وتنوع روافد التمويل.

وتبعاً لما سبق، إن تحقيق هذه المقاصد يستلزم، في نظرنا، تسريع

النصوص عليها في الفصل 76 من الدستور والمادة 65 من القانون التنظيمي لقانون المالية. ونعتبر في هذا الصدد أن تمكين المؤسسة التشريعية من ممارسة دورها الرقابي للمالية العمومية هو خطوة مهمة لتقييم السياسات العامة للحكومة وفق مقاربة سياسية مع ربط الانجازات بالأهداف وأثرها على عموم المواطنين مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة في حالة تسجيل ضعف أو تراجع على مستوى المؤشرات الرقمية بهدف الرفع من قدرات الإنجاز.

إننا في فريق العدالة والتنمية نسجل بكل ايجابية مضامين النتائج النهائية لمشروع قانون التصفية لسنة 2017 نذكر من بينها ما يلي:

- تنفيذ نفقات الميزانية العامة لسنة 2017 حيث بلغت 329.95 مليار درهم مع تسجيل تحصيل مبلغ 307.86 مليار درهم فيما يخص بالشق المتعلق بالموارد؛

- تسجيل زيادة النفقات المنجزة بخصوص الحسابات الخصوصية للخزينة التي بلغت 81.38 مليار درهم وكذلك فيما يخص الموارد بمبلغ 95.16 مليار درهم؛

- تنفيذ ميزانية الاستثمار في نسبة 79%؛

- تحصيل 3.61 مليار درهم فيما يخص موارد الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وتنفيذ نفقات الاستغلال التي بلغت 1.87 مليار درهم؛

- تنفيذ نسب إنجاز إجمالية على مستوى التوقعات الخاصة بقانون المالية للسنة المالية 2017 التي تحققت فيما يخص الموارد بـ 109% على وكذا التكاليف بـ 77%؛

- تسجيل مجهود متواصل في تنفيذ نفقات الاستثمار من مبلغ 61.7 مليار درهم في سنة 2016 إلى 67 مليار درهم برسم سنة 2017 مما يجعلنا ننبه إلى ضرورة احترام كل ما يرتبط بحكمتها وتسريع تنفيذها والإنصاف والتوازن في توزيعها ومردوديتها وفعاليتها وكذا الأثر على النمو وعلى المواطن؛

- مواصلة تحسين تصنيف مرتبة بلادنا على المستوى العالمي من حيث جودة مناخ الأعمال من خلال تنزيل تدابير لفائدة المقاولات والقطاع الخاص، ووضع إطار تنظيمي لتسهيل الإجراءات ورقمتها بما يتماشى مع الممارسات الدولية الجيدة.

ومن جهة أخرى، لا بد أن نشير أن المجهود الذي تم بذله من طرف بلادنا للحد من نسبة عجز الميزانية في 3.5% سنة 2017، كان يصطدم بتغيرات خارجية تتعلق أساسا بارتفاع أسعار المواد الطاقية في الأسواق الدولية وعوامل أخرى غير مساعدة، الشيء الذي قلص من الهوامش الممكنة للتحكم في هذا العجز نذكر من بينها:

• ارتفاع مؤشر أسعار الطاقة بنسبة 30 % خلال الأشهر السبعة الأولى من سنة 2017، بعد الارتفاع الكبير لأسعار النفط، وارتفاع أسعار

والخاص في تمويل المشاريع الكبرى ذات الأثر القوي على النمو وإحداث مناصب الشغل.

ومن هذا المنطلق، فإننا في فريق العدالة والتنمية، نثمن المقتضيات التي يتضمنها مشروع القانون رقم 46.18 على أساس عدة اعتبارات وملاحظات نذكر من بينها:

- ضرورة تبني آليات اليقظة النشيطة المبنية على تحليل معطيات الأداء والمخاطر بهدف تدعيم الحكامة وتعزيز نجاعة هذه الشراكات بما يضمن قدرتها على تعزيز تنافسية وجاذبية الاقتصاد الوطني؛

- تطوير الهندسة المالية والقانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص مستفيدين من التجارب الفضلى دوليا في هذا المجال؛

- مواصلة تدعيم مجهودات التواصل والتحسيس والنشر والتعميم في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

- تطوير وتعزيز دور الدولة المساهمة باعتبارها موجها استراتيجيا ومراقبا وكذا بصفتها الاعتبارية كضامن لاستمرارية المرفق العام؛

- جذب المزيد من الاستثمارات الوطنية والأجنبية من أجل إنجاز مشاريع مبتكرة في إطار مسطرة العرض التلقائي وكذا في إطار اللجوء إلى المسطرة التفاوضية إن اقتضى الحال؛

- إعطاء عناية خاصة لتطوير التكنولوجيات الحديثة والابتكار ونقل المعرفة في مجال تنزيل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة التذكير بقناعتنا الراسخة كفريق العدالة والتنمية أن تعديل الإطار القانوني ومنظومة الحكامة لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص هو خطوة مهمة في مجال توسيع هامش حرية المبادرة والمقابلة ببلادنا.

ولذلك، فإن فريق العدالة والتنمية يصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 46.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(5) النظام الداخلي لمجلس المستشارين في ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 96/19 الصادر بتاريخ 02 شتنبر 2019.

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في إطار مناقشة مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين الذي تم إعداده بناء

المصادقة على ميثاق المرافق العمومية ومأسسة الالتزامات الإرادية بين الدولة والقطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية وتقوية آليات التشاور والبناء المشترك. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمنح زحما إضافيا لوتيرة ترسيخ الحكامة الجيدة بالمرفق العام في منحى تصاعدي شمولي ومستدام.

ولذلك، فإن فريق العدالة والتنمية يصوت بالإيجاب على مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(4) مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول باسم فريق العدالة والتنمية مشروع القانون الذي نحن بصددده والذي يكتسي أهمية كبيرة، على اعتبار أنه يروم معالجة بعض الإشكالات القانونية المتعلقة ببطء تفعيل الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتطوير التكامل والتفاعل الإيجابي بينهما من خلال إدخال عدد من التعديلات المهمة الرامية إلى تحقيق انسجام أحكام القانون المنظم للشراكة مع القوانين التي توطر عمل المقاولات والمؤسسات العمومية على سبيل المثال والتي نذكر من بينها:

- أولا، توسيع مجال تطبيق القانون ليشمل كل أشخاص القانون العام خاصة الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

- ثانيا، إحداث "لجنة وطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص" لدى رئيس الحكومة، يعهد إليها، وضع استراتيجية وطنية في مجال الشراكة وسن برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات؛

- ثالثا، إحداث "لجنة دائمة لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص" لدى اللجنة الوطنية، تتعلق بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها بهدف وضع استراتيجية مجالية في مجال الشراكة، تراعي خصوصيات الشأن الجهوي والمحلي؛

- رابعا، تبسيط مسطرة العرض التلقائي وتوضيح شروط اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

ولابد من التنويه هنا بمجهود الحكومة في تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص كخيار استراتيجي من شأنه تحقيق التكامل بين القدرات التقنية والتدبيرية والمالية والقانونية للقطاعين العام

المقتضيات من أجل تغيير الصورة النمطية التي أصبحت لدى المواطن حول مختلف المؤسسات بصفة عامة وحول المؤسسة التشريعية بصفة خاصة باعتبارها أهم المؤسسات التي تضطلع بدور الوساطة وجهاز رئيسي من الأجهزة التي تميز الدول الديمقراطية.

والسلام عليكم ورحمة الله.

IV. الفريق الحركي:

1) مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 الموافق لـ 2 مارس 1973 المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية:

- ومشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي، لمناقشة مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 الموافق لـ 2 مارس 1973 المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية، ومشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.

إننا نعتبر بأن هذه اللحظة التشريعية متميزة بكل المقاييس، في سياق دولي متسارع الأحداث وفي ظلال ظروف الجيوسياسية، والاقتصادية والأمنية والتقلبات الإقليمية العالمية، المؤسسة لمرحلة جديدة للعلاقات الدولية وللقانون الدولي.

ولا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن نسجل باعتزاز مناقشة هذين المشروعين في لحظة، تميزت بدينامية ملحوظة للدبلوماسية المغربية الرسمية والموازية المبنية على الوضوح والطموح كما قال -جلالة الملك نصره الله-، هذه الجهود التي أثمرت نجاحات في مختلف المحافل الدولية والقارية لصالح وحدتنا الترابية باعتبارها إحدى الأولويات الأساسية التي انخرط فيها كل المغاربة، وتعبأت لها كل القوى الحية بقيادة جلالته الملك محمد السادس أيده الله.

وتتجلى، السيد الوزير المحترم، هذه الدينامية في تزايد التراجع عن الاعتراف بالكيان الوهبي المعلن عليه من قبل العديد من دول العالم، فضلا عن مساندة جل بلدان الإتحاد الإفريقي للموقف المغربي القائم على الشرعية الدولية، والذي ترجم مؤخرا بمواصلة فتح تمثيلات دبلوماسية لبعض الدول الإفريقية الصديقة في أقاليمنا الجنوبية

على نقاش فعال وبناء، ساهمنا خلاله جميعا في اعتماد نظام يستجيب للقواعد الفضلى التي يحتاجها المجلس في ممارسة وظائفه الدستورية المتعلقة بالتشريع ومراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية من جهة، وفي تنظيم علاقاته مع المؤسسات الدستورية الأخرى من جهة ثانية وكذا المرتبطة بتعزيز التواصل مع المواطنين والمواطنين من خلال الديمقراطية التشاركية من جهة ثالثة.

كما نثمن في فريق العدالة والتنمية روح التوافق الذي بلغه عمل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان فيما يخص الصيغة الأولى للنظام الداخلي بعد نقاش دستوري عميق حول بعض القضايا الخلافية المرتبطة أساسا بمبدأ النسبية.

كما نؤكد أننا في فريق العدالة والتنمية لم نتوان عن بذل الجهود المطلوبة في دراسة مقتضيات الصيغة الأولى لمقترح النظام الداخلي وتدقيق ملاءمته لأحكام الدستور والقوانين التنظيمية المؤطرة وقرارات القضاء الدستوري في هذا الشأن وكذا المقتضيات المنصوص عليها في قوانين أخرى التي لها علاقة بالمؤسسة التشريعية.

وبعد صدور قرار المحكمة رقم 93/19 بشأن الصيغة الأولى، حيث صرحت بمقتضاه بعدم مطابقة 51 مادة منه للدستور وللقوانين التنظيمية، وبمطابقة 21 مادة منه للدستور، شريطة تفسيرها أو إعمالها وفق الملاحظات المبدأة من قبل المحكمة، وبمطابقة باقي المواد منه للدستور، عملنا داخل لجنة العدل والتشريع على إدخال التدقيقات المناسبة، بالحرص على ملاءمة المواد غير الدستورية مع أحكام الدستور وإدراج الملاحظات الضرورية على المواد التي أبدت المحكمة ملاحظات بشأنها.

كما صرحت المحكمة في قرار ثان تحت رقم 19/96 بعدم احترام المسطرة التشريعية عند التصويت على الصيغة الجديدة، حيث لم يصوت المجلس على نظامه الداخلي برمته، وإنما على التعديلات التي أدخلها للملاءمة بعض مواده مع قرار المحكمة الدستورية. مؤكدة أنه لا يمكن التمسك بأثر التصويت السابق على المواد المصرح بمطابقتها للدستور، وبذلك يتعذر البت في مطابقتها للدستور، مما جعلنا نعيد فتح النقاش من جديد حول المقترح داخل لجنة العدل والتشريع.

ونؤكد هنا أننا، بغض النظر عن الملاحظة المتعلقة بالمسطرة التشريعية، أننا بصدد إصلاح شمولي يرتبط ارتباطا وثيقا بالتنزيل الديمقراطي للدستور وهدفه الارتقاء بأداء المجلس وتعزيز حكامته وضمان الفعالية في عمله، بوضع القواعد الضرورية للرفع من إنتاجه الرقابي والتشريعي ونجاعة أدواره الممارسة في إطار الدبلوماسية البرلمانية وتقييم السياسات العمومية، وهو ما سيجعل المجلس يضطلع بالدور المنوطة به في ممارسة الوظيفة التمثيلية على أكمل وجه، ليعطي صورة جيدة لدى المواطنين والمواطنات.

ونؤكد في الأخير على أننا جميعا نتحمل مسؤولية التنزيل الأمثل لهذه

إلى رأب الصدع والقيام بالمساعي الحميدة.

ونحن اليوم، وفي هذه المحطة التشريعية الدستورية، نبصم من جديد، على ذلك التكامل والانسجام، بين مواقف دبلوماسية رصينة بقيادة جلالته الملك، ومواقف المؤسسة التشريعية التي تنتصردوما للمصلحة العليا للبلاد.

وفي هذا الإطار، نسجل التفاعل الإيجابي لمجلسنا الموقر مع التوجهات الدبلوماسية لبلادنا خاصة في إفريقيا من خلال الحضور المتميز في برلمان عموم إفريقيا وغيره من المحافل القارية، منوهين بمواكبتكم لنا بشكل موصول، وهو ما توج بمرجة عقد اجتماع لجنتي النقل والتكنولوجيا والمواصلات وكذا الهجرة المنبتقين عن برلمان عموم إفريقيا نهاية الشهر الجاري.

إننا نعتبر بأن المصادقة على هذه المشاريع بمثابة قفزة نوعية أطرتها الرؤية الإستراتيجية الحكيمة لصاحب الجلالة حفظه الله، وإضافة نوعية لكل الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي صادقت عليها بلادنا في عدة مجالات، ولا سيما اتفاقية الصيد البحري بين المغرب والاتحاد الأوروبي التي تشمل السواحل الجنوبية للمغرب، وتجسد، في العمق، توجه المغرب نحو تعزيز مكانته وتقوية علاقاته مع الاتحاد الأوروبي، حيث حملت هذه الاتفاقية في طياتها رسائل عديدة وقوية وأجوبة عميقة وصريحة للكيان الوهومي، ولأجندات أعداء السلم والأمن وحقوق الإنسان.

السيد الرئيس،

إن النصوص المعروضة علينا اليوم تكتسي كما تقدم بعدا تنمويا واقتصاديا تتمثل في تسهيل تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة وتمديد الجرف القاري، حيث يكتسي هذا الإجراء أهمية قصوى بالنسبة لبلادنا على مستوى الاستفادة من مختلف الإمكانيات وتسخيرها في خدمة مسلسل التنمية وتعزيزها بشكل مستدام. خاصة مع ازدياد حاجة بلادنا إلى مصادر جديدة للطاقة وللموارد الطبيعية الأخرى التي تزخرها المناطق البحرية المنتمة تاريخيا ومجاليا للمملكة.

السيد الرئيس،

صلة بهذا الموضوع الحيوي وترسيخها للانتصارات الدبلوماسية المتواصلة للمملكة المغربية حول حقوقها المشروعة، فتطلعنا السيد الوزير المحترم إلى مبادرة الحكومة إلى فتح الربط الجوي المباشر بين مطارات أقاليمنا الجنوبية مع العمق الإفريقي.

ختاما، السيد الرئيس، السيد الوزير،

نحن على ثقة تامة في الدبلوماسية المغربية التي تملك ما يكفي من الحكمة والتبصر وبعد النظر لتتبع تنزيل هذه المشاريع، بمرجعية القانون بطبيعة الحال وفي إطار الحوار والتفاوض المجدي الذي يحفظ مصلحة بلادنا ضمن فضاء آمن ومستقر، في إطار حسن الجوار، وفي

كتعبير عن دعمها لمغربية الصحراء والجهود السياسية المبذولة، الرامية إلى إيجاد حل سلمي وسياسي ونهائي لهذا النزاع المفتعل ضد وحدة المغرب ومغربية الصحراء، في إطار المبادرة الجديدة للحكم الذاتي تحت إشراف الأمم المتحدة، وفي إطار سيادة وثوابت المملكة المغربية، المبنية على البيعة الشرعية التاريخية والقانونية، التي عبرت عنها العديد من الخطب الملكية السامية في أكثر من مناسبة، والتي تميزت بحمولة قوية وبرسائل واضحة على المستوى الداخلي والمغاربي والإفريقي والدولي.

السيد الرئيس،

إن عرض هذين المشروعين، على أنظار مجلسنا الموقر، يشكل فرصة سانحة بالنسبة لنا كممثلي الأمة، للإدلاء بموقفنا ووجهة نظرنا حول موضوع يستأثر بالاهتمام الوطني والإقليمي بالنظر لبعده الاستراتيجي والسيادي من جهة، وعلى اعتبار أنه ينبني على حقوق بلادنا المشروعة، ويستند على مرتكزات قانونية وجمية من جهة أخرى، وبالتالي فقد بات من الضروري، إعمال الآلية القانونية لسد الفراغ التشريعي، في هذا الإطار، إذ أن التشريعات الوطنية التي ترجع إلى سنة 1973 لم تواكب المتغيرات الترابية التي طرأت على أرض الواقع، وهو ما جعل هذه النصوص المعروضة على أنظارنا سندا قانونيا داخليا لترسيم المجالات والحدود البحرية قبالة شواطئ أقاليمنا الجنوبية.

لذلك، نعتقد بأن الظروف الحالية والسياسية العام والتطورات المتلاحقة على عدة مستويات، استدعت هذا التحيين القانوني، من أجل استكمال بسط الولاية القانونية للمملكة على كافة مجالاتها البحرية كخطوة أولى على ضوء ترسيخ سيادة المملكة على مجالاته الترابية والبحرية.

نحن نعي، بأن المغرب، كان دائما على وعي تام بضرورة مراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بالمجالات البحرية، لكن شروط التعقيد لم تكن مواتية في تلك الفترة، وخاصة منذ سنة 1979، تاريخ عودة جهة وادي الذهب إلى حظيرة الوطن، إذ أن اتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والتي لعب المغرب دورا أساسيا في صياغتها كانت وقتئذ في طور المفاوضات، علاوة على المناخ السياسي الذي كان سائدا في تلك الفترة وخاصة سنة 1994، والذي لم يكن ملائما لتحيين النصوص الوطنية في خضم تنزيل وقف إطلاق النار، وتحريك المسار الأممي لحل النزاع المفتعل حول أقاليمنا الجنوبية، في إطار ما كان يعرف ب*مخطط التسوية*

السيد الرئيس،

إننا نثمن في الفريق الحركي، مجهودات الدبلوماسية المغربية بمختلف أنواعها، التي لم تنتصر للمقاربة القانونية فقط، بل كذلك، لمبادئ الحوار والتفاوض المجدي وحسن الجوار والوضوح في المواقف. والتاريخ شاهد بأن هذه الدبلوماسية المقدمة المتأصلة من حضارة مغربية أصيلة، طبعت التاريخ العالمي بهذه المقومات وغيرها بجنوحها

والمواطنين، مما سيساهم في تيسير التواصل وتحسين الاستقبال وجودة الخدمات وتسهيل علاقة الإدارة بالمواطنين والمستثمرين والمقاولات وخلق المناخ المناسب لإنعاش وتشجيع الاستثمار، استجابة لما دعا إليه جلالة الملك نصره الله في افتتاح البرلمان في خطاب 14 أكتوبر 2016، حيث قال: "المرحلة التي نحن مقبلون عليها أكثر من سابقتها، فهي تقتضي الانكباب الجاد على القضايا والانشغالات الحقيقية للمواطنين، والدفع قدما بعمل المرافق الإدارية، وتحسين الخدمات التي تقدمها، إن الهدف الذي يجب أن تسعى إليه المؤسسات، هو خدمة المواطن وبدون قيامها بهذه المهمة، فإنها تبقى عديمة الجدوى، بل لا مبرر لوجودها أصلا". انتهى كلام جلالته، وكلها إشارات وتوجهات واضحة تروم إلى تبسيط المساطر الإدارية لتدبير شؤون المواطنين وخدمة مصالحهم بأمانة وعدم التهاون في أدائها، كما أن تبسيط المساطر الإدارية تعتبر أدوات لتنفيذ القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، وممارسة الصلاحيات والسلطات المخولة للجهاز الإداري.

السيد الرئيس،

إذ نسجل أهمية هذا المشروع، فإننا نعتقد جازمين أن الأهم هو القدرة على تنزيل مضامينه على أرض الواقع، من خلال إرادة سياسية قوية، وانخراط فعلي للفاعل الإداري، فضلا عن إدراج هذا القانون ضمن منظومة متكاملة تستحضر ميثاق التركيز، وميثاق المرافق العمومية، وخيار الجهوية المتقدمة عبر نقل القرار إلى مستعمليه الفعليين، والتفعيل الأمثل لقانون الحق في الحصول على المعلومة، كل ذلك طبعا في إطار إصلاح شمولي للوظيفة العمومية يؤسس لإدارة قريبة من المواطن، منصتة، متفاعلة.

وانطلاقا مما سبق، نجدد التأكيد في الفريق الحركي مرة أخرى على تفاعلنا الإيجابي مع مشروع هذا القانون المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وسنصوت بالإيجاب خدمة للمصالح العام تحت القيادة النيرة لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ورعاها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

(3) مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة 2017.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة 2017 وهو إجراء دستوري تطبيقا لأحكام الفصل 76 من الدستور وقانوني أيضا طبقا للمادة 65 من القانون التنظيمي لقانون المالية، وهي مناسبة أيضا للبرلمان لتقييم نتائج سنة مالية بين المتوقع والمنجز فعلا، ومدى

إطار المصالح المشتركة، ووفق المبادئ الفضلى للدبلوماسية المغربية تحت القيادة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصر الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(2) مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة الوزراء،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والذي تقدمت به الحكومة في إطار مواصلة الجهود المبذولة لتفعيل وتنزيل مضامين الدستور، واستكمال تحسين منظومة تدبير الشأن العام.

ويهدف مشروع هذا القانون المعروض على مجلسنا الموقر إلى تقوية أواصر الثقة بين الإدارة والمرتكق، وإعادة تأسيس هذه العلاقة على مرجعية محددة تؤطر عمل المرافق العمومية بناء على مساطر دقيقة وشفافة.

السيد الرئيس،

إننا نقف اليوم أمام مشروع القانون ذو الأهمية بمكان والذي تم إعداده بشراكة مع وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على أساس دراسة معمقة، كما جاء بمستجدات مهمة أبرزها تحديد المبادئ العامة للمنظمة للعلاقة الجديدة التي يتوجب أن تجمع الإدارة بالمرتكق، وإلزام الإدارات بجرد وتصنيف وتوثيق وتدوين جميع قراراتها الإدارية من تراخيص ورخص وشهادات مع نشرها في بوابة وطنية سيتم إنشاؤها لهذا الغرض لاحقا، إلى جانب الرامية الإدارات بتحديد آجال الرد على طلبات المرتفقين بهدف الرفع من فعالية الإدارة وتقنين آجال البت في طلباتهم، كما اعتبر مشروع القانون سكوت الإدارة وعدم إجابتها في الآجال البت بمثابة موافقة، وإرساء حق المرتفق في تقديم الطعون بهدف إلزام الإدارة باحترام الآجال المحددة لها للرد على طلبات المرتفقين وحثها على تقديم رد بخصوصها، وكذا تعميم رقمنة المساطر والإجراءات الإدارية، فضلا عن إحداث لجنة وطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نثمن مضامين هذا المشروع ونعتبر أن تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية يشكل اللبنة الأولى للوصول إلى تحديث وإصلاح الإدارة وترسيخ الحكامة الجيدة تماشيا مع فلسفة وأحكام الدستور، وتستجيب لتطلعات جلالة الملك ولتطلعات المواطنين

العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات التابعة لها مما يمكنها من تجاوز الصعوبات المالية ومواصلة الاستثمارات مستفيدة من القدرات الفنية والتقنية والمهارات الإبداعية التي يتوفر عليها القطاع الخاص، خصوصا وأن التجربة أبانت نجاعة هذه الشركة في قطاع الطاقة والري وتحلية مياه البحر. وبالرجوع الى تعديلات الحكومة على المشروع السابق 86.12 علاوة على مجال توسيع الشراكة لتشمل جميع مرافق الدولة، فإننا ننوه بإحداث لجنة وطنية للشراكة بين القطاع العام والخاص، حتى لا يهيمن قطاع على آخر وخلق نوع من التوازن يراعي العدالة المجالية، إضافة الى التعديل المتعلق بتبسيط وعقلنة المساطر، ولعل راهنية وأهمية هذا المشروع واستحضار التحديات ورهان التنمية ببلادنا، وحد مواقف المعارضة والأغلبية بحيث تم التصويت عليه بالإجماع في لجنة المالية والتنمية الاقتصادية والتخطيط وستفاعل أيضا بالإيجاب مع هذا المشروع.

والله ولي التوفيق والسلام عليكم.

4) النظام الداخلي لمجلس المستشارين في ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 96/19 الصادر بتاريخ 02 شتنبر 2019.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر بمناسبة مناقشة مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وفي إطار ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقة بعض مواد مقترح النظام الداخلي الأحكام الدستور، والتي تشكل بالنسبة لنا جميعا محطة تاريخية هامة في تطور مسار مؤسستنا التشريعية وتجويد أدائها التشريعي والرقابي والدبلوماسي.

إن هذا الإصلاح الهام الذي نباشره اليوم، يأتي في ظرفية خاصة، نعيش من خلالها لحظة انتقال ديمقراطي ودستوري بامتياز، تستوجب منا المساهمة الفعالة والمسؤولة في تنزيل مضامين الدستور الجديد، الذي وسع من اختصاصات البرلمان في مجال التشريع، وأعطى له مكانة خاصة في إطار توزيع السلطة وتوازنها، وكرس حقوق المعارضة، ومنح مجلس المستشارين مجموعة من الاختصاصات ستمكنه من الاضطلاع بدور متميز، خاصة في ما يتعلق بالقضايا ذات البعد الجهوي وبالحوكمة الترابية والجماعية، أو تلك المتعلقة بما هو اقتصادي واجتماعي، والتي يمكن أن تطرح من طرف الفاعلين المهنيين والاجتماعيين.

وفي هذا الإطار، أود، السيد الرئيس، أن نسجل روح الوطنية الصادقة والمسؤولة العالية التي عبرت عنها كافة مكونات المجلس، من مكتب ورؤساء الفرق ورؤساء اللجان والمجموعات النيابية أغلبية ومعارضة ورئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وأطر المؤسسة

التزام الحكومة ببرامجها وتعهداتها في ما يخص تنفيذ مشاريع قوانين المالية، كما نثمن دور مجلس الأعلى للحسابات كهيئة دستورية في مراقبة المالية العمومية إذ تمدنا بتقارير حول تنفيذ الميزانية مرفوقة بملاحظات وتوصيات يجب أخذها بعين الاعتبار.

وانطلاقا من موقعنا كمكون من مكونات الأغلبية الحكومية فإننا نسجل تحسن عجز الميزانية لسنة 2017 مقارنة مع سنة 2016 وذلك راجع بالأساس للتمويلات البديلة والمبتكرة من طرف الدولة والتي قدرت بحوالي 14 مليار درهم مما كان له وقع إيجابي على تقليص نسبة المديونية، علاوة على تحسن مهم في مستوى نفقات الاستثمار، ومن باب الأمانة الملقاة على عاتقنا فإننا نلاحظ مواصلة ارتفاع الضريبة وتحصيل المداخيل الجبائية التي غالبا ما تشكل ضربة قوية لجيوب المواطنين الأمر الذي يدعونا للتساؤل إلى متى ستظل الضريبة على الدخل والضرائب الغير المباشرة تشكل العنصر الأساسي في تمويل خزينة الدولة، كما ننبه الحكومة إلى التعامل مع خط الإئتمان الممنوح للمغرب بحذر شديد واستعماله عند الضرورة حتى لا نرهن الأجيال المستقبلية بالمديونية.

وتفاعلا من الفريق الحركي مع مشروع قانون التصفية لسنة 2017 فإننا نتفاعل بالإيجاب مع هذا المشروع.

3) مشروع قانون 46.18 بقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمين

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي في مناقشة مشروع قانون 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

هذا المشروع الذي يأتي استجابة للتوجهات الملكية السامية خلال افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية العاشرة يوم الجمعة 11 أكتوبر 2019، حيث أبرز جلالته على دور ومسؤولية القطاع الخاص، لاسيما فيما يخص تمويل المشاريع.

ونحن في الفريق الحركي نثمن دور الحكومة في البحث الجاد والمتواصل على تمويلات بديلة للتمويلات الكلاسيكية، التي تثقل كاهل الدولة بالمديونية ولعل تعديل وتتميم قانون رقم 86.12 يأتي لمعالجة بعض الإشكالات المتعلقة ببطء تفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص، التي من شأنها توفير الخدمات والبنيات التحتية سواء الإدارية والاجتماعية أو الاقتصادية وإعطاء نفس جديد لدينامية التنمية وتحسين عيش المواطنين. فهذا المشروع الذي نحن بصدد مناقشته اليوم سيفتح الباب أمام جميع مرافق الدولة بما فيها المؤسسات

المجلس، طبقا للقانون التنظيمي ذي الصلة، وكذا تعزيز الأفضية القانونية لانفتاح المجلس على محيطه المجتمعي، وعلى مستوى تقييم السياسات العمومية.

السيد الرئيس،

نظرا لدقة وحساسية المرحلة، ورغبة منا في استثمار هذه اللحظة التاريخية بما يخدم المؤسسة التشريعية، فلقد شكل التوافق أداة لتدوين وتقريب وجهات النظر بين مكونات المجلس بعيدا عن منطق الأغلبية والمعارضة، وهو ما تجلى في الرؤية الموحدة التي طبعت عمل اللجنة طيلة مسار عملها منذ إعداد المقترح، والتعديلات التي أدخلت عليه في عدة مراحل، وصولا إلى محطة اليوم التي نراهن على تنويعها بهذه الروح التشاركية.

هذا، ولا يسعنا في هذه اللحظة إلا أن نفتخر جميعا بهذا النظام الجديد الذي يعتبر ثمرة دستور جديد ومجهود جماعي، سيؤدي لا محالة إلى الارتقاء بالعمل التشريعي وبأدوار مختلف هياكل المجلس وتأهيل تدبيره الإداري والمالي، كما أغتنم هذه الفرصة مرة أخرى لأجدد التنويه بالمجهودات التي بذلتها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وأعضاء اللجنة التقنية أثناء إعداد المقترح وصياغة التعديلات التي تميزت بروح التوافق.

وفي الأخير، نعلن عن تفاعلنا الإيجابي مع مقترح تعديل النظام الداخلي لمجلسنا الموقر، مسجلين انخراطنا الفعال في تنزيل وتفعيل مقتضياته.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

٧. فريق التجمع الوطني للأحرار:

1) مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 الموافق لـ 2 مارس 1973 المعنية بموجبه حدود المياه الإقليمية؛

- ومشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.

مداخلة المستشار محمد الرزمة باسم الفريق:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إنه لمن دواعي الاعتزاز والسرور أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 المعنية بموجبه حدود

الذين واكبوا هذا المجهود المتميز، كما نسجل بكامل التنويه استئشار الجميع لأهمية اللحظة، باعتبارها مرحلة تأسيسية وإصلاحية لمجلس تشريعي، نسعى إلى الارتقاء به إلى ما يستجيب لحاجيات وتطلعات الشعب المغربي ويخدم قضايا الوطن الأساسية والمصيرية في إطار مغرب المؤسسات ولا شيء غير المؤسسات.

السيد الرئيس،

دون الخوض في السياق العام لتعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين والدوافع التي كانت تفرض القيام بهذا التعديل والمراحل التي مر منها هذا الورش الهام، وخاصة حين قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية بعض مواد مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين، على اعتبار أن تقرير اللجنة تكفل بذلك، وجب التأكيد على أنه، انطلاقا من الرغبة الجامحة للجميع في الارتقاء بالعمل التشريعي، تم إعداد هذا المقترح الذي يأخذ بعين الاعتبار مضمون ومنطوق المحكمة الدستورية على أساس ملاءمته مع مقتضيات الدستور باعتماد منهجية تشاركية واسعة وتوافقية، شملت كل مكونات المجلس.

هذا، وقد تم الاعتماد في مراجعة هذا النظام على مرتكزات أساسية، تتمثل بالخصوص في خطب جلاله الملك نصره الله المتعلقة بضرورة الملاءمة وتحقيق التجانس بين النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان والارتقاء بأدوار ومهام المؤسسة التشريعية، وفي مضامين مقتضيات الدستور الجديد المتعلقة بالعمل البرلماني، والتي تهدف إلى تحسين الأداء البرلماني، سواء على مستوى التشريع أو على مستوى الرقابة أو على مستوى الدبلوماسية الموازية أو على مستوى تقييم السياسات العمومية، وكذا في قرارات المجلس الدستوري ذات الصلة، بالإضافة إلى القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين والنظام الداخلي لمجلس النواب، بغاية الملاءمة معه، هذه الملاءمة الهادفة إلى خلق التوازن والتكامل بين المجلسين.

إلى جانب ذلك، تم استحضار الممارسة البرلمانية وتراكماتها، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار للعديد من الاختلالات والثغرات التي أبانت عنها الممارسة البرلمانية وذلك قصد تجنبها، بالإضافة إلى هاجس تطوير أداء المؤسسة التشريعية، وتأهيلها للنهوض بأدوارها الدستورية كاملة، وإعطائها صورة جديدة تجعلها ضمن اهتمامات الشعب المغربي وتحتل المكانة اللائقة بها، كما هو الشأن في الدول الديمقراطية المتقدمة، تماشيا مع التحولات الجديدة والدينامية التي أحدثها الدستور الجديد، مما جعل الصيغة الجديدة لهذا النظام الداخلي تتويجا لخمس عشرة سنة من عمر مجلسنا الموقر، وقفزة نوعية لإعداد الصورة الدستورية المقبلة للمجلس.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن هذه اللحظة الدستورية تشكل كذلك مناسبة لاستدراك مستجدات المرحلة القانونية والسياسية بغية إدراجها في هذا المشروع من قبيل إجراء ترسيم الأمازيغية في أعمال

إضافة إلى ذلك، يتيح المشروعين تمتع الدولة في الجرف القاري بحقوق سيادية وحصرية على قعر البحار وباطن أرضها بغرض استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية المعدنية والأحفورية والبيولوجية، وكذا بالصلاحيات المعترف بها بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعتبر المملكة المغربية طرفاً فيها، لا سيما في مجالات إقامة جزر اصطناعية وتجهيزات ومنشآت واستغلالها واستعمالها، وإرساء خطوط الأنابيب والكابلات المغمورة، إضافة إلى البحث العلمي والهيدروغرافي. ومن منطلق انتمائنا للأغلبية، ونظراً لأهمية هذين المشروعين، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار لا يسعنا إلا أن نصوت عليهما بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

٧. الفريق الاشتراكي

1) مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 الموافق لـ 2 مارس 1973 المعنية بموجبه حدود المياه الإقليمية؛

- ومشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

نحن اليوم في لحظة وطنية كبيرة، وتاريخية في إطار استكمال ترسيم حدود المغرب من جهة الأقاليم الجنوبية الصحراوية، حيث سنشرع وسنصوت اليوم على كل القوانين التي ستؤكد كامل سيادة المملكة المغربية القانونية، بموجب القانون الدولي والقانون الوطني، على مياها الإقليمية من جهة المحيط الأطلسي جنوباً، لحظة تاريخية تفند كل دعاية الخصوم التي أطلقوها منذ قرر المغرب ترسيم حدود مياها الإقليمية، وحاولوا الضغط على إسبانيا من أجل عرقلة هذه الإجراءات، لكن حجة المغرب ووقوف القانون الدولي معه، والأثر الكبير لهذه الخطوة على أمن واستقرار جل البلدان بما فيها إسبانيا نفسها خاصة وأن هذه الخطوة ستدفع المغرب إلى مطاردة ومحاربة المنظمات العابرة للقارات والدول وتجارة المخدرات والتنظيمات الإرهابية التي كلها كانت تستغل اللبس الذي تتواجد فيه هذه المياه الإقليمية من أجل تهريب أطنان من المخدرات، ومن أجل تحريك عناصرها الإرهابية، لذلك المغرب يضيف لسجل خطواته السياسية المتقدمة لإنهاء النزاع المفتعل حول الصحراء، هذه الخطوة الشجاعة والوطنية.

السيد الرئيس،

إن قرار المغرب ترسيم حدود مياها الإقليمية بناء على مشروع قانون

المياه الإقليمية، ورقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية، كما وافق عليهما مجلس النواب، وهي مناسبة ننوه فيها بالدبلوماسية المغربية الرائدة التي يقودها جلالة الملك لحماية سيادة المملكة وتحصين حدودها البحرية والبرية، وفي هذا الإطار نثمن المجهود الاستثنائي الذي قام به السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج لإخراج هذين النصين في ظرف قياسي استجابة لتطلعات جلالة الملك، كما نشيد بالتفاعل الإيجابي والسرّيع لرئيس وكافة أعضاء لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة بمجلسنا الموقر.

السيد الرئيس المحترم،

إن قرار المغرب ترسيم حدوده البحرية بموجب هذين المشروعين هو موقف سيادي خاص بالمملكة المغربية، وهو قرار يهدف أساساً إلى نشر السيادة الوطنية بالنسبة لمجموع التراب الوطني، علماً بأن المغرب يتوفر على ضوابط تحدد هذه السيادة بالنسبة للمجالين الترابي والجوي، إذ أن للمغرب سواحل جد ممتدة من السعيدية قرب وجدة شرقاً إلى الكويرة جنوب المحيط الأطلسي، وعليه فإن هذه السواحل الممتدة أصبحت تعرف عدة تحديات ترتبط من جهة باستكمال الوحدة الترابية كما ترتبط بحماية حقوق البلدان المجاورة.

ومعلوم أن المغرب سبق له أن صادق على اتفاقية 1982 التي تم وضع قواعد قانون البحار، حيث كان يفترض أن يقوم منذ ذلك التاريخ بتحديد هذا المجال على المستوى التشريعي، لأن الاتفاقية تعطي للدول الأعضاء حق تحديد ما يسمى بمجال البحر الإقليمي ومجال المنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك نطاق حقوق الجرف القاري.

السيد الرئيس المحترم،

إن القرار المغربي بترسيم حدوده البحرية يعتبر إجراءً عادياً وخياراً استراتيجياً، انتظرناه منذ سنوات، تماشياً مع ما تعرفه المنطقة من تحديات متعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للدول والقارات، خاصة منها الاتجار الدولي في المخدرات والاتجار في البشر اللذان قد يستغلان الفراغ التشريعي في هذا المجال من أجل توسيع أنشطتهم الإجرامية.

كما يهدف مشروع القانونين قيد الدرس إلى حماية التجهيزات ونظم المساعدة على الملاحة والتجهيزات والمنشآت الأخرى، وكذا حماية الكابلات وخطوط الأنابيب، والمحافظة على الموارد الحية البحرية، والوقاية من وقوع المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بالصيد البحري، إضافة إلى الحفاظ على البيئة ولا سيما تجنب التلوث والسيطرة عليه والحد منه، والوقاية من وقوع المخالفات للنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل في المجال الجمركي أو الجبائي أو الصحي وفي مجال الهجرة.

ورشا قائما بذاته يتعين إنجازها بكامل الفعالية من طرف الإدارة التي يجب أن تبرهن عن مقدرتها وجدواها، سيما بعد أن أصبح احتكارها لإنتاج الخدمات في عدة مجالات موضع انتقاد لاذع، ومن ثمة فإن كفاءتها أصبحت تقاس بمدى قدرتها على النهوض بمهامها وليس بالسلطة التي تتمتع به.

إن تبسيط المساطر الإدارية يشكل الخطوة الأولى لتحديث الإدارة ويؤدي إلى التخفيف من عبء المسارات والمساطر والإجراءات الإدارية فالتبسيط هو صيرورة تغير وتحسين للعمل الإداري، فهدف التبسيط هو الرفع من مردودية الجهاز الإداري عبر:

- تسهيل الاستثمار؛

- إرساء الشفافية في العمل الإداري؛

- تيسير الحياة اليومية للمواطنين وتبسيط علاقة التواصل بينها؛

- رفع جودة الخدمات الإدارية.

ومن هذا المنطلق جاء مشروع القانون رقم 19.55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من أجل تقوية أواصر الثقة بين الإدارة والمرتكب وإعادة تأسيس هذه العلاقة، على مرجعية محددة تؤطر عمل المرافق العمومية بناء على مساطر دقيقة وشفافة.

كما إن هذا النص التشريعي سيمكن من وضع آليات متجددة لتبسيط المساطر الإدارية ورقمنتها والإسراع بمعالجة الملفات في آجال محدودة، وهو ما نعتبره في الفريق الاشتراكي بمثابة لبنة إضافية لإرساء دولة الحق والقانون وتحسين مناخ الأعمال، بما يمكن من تجويد ظروف عيش المواطنين وتسريع وتيرة التنمية بالمملكة تحت قيادة جلالة الملك محمد السادس.

السيد الرئيس،

إننا نثمن في الفريق الاشتراكي التوجه العام لمشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته خصوصا أنه جاء بمستجدات مهمة تتمثل، بالخصوص، في تحديد المبادئ العامة المنظمة للعلاقة الجديدة التي يتوجب أن تجمع الإدارة بالمرتكب، والتي تقوم أساسا على الثقة والشفافية في المساطر والإجراءات مع تبسيطها، وتحديد آجال قصوى للرد على طلبات المرتفقين ومراعاة التناسب بين موضوع القرار الإداري والوثائق المطلوبة للحصول عليه، وأيضا إلزام الإدارات بمجرد تصنيف وتوثيق وتدوين جميع قراراتها الإدارية من تراخيص ورخص وأذونات وشهادات ومقررات وغيرها من المحررات الإدارية مع نشرها في بوابة وطنية ستحدث لهذا الغرض في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتبسيط المساطر الإدارية، وإلزام الإدارات بتحديد آجال للرد على طلبات المرتفقين في أجل أقصاه 60 يوما مع إمكانية تحديد آجال أقل داخل هذه المدة، ويقلص هذا الأجل إلى 30 يوما كحد أقصى بالنسبة للقرارات الإدارية الضرورية لإنجاز

رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)، المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية، ومشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية هو خيار استراتيجي تماشيا مع ما تعرفه المنطقة كما قلنا سابقا من تحديات متعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للدول والقارات خاصة منها الاتجار الدولي في المخدرات والاتجار في البشر اللذان قد يستغلان الفراغ التشريعي في هذا المجال من أجل توسيع أنشطتهم الإجرامية.

كما أن المغرب سبق له أن صادق على اتفاقية 1982 التي تهم وضع قواعد قانون البحار، وقد كان يُفترض أن يقوم منذ ذلك التاريخ بتحديد هذا المجال على المستوى التشريعي لأن الاتفاقية تعطي للدول الأعضاء حق تحديد ما يسمى بمجال البحر الإقليمي ومجال المنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك نطاق حقوق الجرف القاري.

2) مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

لقد شكل الإصلاح الإداري خلال العقود الأخيرة الشغل الشاغل للرأي العام الوطني وطرح كإشكالية في برامج الحكومات المتعاقبة وفي كل الخطابات السياسية وفي خطط التنمية.

وقد أثبتت التجارب أن كل إصلاح إداري للإدارة المغربية مهما كان كاملا يظل عملا ناقصا إذا لم يوافقته تطهير ومعالجة السلوكيات المنحرفة وتنقية العقول والنفوس من الفساد.

فالمغرب ومنذ حصوله على الاستقلال السياسي وحكوماته المتعاقبة تنكب باستمرار على إشكالية الإصلاح وقد كان من المفروض بدلا من وضع خطة تلوى الأخرى أن توضع خطة مفصلة لتقييم منجزات وحصيلة الخطط السابقة، والنتيجة بالتالي أننا مازلنا نتكلم عن الإصلاح، ونساءل دائما عن الإصلاح الإداري وأن إدارتنا ما زلت في حاجة لإصلاح عميق من حيث البنيات والمناهج في الأشخاص والهيكل وفي الوظيفة وترشيد الأموال وفي تبسيط المساطر والإجراءات من أجل جعل الإدارة تسير الركب الحضاري.

لقد أصبح من نافلة القول اعتبار تبسيط المساطر الإدارية يشكل الخطوة الأولى للوصول إلى تحديث وإصلاح الإدارة، إذ بدونه تبقى الإجراءات الرامية إلى تحسين علاقة الإدارة بالمرتفقين بلافعالية، سيما وأن المغرب محكوم عليه بالانخراط في مسلسل الرهانات الوطنية والدولية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، لذا أضحي التبسيط الإداري

مشاريع الاستثمار.

السيد الرئيس،

إننا نسجل بكل ارتياح ما يعكسه هذا المشروع من رغبة قوية في العمل على تسريع العمل الإداري وتوفير جميع المستلزمات التي يتطلع إليها المرتفقون، ونعتبر أن موضوع تبسيط المساطر الإدارية يشكل لبنة لتحديث الإدارة وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة تكريسا لأحكام الدستور، فضلا عن خلق المناخ المناسب لتشجيع وجذب الاستثمارات.

فهو خطوة إيجابية نحو تعزيز إصلاح وتحديث الإدارة العمومية وتكريس النجاعة والفعالية في أداؤها، وفي نفس الصدد نؤكد على ضرورة إيلاء العناية اللازمة للعنصر البشري وتحسيسهم بالدور المنوط بهم في إطار الدينامية التي تعرفها المملكة المرتبطة بالعمل الجاري من أجل بلورة النموذج التنموي الجديد.

VI. فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

1) مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2) مارس) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية:

- ومشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.18 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس اللجنة المحترم،

السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد رئيس الجلسة المحترم،

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب - على إثر مناقشة مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2) مارس) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية، ومشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.18 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية للذان يدخلان ضمن اختصاص لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة بمجلسنا الموقر- أن أنوه بالأجواء الإيجابية التي سادت خلال هذه الجلسة التشريعية العامة، وبالانخراط الفاعل للسيدات والسادة المستشارون الذين حضروا أشغالها، بما يساهم في تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع القانونين رقم 37.17 و 38.17 من قبل أعضاء المجلس على مستوى الجلسة العمومية

التشريعية. لنسجل موقفنا من إحدى أهم القضايا السيادية للمملكة المغربية كمنثلي للاتحاد العام لمقاولات المغرب إسهاما منا في دعم جهود وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج - موازاة مع عمل الدبلوماسية البرلمانية- في حماية وتأمين الحدود البحرية السيادية للمملكة وضمان أمنها القانوني والاقتصادي. السيد الرئيس المحترم،

يرمي مشروع قانون رقم 38.17 و 37.17 إلى بسط سيادة المغرب البحرية على الأقاليم الجنوبية، ويخلقان منطقة اقتصادية خالصة تبلغ 200 ميل، كقرار "سيادي وداخلي" للرسم؛ ويتعلق الأمر بالقانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية، ومشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2) مارس (1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية. لعدة أهداف ومرامي أبرزها تجاوز الفراغ التشريعي المتعلق بترسيم الحدود، فتحريك المسطرة التشريعية جاء غداة الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الـ 44 للمسيرة الخضراء الذي شدّد فيه الملك على ضرورة استيعاب الهوية المجالية المغربية التي تغيرت بمسيرة الخضراء، فبموجب هذين "المشروعين التاريخيين"، يسطر المغرب سيادته على المجال البحري ليشمل المياه الإقليمية لإقليم الصحراء.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نؤكد على أن القرار المغربي بترسيم حدوده البحرية إجراء عادي بل وكان منتظرا اتخاذه منذ سنوات، يبتغي نشر السيادة الوطنية بالنسبة لمجموع التراب الوطني؛ فالسواحل المغربية جد ممتدة من السعيدية قرب وجدة شرقا إلى الكويرة جنوب المحيط الأطلسي، لذا أصبحت تعرف عدة تحديات ترتبط من جهة باستكمال الوحدة الترابية كما ترتبط بحقوق البلدان المجاورة.

وعليه، فالنصين القانونيين المتعلقين بترسيم الحدود البحرية في شكل مشروع قانون رقم 37.17 و 38.17 يترجمان موقفا سياديا خاصا بالمملكة المغربية لكون العملية التشريعية قيد المصادقة ترتبط بالنصوص السيادية الداخلية، ولا تختلط بالاتفاقيات الدولية.

السيد الرئيس المحترم،

وإذ نشتمن في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، الموقف الاسباني عبر وزيرة خارجيته السيدة أرانتشا كونثاليث لايا عقب زيارتها لنظيرها المغربي بتاريخ 24 يناير 2020 من ثبوت حق المغرب، بموجب القانون الدولي، في تحديد مجاله البحري في إطار الاحترام لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار، مع التزام الجانب المغربي بمواصلة التنسيق والتعاون في هذا الاتجاه مع حكومة مدريد.

السيد الرئيس المحترم،

لقد أثبتت التجربة أن بلادنا والجار الإسباني استطاعا على ضوء علاقاتهما المشتركة العميقة والمتجذرة أن ترتقي بروابط الجوار والتعاون الأمني والتبادل الاقتصادي، فوق تغيرات التاريخ وأثبت من حتمية الجغرافيا، حيث استطاعت المملكتين المغربية والإسبانية في تطورهما أن يخرجوا بخيارات متقاربة جعلت منهما دولتين متميزتين على صعيد منطقي البحر الأبيض المتوسط والأطلسي؛ خيارات من قبيل الخيار الديمقراطي وبناء دولة الحق والمؤسسات مع التقيد بأحكام القانون الدولي في تسوية الخلافات الطارئة، وابتغاء الاستقرار الوطني والإقليمي وتكريسه، إلى جانب تامين التعايش السلمي بين الديانات والهويات كمكاسب وطنية لا سبيل للتفريط فيها، مع ما يترتب عن ذلك من تعزيز للشراكة الاستراتيجية المتعددة الأبعاد بين المملكتين المغربية والإسبانية خاصة، والاتحاد الأوربي عموما، على ضوء تعزيز الحوار الدائم والتعاون الفعلي والمتبادل المنفعة بين البلدين.

السيد الرئيس المحترم،

وأخيرا، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة بخصوص مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية، ومشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.18 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية، فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع هذين القانونين.

وشكرا على حسن إصغائكم

(2) مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمجلس المستشارين بمناسبة المناقشة والتصويت على مشروع القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، هذا المشروع الهام الذي يهدف إلى إعادة إرساء قواعد جديدة لعلاقة الإدارة بالمرتفق، ولا بد في البداية أن أتوجه بالشكر للسيد الوزير على العرض القيم الذي قدمه والذي بسط فيه أهم المبادئ والقواعد المنظمة للمساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بطلبات المرتفقين التي ينص عليها مشروع القانون.

السيد الرئيس،

إن انخراط المغرب في مسيرة استكمال دولة الحق والقانون والنهوض الاقتصادي للبلاد يدعو أن تكون الإدارة في خدمة المواطن والمقاولة وأن تنظر إلى هذه الأخيرة كعنصر فاعل وعامل منتج يتمتع بكل الحقوق ويستفيد من الخدمات الضرورية التي توفرها مختلف المصالح الإدارية.

وقد أظهرت التجارب الوطنية والدولية أن تعقد الإجراءات الإدارية يؤدي إلى تفتشي مجموعة من السلوكيات والممارسات السلبية التي تؤثر على صورة الإدارة من جهة وتعيق مسلسل التنمية من جهة أخرى، لهذا نجد أن مسألة التبسيط شكلت أحد أهم المواضيع في الدول المتقدمة لتحسين علاقة الإدارة بالمرتفقين، حيث في معظمها رفع شعار "درجة الصفر من الوثائق الإدارية" من خلال ما تعتمده من تقنيات ووسائل حديثة في مجال تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

وقد أصبح من البديهي اليوم أن تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية يشكل الخطوة الأولى للوصول إلى تحديث وإصلاح الإدارة إذ بدونها تبقى الإجراءات الرامية إلى تحسين علاقة الإدارة بالمرتفقين بلا فعالية سيما وأن المغرب اختار بالانخراط في مسلسل الرهانات الوطنية والدولية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، لذا أضحت التبسيط الإداري ورشا قائما بذاته يتعين إنجازه بكامل الفعالية من طرف الإدارة التي يجب أن تبرهن عن مقدرتها وجدواها، إذ أن كفاءتها أصبحت تقاس بمدى قدرتها على النهوض بمهامها وليس بالسلطة التي تتمتع بها.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لطالما نادينا بضرورة تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والتي غالبا ما تشكل أهم عائق أمام الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية، وذلك من خلال التخفيف والإنقاص من عبء المساطر والإجراءات الإدارية، وبالتالي تسهيل الحياة اليومية للمرتفق والمقاولة بكل سهولة ويسر، وهو ما أكد عليه جلالة الملك محمد السادس في الرسالة الملكية الموجهة إلى أشغال الندوة الوطنية لتخليق المرفق العام بتاريخ 29-30 أكتوبر 1999، المنعقد بمدينة الرباط بقوله: "إن هدف الإجراءات العمومية التسهيل والتيسير وليس التعقيد والتعسير، وهو منهج لترسيخ روح الاستقامة والوضوح والشفافية والتعجيل في إيصال النفع للناس لذلك أمرنا بتبسيط الإجراءات وتحيين النصوص الإدارية وتحديث وسائل التدبير والعمل على التوفيق المستمر بين المقتضيات الإدارية وروح العصر التي طبعت اليوم كل العلاقات البشرية".

وقد حاول مشروع القانون 55.19 معالجة هذه الإشكاليات حيث اهتم بإدخال تحسينات هامة على المساطر والإجراءات الإدارية لصالح جميع فئات المرتفقين وتحفيز الإدارة لخلق جو ملائم للتنمية ولتحسين جاذبية الاستثمارات، أهمها تحديد المبادئ العامة المنظمة للعلاقة

السيد الرئيس،

إذا كان مشروع القانون قيد التصويت والمصادقة عليه أمام الجلسة العامة التشريعية، يهدف إلى مواصلة الجهود المبذولة من طرف الحكومة والرامية إلى إعداد قوانين التصفية وتقديمها إلى المؤسسة التشريعية داخل الأجل الدستورية والقانونية وذلك لتمكينها من الإطلاع والتحقق من كيفية استخلاص الموارد وصرف الاعتمادات برسم السنة المالية 2017؛ وكذا تثبيت النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2017، وذلك على مستوى كل من الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

فالفارق بين التوقعات والمنجزات والتفاوتات المسجلة في الأداء المالي للقطاعات الوزارية، يبين أن نسبة الإنجاز لا تعطي صورة حقيقية حول التنفيذ الفعلي والنهائي لجميع النفقات، مع ضرورة توضيح بعض الأمور من بينها؛ أسباب ارتفاع الاعتمادات المرحلة، هل بسبب المبالغة في التوقعات المبرمجة أم لأسباب أخرى؟ وهو ما يستدعي بذل المزيد من الجهود في سبيل ضبط طرق الإنفاق العمومي مع ما يفرض ذلك من تقوية منهجية وضع الفرضيات والتوقعات وجعلها أكثر واقعية.

السيد الرئيس،

ورغم ما قيل سلفاً، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن ما جاء في مقتضيات مشروع القانون قيد المصادقة عليه أمام الجلسة التشريعية العامة، ذلك أن الحكومة قامت بالعديد من التدابير وسطرت مجموعة من الإجراءات الضرورية والرامية إلى دعم الاستثمار الخاص وتحفيز المقاولات المواطنة؛ حيث إن المعطيات الواردة في مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017 عرف إقرار العديد من التدابير الخاصة بتحفيز الاستثمار العمومي والخاص، وهو ما تم تتويجه مؤخراً في 27 يناير 2020 أمام جلالة الملك حفظه الله خلال حفل تقديم البرنامج المندمج لدعم وتمويل المقاولات وتوقيع الاتفاقيات المتعلقة به، بعد أن عملت الحكومة بكيفية استباقية على الإعداد لها بموجب قانون المالية لسنة 2020، عبر إنشاء حساب مرصد لأموال خصوصية (Compte d'Affectation Spéciale) يسعى "صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية"، بمبلغ 6 ملايين درهم، على مدى 3 سنوات في إطار شراكة بين الدولة والقطاع البنكي، على أساس مساهمة من الدولة بـ 3 ملايين درهم ونفس المبلغ من القطاع البنكي، أملاً منكم تحقيق النتائج المرجوة، على ضوء التزام الحكومة ممثلة في وزارة الاقتصاد والمالية بنهج سياسة أكثر إرادية، لاسيما من حيث تبسيط المساطر، وتسهيل شروط الضمان بإلغاء الضمانات الشخصية، وخفض كلفة القروض، حيث من المتوقع من البرنامج، أن يساهم سنوياً، في خلق ما يناهز 27000 فرصة عمل جديدة ومواكبة إضافية لـ 13500 مقالة، في أفق النجاح جعل ريادة الأعمال (خلق المقاولات) إحدى دعائم استراتيجية النهوض بتشغيل الشباب، باعتباره

الجديدة التي يتوجب أن تجمع الإدارة بالمرتفق، وفق الرؤية الملكية السامية، الداعية إلى العمل بما هو معمول به في الأنظمة الإدارية الدولية الأكثر تقدماً.

السيد الرئيس،

وختاماً فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، وانسجاماً مع موقفنا في اللجنة فإننا نثمن مضامين هذا المشروع القانون ونصوت عليه بالإيجاب، ونرى أنه ولتحقيق أهداف هذا القانون في تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية فلا بد من قيامها على المبادئ الرئيسية للشفافية والمرونة وذلك لتسهيل تعامل المواطن والمقاول مع الإدارة العمومية، وبالتالي تيسير الحياة اليومية للمرتفق وللمقاول وتحسين مناخ الأعمال ببلادنا من خلال استعمال الإدارة لمساطر مبسطة سليمة وفعالة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

3) مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد وزير الاقتصاد والمالية المحترم،

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد رئيس الجلسة،

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب-على إثر مناقشة مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017 الذي يدخل ضمن اختصاص لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية- أن أنوه بالأجواء الإيجابية التي سادت خلال هذا الجلسة العمومية التشريعية، بما يساهم في تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع قانون التصفية رقم 22.19، من قبل السيدات والسادة المستشارون على مستوى الجلسة العامة قيد الانعقاد.

السيد الرئيس،

يعتبر قانون التصفية قيد الدراسة والمصادقة عليه أمام الجلسة العامة، أحد المؤشرات الدالة على نضج الرقابة البرلمانية، ذلك أن قوة وصلابة مؤسسات الرقابة القضائية والبرلمانية هي الضمانة الحقيقية للحد من الفساد ومكافحته، تأسيساً على مبادئ ربط المسؤولية بالمحاسبة والحكامة الجيدة، وهو ما يمكن ممثلي الأمة بالقيام بالأدوار المنوطة بهم، وأهمها محاسبة الحكومة على تدبيرها للشأن العمومي في نطاق القانون ووفقاً لأحكام الدستور. وهو ما يمكن البرلمان من تحليل ودراسة مؤشر دقة تخطيط الموارد، والنفقات ومؤشر دقة إعداد وتنفيذ الميزانية بشكل عام.

مشروع قانون رقم 46.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود بالشراكة بين القطاعين العام والخاص بإحداث "لجنة وطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص" لدى رئيس الحكومة، يعهد إليها، وضع استراتيجية وطنية في مجال الشراكة وسن برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات من جهة، وإحداث "لجنة دائمة لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص" لدى اللجنة الوطنية، تتعلق بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها من جهة أخرى، أملين أن يشكل مشروع القانون قيد التصويت والمصادقة عليه أمام الجلسة العامة، آلية لتحقيق انفتاح أشخاص القانون العام على المستثمرين الخواص في أفق الرفع من وتيرة وجودة ومردودية الاستثمار العمومي الذي يفتقد حاليا للفعالية؛ ولا أدل على ذلك أننا بمجهود استثماري يضاهاه 34% من الناتج الداخلي الخام نحقق نسب نموين 2% و4% في الوقت الذي تحقق فيه تركيا، على سبيل المثال، نمو اقتصاديا سنويا بمعدل 5% بفضل مجهود استثماري يناهز 19% من ناتجها الداخلي الخام، وفي الوقت الذي لا يتعدى فيه هذا المجهود الاستثماري في ماليزيا 20.7% وتحقق نسب نمو تناهز 6%.

السيد الرئيس،

وعليه، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ندعو الحكومة إلى معالجة بعض الإشكالات المتعلقة ببطء تفعيل الشراكات بين القطاعين العام والخاص، بما يجعلها أكثر مرونة وجاذبية للمستثمرين الخواص، وتوفير خدمات وبنيات تحتية إدارية واجتماعية واقتصادية من شأنها إعطاء نفس جديد لدينامية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لتزليل استراتيجية مجالية في مجال الشراكة، تراعي خصوصيات الشأن الجهوي والمحلي، في أفق تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص "كاختيار إرادي ومدخل أساسي لتعزيز الاستثمار العمومي وضمان ديمومته، وتحسين حكامته والرفع من فعاليته، بتوفير خدمة عمومية ذات جودة، وتخفيف العبء على ميزانية الدولة".

وأخيرا، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة بخصوص مشروع قانون رقم 46.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

وشكرا على حسن إصغائكم.

(5) النظام الداخلي لمجلس المستشارين في ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 96/19 الصادر بتاريخ 02 شتنبر 2019.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

أحد المداخل التي ينبغي استكشاف ما تحبّل به من فرص كفيلة بتعزيز إدماج الشباب داخل المجتمع انسجاما مع التوجهات الملكية السامية. وأخيرا، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة بخصوص مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017، فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

(4) مشروع قانون رقم 46.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود بالشراكة بين القطاعين العام والخاص

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد وزير الاقتصاد والمالية المحترم،

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد رئيس الجلسة المحترم،

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب-على إثر مناقشة مشروع قانون رقم 46.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود بالشراكة بين القطاعين العام والخاص قيد المصادقة الذي يندرج ضمن اختصاص لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية-أن أوجه بالأجواء الإيجابية التي سادت خلال هذه الجلسة التشريعية العامة، وبالانخراط الفاعل للسيدات والسادة المستشارات والمستشارون الذين حضروا أشغالها.

السيد الرئيس،

يأتي مشروع القانون قيد المصادقة عليه أمام الجلسة التشريعية العامة، في سياق وضع استراتيجية مجالية في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص يمكن أن تكون، في حال تنفيذها وفق استراتيجية مدروسة أداة فعالة لتحقيق أهداف إنتاج الثروة وإحداث فرص الشغل، وتحسين المالية العمومية، كما تراعي خصوصيات الشأن الجهوي والمحلي، مع تعزيز الحكامة اللامركزية، تحديد برنامج عمل جهوي سنوي أو متعدد السنوات، وتبسيط مسطرة العرض التلقائي وتوضيح شروط اللجوء إلى المسطرة التفاوضية، وكذا الحرص على انسجام أحكام القانون المنظم للشراكة مع القوانين القطاعية من جهة، ومعالجة بعض الإشكالات، المتعلقة ببطء تفعيل الشراكات بين القطاعين العام والخاص التي من شأنها توفير خدمات وبنيات تحتية إدارية واجتماعية واقتصادية لإعطاء نفس جديد لدينامية التنمية وتحسين عيش المواطن، من جهة ثانية، توسيع مجال تطبيق القانون ليشمل كل أشخاص القانون العام خاصة الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نثمن مقتضيات

أجل مواكبة مختلف المشاريع التي تدخل ضمن الإستراتيجيات الوطنية التي أطلقتها بلادنا وكذا تتبع التزامات الحكومة في مجال تحقيق أهداف التنمية المستدامة الـ 17 لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي اعتمدها الأمم المتحدة وصادق عليها المغرب سنة 2015.

وبالمقابل فإننا نثمن المقترحات الجديدة التي تم التنصيص عليها في مقترح النظام الداخلي ومن بينها التنصيص على إحداث مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة المتعلقة بقضايا المرأة، وبقضية الوحدة الترابية للمملكة، وبالقضية الفلسطينية العادلة.

السيد الرئيس،

وفي الأخير فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن وننوه بهذا المقترح الهادف إلى تجويد العمل البرلماني وعقلنته وإضفاء طابع الحكامة على مختلف أنشطته، كما نعبر عن موافقتنا وتصويتنا عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

VII. فريق الاتحاد المغربي للشغل:

1) مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس) المعنية بموجبه حدود المياه الإقليمية؛

- ومشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.18 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروع القانونين 37.17 و38.17، وكلنا وعي بأهمية هذا الإجراء القانوني الذي اتخذته بلادنا والذي يندرج في إطار المسطرة التشريعية الجارية بخصوص تحسين وتتميم قانونين بشأن المجالات والحدود البحرية للمملكة المغربية، وأكد أن المحددات التي كانت وراء إعداد وعرض هذه المشاريع في هذه الظرفية بالذات هي محددات يتقاطع ويتداخل فيها السياسي والقانوني والاقتصادي وحتى الإجرائي والتقني كما جاء على لسانكم السيد الوزير، والتي تدخل في حرص المغرب على الحفاظ على مصالحه العليا سواء على مستوى ترابه الوطني وأيضا على مستوى الجيوسياسية للمنطقة، وأكد أن هذه الإجراءات القانونية تأتي لسد فراغ تشريعي سيمكن من بسط الولاية القانونية للمملكة على كافة مجالاتها البحرية.

إننا في الاتحاد المغربي للشغل نثمن أي إجراء من شأنه تعزيز آليات

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل اليوم باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لمناقشة والتصويت على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين، هذا المقترح الذي يستمد أساسه من التوجيهات الملكية السامية ذات الصلة، ومقتضيات دستور 2011، والقوانين التنظيمية ذات العلاقة بالسلطة التشريعية، والقرارات الصادرة عن القضاء الدستوري بشأن العمل البرلماني.

ولابد أن ننوه بهذه المناسبة بالسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بالمجهودات التي بذلوها للوصول لهذا الصيغة الموجودة بين يدينا، كما لا بد أن نشكر أعضاء اللجنة التقنية التي كلفها المجلس بإعداد المسودة الأولية لمقترح النظام الداخلي.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نرى أن هذا المقترح، بصيغته المعدلة بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 96/19 الصادر في 02 شتنبر 2019، يعتبر لبنة أساسية في البناء المؤسسي لبلادنا من خلال تنظيم عمل مجلس المستشارين، وإضفاء المزيد من الانفتاح والشفافية عليه وتكريس وترسيخ تعددية التعبيرات بداخله، وتفعيل مبدأ المناصفة داخل مختلف أجهزته.

كما نعتبر أن تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين، والذي هو ثالث تعديل من نوعه بعد المراجعة الدستورية لسنة 2011، ضرورة لا بد منها من أجل تذليل الصعوبات التي أفرزتها الممارسة في مختلف جوانب العمل البرلماني، ومعالجة مظاهر القصور التي تحول دون التطبيق السليم أو الكامل لبعض الممارسات البرلمانية، وتدقيق وتفصيل وتوضيح عدد من مواد النظام الداخلي تجنبا للتأويلات المتعارضة في بعض الأحيان والفراغ والغموض في أحيان أخرى.

لهذا فقد حرص فريقنا على الحضور والتفاعل الإيجابي خلال مختلف مراحل إعداد ومناقشة ودراسة هذا المقترح لما يكتسبه من أهمية كبيرة في تنظيم أشغال مجلس المستشارين، وهو ما لاسناه في كافة السادة أعضاء اللجنة من حيث الحرص الدائم على التوافق بشأن التعديلات وإيجاد الصيغ المناسبة لجميع مكونات المجلس،

السيد الرئيس،

غير أننا لا بد من أن نسجل أسفنا من عدما أخذ بمبدأ النسبية التي اقترحنا بأن ينظر إليها من مدخل الانتماء والهيئة الناخبة التي اكتسب على أساسها الصفة البرلمانية داخل مجلس المستشارين وليس بناء على عدد الفريق.

ومن جانب آخر فإننا نتأسف لعدم اعتماد التعديل الذي تقدمنا به والذي يهدف إلى إضافة لجنة جديدة يعهد إليها بمناقشة كافة القضايا المتعلقة بتقييم السياسات العمومية والحكامة والتنمية المستدامة من

- تبسيط المساطر الإدارية؛

- إلزامية الإدارات بتحديد آجال للرد على طلبات المرتفقين بهدف الرفع من فعالية الإدارة وتقنين الآجال المرتبطة بطلبات المرتفقين؛

- اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة وإرساء حق المرتفق في تقديم الطعون، وذلك بهدف إلزام الإدارة باحترام الآجال المحددة لها على طلبات المرتفقين وحثها على تقديم رد بخصوصها؛

- تعميم الإدارات لرقمنة المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها وتلك المتعلقة بأداء المصاريف الإدارية ذات الصلة، في أفق خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وسيتم إحداث بوابة وطنية للمساطر والإجراءات الإدارية تنشر فيها على وجه الخصوص مصنفات القرارات الإدارية التي تم توثيقها وتدوينها والمؤشرات المتعلقة بمعالجتهم؛

- إحداث اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية التي يعهد إليها تحديد الاستراتيجية الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وتتبع تنفيذها، مع السهر على نجاح ورش رقمنة المساطر والإجراءات الإدارية كما يعهد إليها المصادقة على مصنفات القرارات الإدارية، باستثناء تلك المتعلقة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها التي تتحقق السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية من مطابقتها للتشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل كما تتولى اللجنة الإشراف على إنجاز دراسات لقياس مدى رضا المرتفقين.

السيد الرئيس،

في جميع الأحوال، ورغم أن لنا ملاحظات على المشروع وعلى التعامل البطيء للحكومة مع تقديمه، والذي شهد تأخر حوالي سنين على عرضه على البرلمان، الذي نعتبره هدرا للزمن التنموي لبلادنا، ونحن نؤكد كمناسبة وفريق نعيش هموم وهواجس الموظفين والمرتفقين على حد السواء أن إصلاح الإدارة المغربية لن يتحقق ما لم تعمل الحكومة على تحقيق الإنصاف وسط العنصر البشري وتمكين موظفي الإدارات العمومية والجماعات الترابية من حقوقهم كاملة غير منقوصة والرفع من وثيرة التكوين والتكوين المستثمر الذي من شأنه أن يطور الإدارة المغربية، ويجعلها قابلة للتفاعل الإيجابي مع التغيرات التي يعرفها العالم واعتماد مقاربة التحفيز، بناء على المردودية إلى جانب مقاربة العقاب والجزاء وتحديد المسؤوليات بدقة لكي يسهل المحاسبة داخل الإدارة المغربية في إطار نص وروح الدستور المغربي.

لكل ما سبق الإشارة إليه، فإننا نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

(3) مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة المالية 2017.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

الدفاع عن الوحدة الترابية للمملكة كاملة، وستفاعل إيجاباً مع كل المجهودات المبذولة من طرف المنتظم الدولي والأممي لحل هذا النزاع المفتعل، وبالمناسبة فالمغرب قدم حلولاً واقعية لحل هذا النزاع يبقى أقصاها هو مقترح الحكم الذاتي، لذلك فتحن التشريعات الوطنية هي تكريس لواقع الأمر الذي يقر بممارسة المغرب لسيادته الترابية من طنجة إلى الكويرة، وتفعيل ما تنادي به الأمم المتحدة من ضرورة تحديد الدول لمياهها الإقليمية.

لذلك، فإننا نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

(2) مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والذي حسب ما جاء في كلمتكم سيمكن من خلق إطار جديد لتعزيز الثقة والشفافية في الإدارة والمرتفقين وخصوصا المستثمرين منهم، وهذه الإجراءات نتمناها بحكم تعقد المساطر التي كانت تعيشها الإدارة المغربية، ومعاناة المواطن المغربي من أجل الحصول على وثائق إدارية والتي كانت تمتد مدة الانتظار فيها إلى أيام، وأحيانا أسابيع، ناهيك عن ما يمكن أن يترتب من هذا التسويف وطول الانتظار من ممارسات يكون ضحيتها المواطن البسيط.

لذلك، أصبح لزاما الانتقال بإدارتنا المغربية إلى مرحلة جديدة من خلال رقمنة المساطر وتبسيطها والإسراع بمعالجة الملفات الشخصية للمواطنين وكذا الملفات المتعلقة بالمستثمرين كانوا وطنيين أو أجانب، داخل آجال معقولة ومحدودة تمكن المرتفق من تدبير زمنه وإمكانياته التي كانت تضع سدا بين ردهات الإدارة المغربية.

إن هذا القانون السيد الرئيس سيمكن من إصلاح المساطر الإدارية وتبسيطها آملين أن يكون لبنة أخرى لإرساء دولة الحق والقانون، وتحسين مناخ الأعمال بما يمكن من تجويد ظروف عيش المواطن، وتسريع وثيرة التنمية ببلادنا ولعل المستجندات التي جاء بها هذا المشروع مهمة من جهة وتمكن من إصلاح تدريجي وأقفي للإدارة المغربية من جهة أخرى ونذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- تحديد المبادئ العامة المنظمة للعلاقة الجديدة التي يتوجب أن تجمع الإدارة بالمرتفق؛

- التزام الإدارات بجرد وتصنيف وتدوين جميع قراراتها الإدارية من تراخيص ورخص وأذونات وشهادات ومأذونيات ومقررات وغيرها من المحررات الإدارية؛

ليثبت النتائج التي أسفر عنها تنفيذ قانون مالية السنة، وليحدد الفروق بين التوقعات والانجازات، فهو قانون يقارن بين ما تم التخطيط له وبين ما تم إنجازه وتحقيقه.

ومن هذا المنطلق فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، نعتبر أن مناقشة مشروع قانون رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017، محطة للوقوف على مدى نجاعة الإدارة المالية المغربية في تنفيذ الميزانية السنوية، ومدى احترام الحكومة لالتزاماتها في عدة مجالات، وخصوصا في تحقيق إقلاع اقتصادي يهدف دعم النمو وخلق الثروة في إطار نموذج اقتصادي متجدد، وفي نفس الوقت إعادة التوازن إلى المالية العمومية ووفق الزيف، هذا الزيف المزمع الذي يعرفه اقتصادنا الوطني والذي كانت له تأثيرات سلبية على العرض الاجتماعي وعلى المعاش اليومي للمواطنين وخصوصا الطبقات الفقيرة والفئات العمالية وعموم موظفات وموظفي الدولة بما فهم الطبقة المتوسطة التي أصبحت تتقهقر سنة بعد سنة. جراء الضغط الضريبي المباشر وغير المباشر (الضريبة على الدخل- الضريبة على القيمة المضافة) مصاريف التعليم الخاص والتطبيب وغيرها من الإكراهات الاجتماعية الأخرى التي يئن تحت وطأتها عموم المواطنين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريقنا الاتحاد المغربي للشغل لا بد من إبداء آرائنا وملاحظاتنا بخصوص هذا المشروع قانون، والتي ستكون وفق التالية:

- بالرغم من تسجيل الرصيد العادي لمبلغ فاق التوقعات ب 517.7 مليون درهم 3.45% اختتمت سنة 2017 بعجز قدره 843.37 مليون درهم مقابل توقعات قدرت بمبلغ 969.32 مليون درهم، أي بعجز إضافي بلغ 874.4 مليون درهم؛

- استمرار دين المؤسسات والمقاولات العمومية في الارتفاع بوتيرة أسرع من دين الخزينة، إذ انتقل من 233.261 مليون درهم عند متم سنة 2016 إلى 755.277 مليون درهم مع نهاية 2017 أي بحجم دين إضافي بلغ 522.16 مليون درهم وزيادة بنسبة 4.6% مقارنة مع سنة 2016؛

- رغم المجهودات التي بذلتها الحكومة خلال السنوات الأخيرة من أجل تصفية الدين المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، عرف هذا الأخير استمرار تراكم المتأخرات المستحقة تجاه المؤسسات والمقاولات العمومية نظرا لأهمية حجم استثماراتها، حيث ارتفع الدين المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة المقيد في حسابات المؤسسات والمقاولات العمومية على شكل مستحقات على الدولة بمبلغ 6,4 مليار درهم خلال سنة 2017، إذ انتقل من 6.27 مليار درهم إلى 2.32 مليار درهم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل، بأن أتناول الكلمة بمناسبة مناقشة مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017. ونعتبرها مناسبة للوقوف على مدى إنجاز قانون المالية لسنة 2017، والتعثرات التي عرفها هذا الإنجاز والنقائص والاختلالات التي اعترضت تنفيذه. وأكد أن مناقشة هذا المشروع يجب أن تكون وفق منهجية النجاعة المالية التي تؤسس لعمل اللجنة بصفة خاصة وعمل البرلمان بصفة عامة، من خلال دراسة أهداف ووسائل وإنجازات السنة المالية 2017.

كما أنه من المفروض أن تعتمد هذه المناقشة على تقييم الاستراتيجيات من خلال توظيف الوسائل في بلوغ الأهداف والحكامة الجيدة، لتحقيق الإنجازات ودراسة أثرها على الوطن والمواطنين، خصوصا وأن بلادنا تعرف غليانا اجتماعيا اختلط فيه مفهوم تدبير الشأن العام والمسؤولية والمحاسبة على الحكومة الحالية، فأصبحت مرة تندد بهذا الغليان والاحتجاجات، ومرة أخرى تشارك فيما وتقدم تصريحات تنتقد فيها الحكومة نفسها.

إن ربط المسؤولية بالمحاسبة يتجلى في توضيح الأمور وإعطاء الحسابات الدقيقة لنسبة إنجاز المشاريع والميزانيات التي توقعها قوانين المالية، مادامت كلها قوانين توقعية تنبئ على الافتراضات، والمؤشرات المالية والاقتصادية العالمية (سعر البترول-سعر صرف العملات- توقعات الموسم الفلاحي....) وغيرها من التوقعات التي من المفروض أن تحصل الآن على نسبة صحتها وإنجازها، وتخطط من خلالها لتصحيح الأوضاع مستقبلا، رغم أن قوانين المالية لسنتي (2017-2018) لم تأتي بشيء يذكر لتصحيح الاختلالات الاجتماعية التي عرفتها بلادنا خلال الفترات السابقة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كما هو معلوم، فإن قانون التصفية يكتسي أهمية بالغة على اعتبار أنه وسيلة لتحسين طرق التقدير والتنبؤ وتقليص هامش الخطأ في إعداد القوانين المالية اللاحقة والتأكد من تنفيذ القانون المالي السنوي، إلا أنه على المستوى العملي يتم إفراغ قانون التصفية من مضمونه وأهدافه الرقابية لكونه لا يلقى الاهتمام اللازم خلافا للاهتمام الذي يلقاه القانون المالي السنوي، ومرد ذلك إلى التماطل الحكومي وعدم احترام آجال إيداعه لمناقشته، وهذا من شأنه أن يضعف المهمة الرقابية للبرلمان الذي لن يتمكن من فحص نتائج تنفيذ الميزانية من طرف الحكومة.

لا يجادل أحد على أن (قانون التصفية) أداة سياسية لمراقبة مدى التزام الحكومة بالترخيص البرلماني أثناء تنفيذها للقانون المالي. وهو يأتي

- عدم ملائمة مداخل الحسابات المرصدة لأموال خصوصية لحاجياتها الفعلية؛

- إدراج نفقات متعلقة بالميزانية العامة للدولة في حسابات مرصدة لأموال خصوصية؛

- تغييرات مهمة ومتكررة تعرفها البرمجة الأولية للحسابات المرصدة لأموال خصوصية؛

- فيما يخص مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة فقد بلغ عددها سنة 2017 ما مجموعه 208 مرفقا، أي بزيادة أربع مرافق مقارنة مع سنة 2016. وبالرغم من ضعف ميزانيتها مقارنة مع باقي مكونات ميزانية الدولة، يمكن أن تشكل هذه المرافق رافعة لتحسين بعض الخدمات العمومية.

وقد عرف تسييرها خلال سنة 2017، تسجيل الملاحظات التالية:

- ظلت توقعات قانون المالية بالنسبة للمداخل والنفقات دون مستوى ما تتيحه هذه المرافق من إمكانيات، حيث لم تتجاوز هذه التوقعات نسبة 1.38% من المداخل التي تم تحصيلها؛

- لم يتجاوز معدل تنفيذ ميزانيات هذه المرافق نسبة 46%.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وختاما، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل، نؤكد على أن المعطيات الاستشرافية المتعلقة بميزانية سنة 2017، هي توقعات فرضتها البرامج الحكومية المنبثقة بدورها من البرامج الانتخابية للأحزاب المشكلة للحكومة، والمفرطة في التفاؤل، حيث أن هذه المنهجية تصطدم بواقع التحولات السياسية والدستورية التي عرفتها بلادنا، مما يجعلنا نؤكد مرة أخرى على ضرورة وضع فرضيات أكثر واقعية وأكثر جدية وأكثر قربا من الواقع المعيش للمواطنين.

واعتمادا على ما ورد في تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2016-2017، وكذا التقارير المعدة من طرف وزارة المالية المصاحبة لقانون التصفية نجد من خلال مقاربة إحصائية أن نسبة الإنجاز لا تعطي صورة حقيقية حول التنفيذ الفعلي والنهائي لجميع النفقات، وهنا نطرح سؤالا عريضا حول ضعف نسبة الإنجاز في بعض القطاعات رغم أن هذه القطاعات وخلال مناقشة الميزانية الفرعية القطاعية تشتكي من ضعف الموارد أو الخصائص في ميزانياتها الفرعية، وهذا ما يجعلنا نطرح السؤال العريض والأبدي حول سوء توزيع الموارد المالية بين المرافق العمومية، خصوصا وأن هذه العملية تحول لبعض المرافق اعتمادات مالية تفوق طاقتها الاستيعابية، في حين تحرم مرافق أخرى من موارد إضافية لها القدرة على استغلالها كلها، أضف إلى هذا كله أن المرافق الاجتماعية بالعديد من الوزارات

- المداخل العادية للميزانية العامة للدولة خلال سنة 2017 بلغت ما مجموعه 8.229 مليار درهم منها 5.200 مليار درهم كمداخيل جبائية صافية و 8.25 مليار درهم كمداخيل غير جبائية و 5.3 مليار درهم همت مداخل متأتية من بعض الحسابات الخصوصية للخزينة لاسيما صندوق تمويل الطرق وصندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية؛

- يرجع الانخفاض الطفيف المسجل في الموارد المتأتية من المؤسسات والمقاولات العمومية مقارنة بالسنة الفارطة إلى تراجع تحويلات بعض المساهمين الأساسيين لأسباب ظرفية، حيث أدى تراجع تحويلات هذه المؤسسات والمقاولات العمومية، إلى تسجيل انخفاض قدره 1 مليار درهم، أي ما نسبته 5.12% من المبلغ الإجمالي للموارد المتأتية من المؤسسات والمقاولات العمومية؛

- فيما يخص النفقات فقد بلغ مجموع النفقات ما قدره 640.272 مليون درهم خلال سنة 2017، متجاوزة بذلك المداخل العادية بمبلغ 754.42 مليون درهم، أي بنسبة 6.18% وتشكل هذه النفقات من نفقات الموظفين بنسبة 4.38% ونفقات الاستثمار بنسبة 5.24% ومصاريف المعدات والنفقات المختلفة بنسبة 21.6% وفوائد الدين العمومي بنسبة 9.9% إضافة إلى تكاليف المقاصة 6.5%؛

- وسجلت نفقات التسيير خلال سنة 2017 مبلغ 683.178 مليون درهم أي بمعدل استهلاك الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية بلغ 98%، ويرجع هذا الفارق إلى ذلك المسجل على مستوى استهلاك نفقات المعدات والنفقات المختلفة (ناقص 369.2 مليون درهم) ونفقات الموظفين والأعوان (ناقص 103.2 مليون درهم)، في حين تجاوزت نفقات المقاصة ما كان متوقعا بمبلغ 680 مليون درهم؛

- بلغت الالتزامات والصادرات الخاصة بنفقات الاستثمار لسنة 2017 على التوالي 836.80 مليون درهم و 001.67 مليون درهم، بزيادة قدرها على التوالي 5% و 9% مقارنة بسنة 2016، أي بمعدل التزام قدره 96% ومعدل إصدار قدره 83% ونسبة إنجاز بلغت 79%؛

- وكما تجدر الإشارة إلى صعوبة القيام بتحليل دقيق لتنفيذ نفقات الاستثمار المحولة إلى الحسابات الخصوصية للخزينة وذلك بسبب غياب تفريد لها على مستوى ميزانيات هذه الأخيرة مع العلم أن خطر تأجيل تنفيذ نفقات الاستثمار المتعلقة بالميزانية العامة للدولة المبرمجة برسم سنة 2017 إلى السنوات اللاحقة يهم أيضا الاعتمادات المحولة إلى المؤسسات والمقاولات العمومية على شكل منح؛

- بلغت مداخل الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2017 ما نسبته 9.33% من مجموع المداخل العادية للميزانية العامة وذلك بمبلغ 871.77 مليون درهم. كما سجلت نفقاتها مبلغ 672.70 مليون درهم، أي ما نسبته 9.25% من مجموع النفقات العادية للميزانية العامة. وقد أسفر تحليل مداخل و نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة عن الملاحظات التالية:

فإن هذا الأخير لم يحقق شيئا يذكر، بل وحتى الاستثمارات التي خلقت لم تحقق المرجو منها ولم تخلق قيمة مضافة ولا مناصب شغل وكأننا نصب الماء في الرمل، لذا لا بد من مراجعة السياسات الحكومية في هذا المجال ولا بد من إعادة النظر في الإعفاءات الضريبية وتقييم التحفيزات الممنوحة للقطاع الخاص، كما لا بد من المحاسبة على هذا الإطار.

- أما عن الأولويات الأخرى وهي تأهيل الرأس المال البشري وتقليص الفوارق الاجتماعية وتعزيز الحكامة فكلها جمل إنشائية ركيكة لا تجد لها أثرا في الواقع فلا قانون مالية 2017 ولا القوانين المالية الموالية استطاعت أن تحد من الفوارق الاجتماعية والمجالية ما لم تكن هناك إرادة حقيقية للإصلاح والإقلاع الاقتصاد الوطني الذي يظل رهينا باعتماد ديمقراطية حقيقية والقطع مع اقتصاد الربيع وربط المسؤولية بالمحاسبة وإجراء إصلاحات حقيقية في التعليم والصحة والقضاء وباقي المجالات الأخرى، تجرى على أيدي نخب سياسية نزيهة وصادقة، لكن لا بد من الإشارة أن أولوية واحدة ضمن الأولويات هي التي تحظى بالأولوية ألا وهي الحفاظ على التوازنات الماكرو اقتصادية هذا الأمر تحرص عليه كل الحكومات المتعاقبة ويحرص عليه كل وزراء الاقتصاد والمالية. وهنا لا بد من التذكير أننا كنا ننتظر من السيد وزير الاقتصاد والمالية الحالي بعد حوالي سنة ونصف من التدبير على رأس الوزارة أن يقدم لنا عرضا مغايرا لعروض سلفه، كنا ننتظر أن يقدم لنا تشريحا للمالية العمومية، أن يبسط أمام ممثلي الأمة الأسباب الحقيقية لعجز الميزانية المزمن وسبل إيجاد وخلق موارد مالية إضافية لسد ثقب الميزانية، وما هي سبل الحد من الإرتفاع المتواصل للمديونية كي نفكر جميعا في كيفية إخراج بلادنا من الأزمة المالية والإقتصادية التي تسير نحو الباب المسدود. وكنا قد اقترحنا على الوزير السابق تنظيم يوم دراسي للتفكير الجماعي في إيجاد موارد إضافية مالية الدولة، وكان قد قبل هذا المقترح لكن لم يمرق إلى التنفيذ وأعدنا طرح هذا المقترح عليكم السيد الوزير وكل همنا المساهمة في إصلاح أعطاب المالية العمومية.

السيد الوزير، قانون المالية لسنة 2017 أنجزته حكومة كانت قد انتهت ولايتها وأصدرت مراسيم له حكومة تصريف الأعمال ونفذته الحكومة الحالية، قانون مالية أنجز فيه عهد وزير سابق تمت إقالته، وناقش الآن قانون تصفية مع وزير آخر لكن انطلاقا من استمرارية الدولة، علما أن الحكومة الحالية هي استمرار للحكومة السابقة واعتبارا لكون قانون المالية المعني نفذته حكومتكم فأنتم المسؤولون المساءلون عنه فماذا عن الأرقام؟

والمؤسسات العمومية تشكو من عدم توفرها على إمكانات مادية كافية، في حين أن المرافق الأخرى يبين واقع الحال فيها أنها لم تقم باستغلال الموارد المخولة لها بشكل كلي.

لكل ما سبق الإشارة إليه، السيد الرئيس، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالامتناع على نص المشروع.

VIII. مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة المالية 2017.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن مناقشة قوانين التصفية تشكل محطة مهمة في الرقابة التي يمارسها البرلمان على أعمال الحكومات، لكن هذه المحطة لازالت متعثرة ولا تحظى بنفس الإهتمام الذي تحظى به قوانين المالية سواء على المستوى الإعلامي أو البرلماني وحتى في أوساط الجامعيين والفاعلين الاقتصاديين الاجتماعيين والحكومة بالرغم من التقدم الذي أحرز في مجال الإهتمام بقانون التصفية والذي وصل حد تخصيص فصل في الدستور لهذا القانون (الفصل 76) ورغم ذلك فالحكومة لازالت تتأخر ولا تعطي لقوانين التصفية نفس الأهمية التي تعطيها لقوانين المالية، فعوض أن نناقش اليوم قانون التصفية لسنة 2018 ها نحن نناقش قانون التصفية للسنة التي سبقتها أي سنة 2017.

وبخصوص قانون المالية لسنة 2017 الذي نحن بصدد مناقشته، حددت الحكومة خمسة (5) أولويات كبرى كالتالي:

- تسريع التحول الهيكلي للاقتصاد الوطني عبر التركيز على التصنيع وإنعاش التصدير، ولا يحتاج المنتجع إلى كبير عناء ليتأكد من ذلك، إذ لازلنا بعيدين كل البعد على تحقيق هذا الهدف، وخير دليل على ذلك هو نسبة النمو المحققة برسم سنة 2017 والتي وصلت 4.1% بعد تسجيل نسبة نمو لا تتجاوز 1.6 سنة 2016، أي السنة التي قبلها وهذا لا يعد نتيجة لهذا التسريع، ولكن نتيجة موسم فلاحي جيد، وهو ما يعني أن اقتصادنا الوطني لا زال تحت رحمة السماء والتساقطات المطرية، ونطلب من الله أن ينعم علينا هذه السنة بموسم فلاحي جيد يرفع من نسبة النمو.

- تعزيز تنافسية الاقتصاد الوصي وإنعاش الاستثمار الخاص:

لا بد أن نكون واقعيين لنقول أن تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني لا يمكن أن تتم في سنة مالية واحدة ولكنها صيرورة لمجموعة من الإصلاحات في جميع المجالات أما إنعاش الاستثمار الخاص، فبالرغم من كل ما قدم ويقدم سنويا من تحفيزات وامتيازات للقطاع الخاص،

قانون التصفية لسنة 2017

الفرضيات:

ما تحقق	الفرضيات	
4.1%	4.5%	نسبة النمو
3.5%	3%	عجز الميزانية
0.8%	1.7%	معدل التضخم

1- 4 مليارات درهم كفرق بين توقعات عجز الميزانية ما سجل فعلا كعجز حيث وصل هذا الرقم إلى 37.143 مليار درهم في حين أن الحكومة توقعت حوالي 33 مليار درهم.

2- استمرار تفاقم مديونية الخزينة حيث وصل إلى 700 مليار ألامر بهذا الأمر مؤشرا خطيرا.

3- مجموع نفقات الدولة (مكونات الميزانية الثلاث) توقعت الحكومة 398 مليار درهم ووصلت الإعتمادات النهائية إلى 537 مليار درهم بزيادة حوالي 140 مليار درهم وهو رقم جد كبير كفرق بين التوقعات والاعتمادات النهائية.

(الفرق العام بين توقعات موارد الميزانية العامة حوالي 15 مليار درهم)

4- مداخيل مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة خصوصا ما يتعلق بمداخيل الاستثمار سجلت بونا شاسعا بين التوقعات وما تحقق فعليا ويمكن أن يدخل إلى كتاب غينيس "Guinness" للأرقام القياسية حيث بلغ أكثر من 500 مرة ضعف التوقعات تم توقع 745 مليون درهم وتحقق 4 مليار درهم.

5- بعض المداخيل و التحصيلات فيها بلغت الضعف الغرامات أو العقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية

توقعت الحكومة 250 مليون و تم تحصيل 562 مليون درهم عن المحاكم المالية 30 مليون درهم. 62 مليون درهم أو أضعاف مضاعفة موارد وزارة الصحة.

تم توقيع 1.6 مليون درهم التحصيل، 24 مليون درهم وهو ما يمثل 15 مرة ضعف التوقع فوائد عمليات تجبير الخزينة العمومية 5.3 ملون تم تحصيل 173 أي 2 مرات وزارة الاقتصاد والمالية موارد الإدارة العامة

الزيادات المترتبة عن التأخير المديونية العامة للضرائب، تم توقع 1.3 مليار درهم وتم تحصيل 2.7 مليار درهم.

موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء تم توقع 9.3 مليون درهم وتم تحصيل 214 مليون درهم وهو ما يعادل 23 مرة ضعف

المتوقع.

مداخيل برسم التمديدات من الحسابات المرصدة لأموال خصوصية وضعت للتذكرة وتم تحصيل 6.38 مليون درهم.

6- حصيلة المصادرات توقعت 31 مليون درهم والحصيلة النهائية صفر (00) درهم.

الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير تم توقع 272 مليون درهم لم يتم تحصيل أي درهم.

تحصيل أقل من النصف من موارد وزارة الطاقة والمعادن إذ تم توقع 98.5 مليون درهم، في حين تم تحصيل 46.5 مليون درهم.

7- مجموع موارد الاقتراض الداخلي والخارجي 73.268 مليون درهم. مجموع نفقات الاستثمار بلغ فقط 670.12 مليون درهم.

وحسب المادة 64 من القانون التنظيمي لقانون المالية: أين مصير سبع (7) مليار درهم؟

مشروع قانون رقم 46.18 بقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

كنا ننتظر من السيد الوزير ان يقدم لنا بمناسبة عرض مشروع قانون تعديلي للقانون رقم 86.12 تقريرا ولو مختصرا عن ما تحقق خلال السنوات الخمس التي دخل فيها هذا القانون حيز التطبيق، وما هي الشراكات الكبرى والمهيكلية التي تحققت خلال هذه المدة، وما هي الخدمات الاجتماعية والبنيات التحتية التي تحققت أو أنجزت من خلال هذه التعاقدات، وما هي القدرات الابتكارية التي أبادها القطاع الخاص والتي استفادت منها الدولة، وما هو حجم التمويلات التي قدمها القطاع الخاص في إطار هذه الشراكات؟ نحن نطالب بهذه المعلومات ذلك لأن مقتضيات هذا القانون تنص على ضرورة نشر أهم البيانات المتعلقة بعقود الشراكة.

السيد الوزير،

جاء في عرضكم التقديمي تقييما لتنفيذ القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ما يفيد بأن تعثر تفعيل مقتضيات هذا القانون بعد مرور أربع سنوات على دخوله حيز التنفيذ يعود إلى كون الإطار القانوني والتنظيمي الجاري به العمل أبان عن محدوديته في تأطير ومواكبة كافة مراحل مشاريع الشراكة، علاوة على تعقيد المساطر و غياب التنسيق بين مختلف المصالح الوزارية، كما اتسم هذا الإطار القانوني بعدم شموليته، فإزاء هذا الإقرار بعدم فعالية هذا الإطار القانوني خاصة وأن المنجزات التي تمت في إطاره ظلت

ندعو الحكومة إلى أن تعود إلى رشدها وأن تسن إطارا تشريعي يراعي مصالح المواطنين ومصصلحة الاقتصاد الوطني باعتبار أن الدولة هي المسؤول الوحيد على ولوج المواطنين إلى خدمات اجتماعية ذات جودة والحرص على مقومات السلم الاجتماعي.

كل هذا لأن القانون نفسه يؤكد على أنه من الواجب نشر أهم البيانات المتعلقة بعقود الشراكة.

هل صدرت كل النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون 86.12؟

المهارات الإبداعية للقطاع الخاص ؟ !! وقد جاء في الصفحة 4 للمذكرة التقديمية للقانون 46.18 اعترافا صريحا بأن النتائج ظلت دون مستوى التطلعات.

وهل تعثر تفعيل الشراكة يعود فقط إلى الأسباب الأربعة المذكورة في المذكرة التقديمية : عدم الفهم / عدم الشمولية / غياب هيئة مركزية / بطء المساطر خصوصا العرض التلقائي / المسطرة التفاوضية.

قانون المالية 2020 التمويلات المبتكرة، ما هي المشاريع الاستثمارية في البناء؟ الطاقات المتجددة؟ المياه والصحة: سد باب واندر، تحلية المياه بالداخل، إنتاج الأمطار، تحلية المياه بشتوكة...؟

جد متواضعة على أرض الواقع، كان من المنتظر أن تقدموا مشروع قانون يبذل المخاوف التي كانت تنتابنا كمواطنين من سن قانون بمثابة خصوصية مقنعة يكرس تملص الدولة من وظائفها السيادية والأساسية التي ينتج عنها تفكيك للقطاع العام وانهيار للخدمة العمومية من صحة وتعليم، لقد جاء مشروع هذا القانون ليمدد هذا الأسلوب في التدبير تحت إعداء العصرية والتحديث إلى الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية

والمقاولات العمومية، والحفاظ على محتواه الأصلي والذي يرمي إلى تحميل القطاع العام كافة المخاطر ويفسح المجال للقطاع الخاص لجني الأرباح.

السيد الوزير،

إن هذه الطريقة في تدبير التمويلات العمومية، هي استمرار لأسلوب التدبير المفوض الذي ساد البلاد منذ سنة 1997 ودمر جميع المرافق العمومية من خدمات الماء والكهرباء والتطهير، والنقل الحضري وجمع النفايات، التي كان لها انعكاسات وخيمة على الأوضاع الاجتماعية وعلى القدرة الشرائية للمواطنين كما مست بالسلم الاجتماعي.

السيد الوزير المحترم، إننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

محضر الجلسة رقم 269

التاريخ: الثلاثاء 16 جمادى الآخرة 1441هـ (11 فبراير 2020م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس.

التوقيت: ساعة واحدة، إبتداء من الساعة الثانية والدقيقة العشرين بعد الزوال.

جدول الأعمال: جلسة مخصصة لانتخاب عضو واحد بالمحكمة الدستورية.

المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الرجاء من السيدات والسادة المستشارين المحترمين أن يلتحقوا بمقاعدهم.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أبها الحضور الكريم،

على بركة الله أعلن عن افتتاح الجلسة.

طبقاً لأحكام الفصل 130 من الدستور، ومقتضيات القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، ولاسيما المادة 1 و3 و12 و13 منه، والمادة 270 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص مجلسنا هذه الجلسة لانتخاب عضو واحد بالمحكمة الدستورية.

وقبل أن نمر لعملية الانتخاب، أود أن أخبر المجلس الموقر بأن مكتب المجلس قد توصل في 3 يناير من السنة الجارية بإحاطة من السيد رئيس المحكمة الدستورية بشأن تاريخ انتهاء مدة انتداب العضو المنتخب من قبل مجلس المستشارين في هذه المحكمة، السيد محمد بن عبد الرحمان جوهري، وذلك يوم الجمعة 3 أبريل 2020.

وتبعاً لذلك، فقد اتخذ مكتب المجلس عدداً من الإجراءات الإعدادية لانتخاب عضو واحد بالمحكمة الدستورية، بالتنسيق طبعاً مع مجلس النواب، وقد مر ذلك بعدد من الخطوات التحضيرية التي نجملها كالآتي:

1- الإعلان عن فتح باب الترشيحات لانتخاب مجلس المستشارين لعضو واحد بالمحكمة الدستورية، وتوجيه رسالة في الموضوع إلى السيدتين والسادة رؤساء الفرق والسيد منسق المجموعة البرلمانية بالمجلس بتاريخ 29 يناير 2020:

2- تحديد أجل إيداع الترشيحات يوم الخميس 30 يناير 2020 إلى يوم الأربعاء 5 فبراير 2020 على الساعة الثالثة زوالاً؛

3- حصر مكتب المجلس للترشيح المستوفي للشروط المنصوص

عليها في الفصل 130 من الدستور، يوم الخميس 6 فبراير 2020:

4- توزيع الملفات على جميع أعضاء المجلس يوم الخميس 6 فبراير؛

5- إدراج موضوع عقد جلسة الانتخاب في جدول أعمال مكتب المجلس في 27 يناير و3 و9 فبراير 2020؛

6- الخطوة الأخيرة، هي التداول بشأن تنظيم جلسة الانتخاب من طرف ندوة الرؤساء في اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 و10 فبراير 2020.

وأخبر السيدات والسادة المستشارين المحترمين بأن مكتب المجلس توصل بملف ترشيح وحيد، داخل الأجل المحدد في إعلان فتح باب الترشيحات، للسيد خالد براجوي المقدم من لدن الفريق الحركي بالمجلس.

وتبعاً لذلك، بعد فحص ملف المترشح المقدم، وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، والإعلان بشأن فتح باب الترشيحات للعضوية بالمحكمة الدستورية، قرر مكتب المجلس قبول ملف المترشح السيد خالد براجوي، وتقديمه لهذه الجلسة العامة التي يخصصها المجلس لانتخاب عضو واحد بالمحكمة الدستورية.

وأذكر أيضاً، السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمين، بأن الفصل 130 من الدستور ينص على أن التصويت يكون بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

والآن، إذا سمحتم لي، سأقدم بعض التوضيحات حول سير عملية التصويت كالآتي:

يجري الانتخاب في مرحلة واحدة، باعتماد صندوق شفاف للاقتراع، ولأجله تم إعداد أظرفة فارغة تحمل ختم مجلس المستشارين وأوراق تصويت فردية تحمل اسم المترشح وختم مجلس المستشارين.

أما الطريقة العملية للتصويت، فستتم كما يلي:

يتقدم عضو المجلس لدى أمين المجلس، السيد أحمد تويزي، المشرف على صندوق الاقتراع وأوراق التصويت، ويتسلم منه، بعد توقيعه في لائحة المصوتين، الظرف وورقة التصويت الفردية.

يدخل عضو المجلس إلى المعزل قصد ممارسة حقه في التصويت، ويضع بعد ذلك الظرف في صندوق الاقتراع الشفاف.

وأذكر أيضاً، بأنه يعتبر لاغياً كل ظرف يحتوي أكثر من ورقة وكل ظرف فارغ، أو الأوراق التي لا تحمل ختم المجلس، أو الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة، أو أي علامة من شأنها أن تؤثر على مبدأ سرية التصويت.

والآن أطلب من المجلس الموقر اختيار ثلاثة أعضاء من غير المنتمين للفريق الذي قدم المترشح، وذلك لمتابعة عملية التصويت برمتها.

- أعلى شهادة علمية حصل عليها هي دكتوراه الدولة في الحقوق،
مسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي،
بالرباط سنة 2000؛

أهم المحطات في مساره وخبرته المهنية:

- كان محاميا بهيئة الرباط منذ 28 دجنبر 2018؛

- هو أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية، السويسي، الرباط منذ أكتوبر 1994 إلى غاية 2018؛

- كان وزيرا منتدبا بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني من الفترة
الممتدة من ماي 2015 إلى أبريل 2017؛

- شغل أيضا منصب وزير الشباب والرياضة بالنيابة، من نوفمبر
2016 إلى أبريل 2017؛

- وكان أيضا خلال الفترة الممتدة من نوفمبر 1999 إلى ماي 2015
عميدا لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي،
بالرباط.

الآن سنشرع في عملية التصويت، وأرجو من السيدات والسادة
المستشارين المحترمين أن يتفضلوا مشكورين بعد المناذاة عليهم
بأسمائهم.

إذن على بركة الله، فليفضل المستشار السيد أبو بكر اعبيد.

المستشار السيد أحمد تويزي:

غادي نعيظ عليكم أنا السيد الرئيس.

إذن عدد الأغلفة نفس الشيء 117 غلاف.

إبراهيم شكيلي، أحمد احميميد، أحمد الإدريسي، مهدي عبد
الكريم، أحمد بابا اعمر حداد، أحمد بولون، أحمد شد، الحبيب
بن الطالب، الحسن بلمقدم، الحسن سليغوة، الحسين العبادي،
الحسين المخلص، الحو المربوح، الطيب البقالي، العربي العرائشي،
العربي المحرشي، العربي هرامي، السي المبارك الصادي، المختار صواب،
السي المصطفى الخلفيوي، المهدي عتمون، الملوذي عابد العمراني،
النعيم ميارة، أمال العمري، أمال ميصرة، امبارك حمية، امحمد
احميدي، السيدة المستشارة المحترمة السيدة المستشارة المحترمة ثريا
لحرش، جمال الدين العكروود، جمال بن ربيعة، حمة أهل بابا، السي
حميد القميصة، حميد كوسكوس، السيدة الرئيسة خديجة الزومي،
رجاء الكساب، رحال المكاوي، رشيد المنياي، سعيد السعدوني، سعيد
زهير، سيدي الطيب الموساوي، سيدي صلوح الجماني، سيدي محمد
ولد الرشيد، سيدي مختار الجماني، عادل البركات، للاعائشة ايتعلا،
عبد الإلاه المهاجري، عبد الإلاه الحلوطي، عبد الإلاه حفطي، السي عبد
القادر سلامة، عبد الحق حيسان، السي عبد الحميد الصوري، السي
عبد الحميد فاتحي، عبد الرحمان الدريسي، عبد الرحيم أطمعي، السي

فمن يتطوع منكم لهذه المهمة؟ من يتطوع منكم لهذه المهمة؟ السي
رشيد المنياي.

من يتطوع لهذه المهمة؟ السيد المستشار المحترم السي عبد الصمد
مريي.

نريد مستشارة محترمة لمساعدة زملائها في هذه المهمة، السيدة
عائشة (السيدة عائشة أيتعلا).

طلبنا 3.

طيب شكرا.

تنطلب الآن من الفريق الحركي اللي قدم المترشح انتداب عضو عنه
لتتبع عملية التصويت، السيد المستشار السي المهدي عتمون.

طيب، أذكر باسم المترشح الذي قدمه مكتب المجلس وهو السيد
خالد برجواي.

وقبل الشروع في عملية التصويت، أطلب من السيد الأمين التأكد
من تطابق عدد الأظرفة وعدد أوراق التصويت مع عدد الأعضاء الذين
يتألف منهم المجلس في تاريخ اليوم وهو 117، تذكر بأن عدد أعضاء
المجلس هو 117 ما بقاوش 120.

إذن تأكد السي تويزي من تطابق عدد الأظرفة وعدد أوراق
التصويت مع العدد اللي تيتكون منه المجلس.

شحال السي تويزي؟

المستشار السيد أحمد تويزي:

شكرا السيد الرئيس.

عدد أوراق التصويت: 117.

السيد الرئيس:

إذن عدد أوراق التصويت وعدد الأظرفة مطابق للعدد اللي كيتكون
منه المجلس.

والآن إذا سمحتو، عملا بالأعراف والمقتضيات القانونية ذات
الصلة، سأتولى تقديم بطاقة مركزة عن السيرة الذاتية للمترشح، مع
العلم أن ملف ترشيح المعني بالأمر المتضمن للمعلومات المفصلة عن
سيرته الذاتية وإنتاجاته العلمية قد تم توزيعها عليكم، على جميع
أعضاء المجلس، يوم الخميس 6 فبراير 2020.

إذن المترشح الذي قدمه مكتب مجلس المستشارين لعضوية
المحكمة الدستورية، السيد خالد برجواي:

- مزداد بتاريخ 15/08/1966 بالراشيدية؛

- متزوج؛

على اللانحة.

المستشار السيد أحمد تويزي:

88 مصوت.

السيد الرئيس:

إذن شحال عدد المصوتين السي تويزي؟

المستشار السيد أحمد تويزي:

88 مصوت.

السيد الرئيس:

إذن عدد المصوتين هو 88.

الآن كنطلب الشروع في عملية فرز الأصوات.

السيد المستشار المحترم، السي مهدي، أرجو ألا تشارك في عملية فرز الأصوات، غير لاحظ وراقب فقط، باش نحترموا الشكليات كلها، وهذا بتوجيه من السيد رئيس الفريق، الرئيس ديالكم هو اللي قال لي هاذ الشي.

(عملية فرز الأصوات).

السي تويزي، أرجوك اسمع لي. أنا كنطلب من السيد الأمين والسيدة والسادة أعضاء اللجنة يستمعولي، نذكر.. السيد تويزي السيد الأمين كندكر..

المستشار السيد أحمد تويزي:

المصوتون: 89.

السيد الرئيس:

اسمع لي، غير اسمع لي، الله يخليك.

غي اسمع لي السي تويزي، أرجوك. غير للتذكير بما قلته في البداية:

يعتبر لاغيا كل ظرف يحتوي على أكثر من ورقة، أو كل ظرف فارغ أو الأوراق التي لا تحمل ختم المجلس أو الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية علامة من شأنها أن تؤثر على مبدأ عملية التصويت.

وبناء على ذلك، كنطلب من السيد الأمين والسيدة والسادة أعضاء اللجنة يقولولي كم عدد الأوراق الملقاة.

المستشار السيد أحمد تويزي:

مازال.

نبدأ والفرز.

عبد الرحيم الكميلى، السي عبد السلام اللبار السيد الرئيس، السيد الرئيس عبد السلام بلقشور، السي عبد السلام سي كوري، السي عبد الصمد قيوح، السي عبد الصمد مريعي، السي عبد العزيز بنعزوز، السي عبد العزيز بوهودود، السي عبد العلي حامي الدين، الرئيس عبد الكريم الهمس، الرئيس عبد الكريم لهواشري، السي عبد اللطيف أبدو، الأستاذ عبد اللطيف أعمو، السي عبد الوهاب بلفقيه، السي عدي شجري، السي عز الدين زكري، السيد المستشار عزيز مكنيف، السيد المستشار عزيز مهدي، السيد المستشار علي العسري، السيد المستشار عمر مورو، السيدة المستشارة فاطمة الجبوسي، السيدة المستشارة فاطمة الزهراء اليحياوي، السيدة المستشارة فاطمة عميري، السيد المستشار فؤاد قديري، السيدة المستشارة كريمة أفيلال، السيد المستشار لحسن أدعي، السيد المستشار مبارك السباعي، السيد المستشار مبارك جميلي، السيد المستشار محمد اباحنيي، السيد المستشار محمد البكوري، السيد المستشار محمد الحمامي، السيد المستشار محمد الشيخ بيد الله، السيد المستشار محمد العزري، السيد المستشار محمد القندوسي، السيد المستشار محمد الرزمة، السيد المستشار محمد حيتوم، السيد المستشار محمد ربحان، السيد المستشار محمد زروال، السيد المستشار محمد سالم بنمسعود، السيد المستشار محمد سعيد كرام، السيد المستشار محمد علي، السيد المستشار محمد عبو، السيد المستشار محمد لشهب، ثم السيد المستشار محمد مكنيف، السيد المستشار محمد البشير العبدلاوي، السيد المستشار محمود عرشان، مولاي إبراهيم شريف، مولاي إدريس الحسني علوي، السيد المستشار مولاي عبد الرحيم الكامل، مولود السقوق، نائلة مية التازي، السيد المستشار نبيل الأندلوسي، السيد الرئيس نبيل شيخي، السيدة المستشارة نجاة كمبر، السيدة المستشارة وفاء القاضي، السيد المستشار يحفظه بنمبارك، السيد المستشار يوسف بنجلون، السيد المستشار يوسف محيي، السيد المستشار إدريس الراضي، السيد المستشار أحمد لخريف، السيد المستشار أحمد تويزي..

.. السيد المستشار الحلوطي، السيد الرئيس عبد الحكيم بن شماش.

السيد الرئيس:

طيب، قبل الإعلان عن اختتام عملية التصويت، لابد ما نطرح السؤال التقليدي:

هل صوت جميع السيدات والسادة المستشارين؟ إذن صوت الجميع.

بعد تصويت أعضاء المجلس الحاضرين، أعلن عن انتهاء عملية تصويت مجلس المستشارين لانتخاب عضو واحد بالمحكمة الدستورية، وأطلب من السيد الأمين المحترم، القيام بفتح صندوق الاقتراع واحتساب عدد الأظرفة ومقارنتها مع عدد المصوتين الموقعين

محضر الجلسة رقم 270

التاريخ: الثلاثاء 16 جمادى الآخرة 1441هـ (11 فبراير 2020م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعة وعشرون دقيقة، إبتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الثالثة والعشرين بعد الزوال.

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح جلسة المراقبة.

السيد وزير الدولة المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

عملا بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين نخصص هذه الجلسة للأسئلة السيدات والسادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليهما.

قبل الشروع في تناول الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول أعمال هذه الجلسة، أعطي الكلمة للسيد الأمين لاطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات، السيد الأمين لك الكلمة.

المستشار السيد أحمد تويزي، أمين الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الأمين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير الدولة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

توصل رئيس مجلس المستشارين بإخبار من السيد رئيس المحكمة الدستورية يفيد بتوصل هذه المحكمة بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين، كما تمت الموافقة عليه في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2020، وقد تم منح أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ 7 فبراير 2020 للسيدات والسادة أعضاء المجلس للإدلاء بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية لدى المحكمة الدستورية في شأن النظام الداخلي المذكور، وذلك طبقا لأحكام المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

أما بالنسبة للأسئلة التي توصلت بها رئاسة مجلس المستشارين إلى غاية يومه الثلاثاء 11 فبراير 2020، فهي كالتالي:

- عدد الأسئلة الشفهية: 69 سؤالا؛

- عدد الأسئلة الكتابية: 15 سؤالا.

وفي الأخير، نحيط المجلس الموقر علما بأننا سنكون على موعد بعد نهاية هذه الجلسة مع جلستين عامتين، الأولى تشريعية للدراسة والتصويت على النصوص الجاهزة، والثانية تخصص لاختتام دورة أكتوبر 2019 من السنة التشريعية 2019-2020.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

نستهل جدول أعمال هذه الجلسة بالسؤال الآتي الأول الموجه لقطاع العدل، حول "أسباب تأخر إخراج مشروع القانون الجنائي".

الكلمة لأحد السادة من الفريق الاشتراكي لتقديم السؤال.

إذن الكلمة لفريق الاتحاد الاشتراكي لإلقاء السؤال.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

السيد الوزير، نسائلكم عن الأسباب التي جعلت التعديلات المطروحة على بعض مواد القانون الجنائي تتأخر ونحن نعرف أن المشروع مطروح منذ الحكومة السابقة، لذلك نريد إضاءات حول هذا الموضوع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد محمد بنعبد القادر، وزير العدل:

شكرا السيد المستشار المحترم.

وتكلمتو على التأخر في التعديلات، هذا مشروع القانون داز في المجلس الحكومي في 9 يونيو 2016، بمعنى في الحكومة السابقة، وتمت الإحالة ديالو على مجلس النواب في 24 يونيو 2016، وعلى لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب في 27 يونيو 2016 وتأخر 3 سنوات في المناقشة، ماشي بالضرورة نعتبرو أن هاذ المدة كلها تأخر لأن الأمر يتعلق بقانون ماشي عادي، القوانين الجنائية تتطلب نقاش واحنا نتعرفو

وديال التخليق وديال محاربة الرشوة، أن القانون الجنائي والمسطرة الجنائية التي هي قانون الضمانات، أن تتضمن مجموعة من الأشياء التي تكون هي المدخل الطبيعي والمدخل الأساسي، ليس محاباة، ولكن أن نجد الآلية القانونية، الجنائية الكفيلة لمحاربة مجموعة من الظواهر المشينة التي لا تخدم البلد.

كذلك، السيد الوزير، نعتقد بأننا في هاذ المشروع الذي تقدم لمجلس النواب، مع احترامنا لمجلس النواب والسادة الفرق والسادة النواب، أنه التعديلات التي جابتها الحكومة السابقة ولا النقاشات التي دارت في مجلس النواب، أعتقد أنها لا تفي بالطموح ديال المواطنين المغاربة والطموح ديال التحول التي كي يعرفو المجتمع المغربي في إقرار واحد القيم ديال العدالة، في إقرار مجتمع منفتح، في إقرار واحد المجتمع ديال التعدد والاختلاف.

والضامن ديال التعدد والاختلاف وهو القانون الجنائي والمسطرة المدنية.

لذلك، السيد الوزير، نتمنى نتوجهو للحكومة أنه تجيب لنا مشروع جديد، مشروع جديد ما يتعلق لا بالقانون الجنائي ولا بالمسطرة الجنائية، حتى نكون في مستوى اللحظة الدستورية وفي مستوى تفاعلنا مع ما يجري في العالم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير العدل:

شكرا.

هاذ الاعتبارات التي تفضلتو بها، السيد المستشار، المحترم هي التي جعلت وزير العدل في حكومة الدكتور سعد الدين العثماني معدلة، يتقدم بعرض أمام المجلس الحكومي، حول السياسة الحكومية كسياسة عمومية.

أشئو هي الثوابت، المرتكزات، الخلفيات، الرهانات ديالها ومدى احتكامها إلى المبادئ الدستور ومدى إدماجها للبعد الحقوقي ولانخراط المملكة المغربية في الجهود الدولية لمحاربة الجريمة والإرهاب والانجار بالبشر وغسل الأموال والهجرة السرية، إلى غير ذلك من الالتزامات الدولية.

إذن، فهناك ضرورة لإعادة النظر في فلسفتنا الجنائية والعقابية والجانب الوقائي وتمثلنا للنظام العام، أشئو هو النظام العام؟ وأشئو هي الحقوق والحريات؟

فكان لابد عوض أن نخترل النقاش هل أنت مع كذا أو مع كذا، أن نقدم..

كاينة قوانين التي بقات 30 سنة ما وقعش فيها توافق إلى غير ذلك.

هذا قانون هو الأداة المعيارية الأساسية في الضبط الاجتماعي وفي تمكين الدولة من ردع الجريمة والحفاظ على النظام العام والحريات والحقوق، عندو حساسية بالغة ويمس الكثير من الشرائح، شيء طبيعي أن يأخذ المشرع الوقت الكافي لإنضاج التوافقات اللازمة.

إذن، احنا دبا الآن في مستوى مجلس النواب، استكمال المسطرة يقتضي أن يتوصل وزير العدل المعني بالقطاع بدعوى للحضور، لكن أنتوما تتعرفو بأنه الوزير القطاعي ملي تيحضر فواحد للجنة باش يقبل أو يرفض شيء تعديل، راه هو تدير ذاك الشيء باسم الحكومة ماشي باسمو، وما يقرره في تفاعله مع الفرق هو ملزم للحكومة، والحال أن الحكومة الحالية لم يسبق لها أن ناقشت هذا القانون نهائيا، منذ تأسيسها في 5 أبريل 2017 ولم يبقى منها إلا 13 عضوا، جلالة الملك عين الحكومة ب 39 عضوبقاو منو غير 13، يعني الثلثين (2/3) تغيرو، هي حكومة جديدة متجددة من حقها أن تحاط علما بهذا القانون وتعرف المحتويات ديالو وغتاخذ القرار المناسب لاستكمال المسطرة ديال التشريع.

وشكرا السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد المستشار.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

شكرا السيد الوزير.

ربما ما قلتموه السيد الوزير حول الإمكانيات المطروحة أن الحكومة أن تطلع على هذا المشروع، لذلك ففي نظرنا رب ضارة نافعة.

كنا ننتظر صراحة أنه بعد دستور 2011 أن يكون هناك مشروع جديد للقانون الجنائي، ومشروع جديد للمسطرة المدنية لمواكبة المستجدات الدستورية، خاصة المضمون الحقوقي للدستور ومضمون العدالة والمحاكمة العادلة.

كذلك، اليوم المغرب في دستوره يعتبر القانون الداخلي دون الاتفاقات الدولية وبالتالي يجب أن ننضبط أيضا في مستوى القانون، كذلك النقاش المجتمعي اليوم واسع وعريض حول ما جاءت به التعديلات القليلة التي جات في المشروع.

اليوم نقاش حول الحريات الفردية، الحريات الفردية لا تقتصر على العلاقات الرضائية أو شيء من هاذ القبيل، الحريات الفردية فيها عدة واجهات وعدة أبواب يجب التطرق لها.

كذلك، اليوم بلادنا مع مؤسسات الحكامة التي جابها الدستور، تفترض أن هاذ المؤسسات الحكامة بالروح ديالها، ديال محاربة الفساد

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الثاني موضوعه: "تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة لفائدة العمال في ملفات نزاعات الشغل".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل، تفضلي السيدة..

المستشارة السيدة أمال العمري:

نسائلكم السيد الوزير، بالفعل عن الإجراءات المتخذة لتسريع وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لفائدة العمال في ملفات نزاعات الشغل؟

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير العدل:

السيدة المستشارة المحترمة،

التنفيذ ديال الأحكام القضائية هو عنصر أساسي في المنظومة القضائية وهو مؤشر قوي على النجاعة القضائية والفعالية ديالها، بالإضافة إلى أنه دعامة أساسية في دولة الحق والقانون، وهو الذي يبعث على الثقة في القضاء ملي كتكون الأحكام كتنفذ، وخصوصا أن الفصل 126 من دستور المملكة ينص على أن الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع، والإلزامية تقتضي التنفيذ، إلى ما كانش التنفيذ ما كتكونش إلزامية، والقانون ملي كيقول أو الدستور ملي كيقول ملزمة للجميع يعني للجميع، يعني سواء تعلق الأمر بالأشخاص الذاتيين أو المعنويين أو أشخاص القانون العام، إلى غير ذلك.

الوزارة مهتمة بتنفيذ الأحكام القضائية وعندها خلية مركزية تتابع جميع المؤشرات ديال تنفيذ الأحكام وكتوضع التحاليل اللازمة في هاذ السياق وكتجمع المعطيات، كذلك أنها من خلال الموارد البشرية تتحاول توفر ما يكفي من المفوضين القضائيين، لأنهم كيلعبو دور أساسي من خلال التوظيف والمباريات اللي تتعمل عليها في تبليغ الأحكام وفي التنفيذ ديالها.

وهناك بعض الإجراءات والتدابير اللي نحن بصدد إدخالها على القانون ديال المسطرة المدنية، اللي من شأنها أن تعطي فعالية أكثر في تنفيذها للأحكام، خاصة في المادة ديال نزاعات الشغل، اللي هي أساسية بالنسبة لإقرار الحقوق ديال العمال ولتوفير أو تمكين الولوج إلى القضاء والنجاعة القضائية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

في إطار التعقيب لك الكلمة.

المستشارة السيدة أمال العمري:

السيد الوزير،

نزاعات الشغل المعروضة على القضاء تتعرف واحد الارتفاع مضطرد، في 2017 وصلت إلى 100.000 قضية بثت المحكمة في 41.000 فقط، بحيث أن العديد من العمال تضطرو للجوء إلى القضاء من أجل إنصافهم، وذلك جراء، طبعا، الخروقات الصارخة للقوانين الاجتماعية، الإغلاقات اللاقانونية، التسريحات الجماعية، الطرد التعسفي، الطرد لأسباب نقابية.

وبالتالي، من بعد سنوات من بعد ما تيتحكم، تينصفهم مثلا القضاء، إلا أنهم تيكشفو بأن ذلك الحكم تيبقى حبر على ورق وما تيعرفش طريقو للتنفيذ، الشيء اللي تيزيد من المعاناة ديالهم، وطبعا تيوصل لواحد تشريد ديال الآلاف الأسر.

يمكن لنا نذكرهنا ببعض الأمثلة، كابينين يزاف ولكن البعض منهم، مثلا مطاحن الساحل اللي هم في احتجاج مستمر من 2004 تينظرو فقط التنفيذ ديال الحكم لصالحهم.

الأسباب هي تتعرفو متعددة، ولكن تيجي على رأسها التحاليل والالتفاف على الأحكام، تهريب المنقولات المملوكة للشركة، أحيانا على مرأى ومسمع من السلطات، ممتلكات مستأجرة، عمال تابعين لشركات الوساطة، عقارات الشركة مثقلة بالرهون اللي تتعطي الأولوية، كابينين طبعا أولويات من قبل العمال، تيجي كذلك البطء في مسطرة التصفية القضائية، ما يسمى بالتفالس يعني (La faillite Organisée) يعني الغش، وبالتالي هادي كلها كتعرقل التنفيذ.

والأدهى من ذلك هو أن بعض الشركات باقية تشتغل ولكنها تستأسد على الأحكام القضائية، كما هو الحال مثلا ب (APM Terminals Tanger) اللي طردت لنا عمال لأسباب نقابية بحتة، ولكن من بعد إصدار الحكم النهائي بإرجاعهم إلى عملهم، تيواجهو طبعا بتعننت الشركة اللي كترفض الإذعان للحكم القضائي، وكاتبناكم بهذا الشأن، الاتحاد المغربي للشغل كاتبكم، وقلتلنا بأن الشكاوي خاصها تمشي للسلطة القضائية وتمشي كفرادى، وبالتالي هاد الشيء درناه وهاد الشيء كذلك ما أعطى والو.

السيد الوزير،

عدم تنفيذ الأحكام هو احتقار للقضاء، في الوقت اللي احنا في حاجة إلى تكريس سلطة القضاء الموكل إليها يعني حماية الحقوق الفردية والجماعية ديال المواطنين العمال وديال المواطنين، احنا ما فتئنا في الاتحاد تنطالبو بتتبع صارم لمدى احترام المشغل لمدونة الشغل وبإتي

المستشار السيد عبد الإله حفطي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

إخواني وأخواتي المستشارين المحترمين،

نسائلكم، السيد الوزير، عن مدى نجاعة السياسة الجنائية عبر التشريعات المتعلقة بجرائم المخدرات، مع العلم كإين بعض الإحصائيات أن 25% من ساكنة السجون اليوم المغربية هم كانوا متابعين في قضايا هاد المخدرات، وكإينة تقريبا 30.000 متابعة سنويا وكإين 10.000 مذكرة بحث على مشتبه فهم في هذه القضايا.

يتضح أن التشريعات الخاصة بهاد الجرائم هي تشريعات متقدمة ومتهالكة، منها أذكر على سبيل المثال لا الحصر وتكلمنا فهاد الموضوع، السيد الوزير المحترم، الظهير ديال 21 ماي 1974 اللي عندو صياغة جامدة، صياغة متحجرة، صياغة لا تسمح حتى بالتأويل، لأن اليوم لا تعبر هذه التشريعات أي اهتمام للمسألة ديال مبدأ حسن النية، ولا تعبر أي اهتمام إلى وجود أو انتفاء القصد الجنائي اللي هو كما نتعرفو الركن المعنوي للجريمة ولا يمكن أن تكتمل بدون، وكذلك ما كتحدش المسؤولية الجنائية ديال المتدخلين في سلسلة التجارة الخارجية.

لهذا، أنا أتجرأ وأقول اليوم بأن هذه القوانين هي غير دستورية، لأنها مكتتفرش بأن الأصل هو البراءة.

المسألة الثانية، فيما يخص مصادرة وسائل النقل بصفة عامة، أن المادة 11 ديال الظهير ديال 74 يقول أنه يتعين، وهنا كإين إيجاء بالوجوب، يتعين على المحكمة مصادرة وسائل النقل بصرف النظر عن المالك، كإين كذلك قضاء ديال مصادرة وسائل النقل التي استعملت في نقل ذلك المخدرات أو الممنوعات.

وهنا أحيلكم على اجتهاد على المجلس الأعلى للقضاء في الأحكام ديالو، أنه كل يقرر المصادرة بصرف النظر عن مالك وسيلة النقل وكذلك بصرف النظر ولو كان حسن النية ولو بلغ عن الجريمة ولو قضي ببراءته السيد الوزير المحترم.

هذه هي القوانين التي تحكم اليوم، حقيقة وصمة عار في جبين التشريع المغربي اليوم.

اليوم احنا، السيد الوزير، بمناسبة أنه غادي نشوفو المشروع ديال القانون الجنائي، كنتمنى أنه تكون سياسة جنائية اللي كتحفظ من جهة النظام العام بالضرب على أيدي من حديد على الجريمة المنظمة، ولكن في نفس الوقت أنها تحافظ على حرية وحقوق الأفراد.

المسألة الثالثة، هي قضية المتابعة والاعتقال الاحتياطي قد أحسن المشرع المغربي وأبدع لما نص في الفصل 160 و161 على المتابعة من

القوانين التشغيلية منذ بداية نشاط الشركة، ثم حمل المشغلين على احترام الحق النقابي والتفاوض قبل اندلاع نزاعات الشغل الجماعية، ولكن هاد الشيء ما تيمعنش بأنه تكون هنالك آليات لتتبع تنفيذ الأحكام القضائية بإشراك الفرقاء الاجتماعيين إذا اقتضى الحال، وتعزيز الضمانات من أجل تنفيذ الأحكام، باش ما تبقاش محصورة غير على الممتلكات العقارية والمنقولة.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

الكلمة للرد على التعقيب.

السيد وزير العدل:

قبل قليل، السيدة المستشارة، تكلمنا على القانون الجنائي، اللي كنتوخا باش يكون قانون يحيي بقدر ما يحيي النظام العام يحيي الحقوق والحريات، لذلك فالتعديلات اللي هيأنا في قانون المسطرة الجنائية، هناك 2 مقتضيات:

الأول مقتضى تيجرم ويعاقب كل من يمتنع بدون سبب مشروع عن تنفيذ حكم أو أمر قضائي.

والثاني يجرم ويعاقب كل من تسبب عمدا وبسوء نية في تأخير مسطرة قضائية نتج عنه الإضرار بمصالح المستفيدين.

وهاد الحالات اللي تفضلت بها كلها بدون شك فيها إضرار المصالح ديال المستفيدين، لذلك فالقانون ديال المسطرة الجنائية، خاصو حتى هو يمشي في هذا المنحى اللي جنبناه فهاد الرؤية الجديدة ديال السياسة الجنائية، أن دستور المملكة خصص باب للحقوق والحريات، وبالتالي ينبغي للقانون الجنائي أن يحيي الحقوق بالمعنى ديالها الواسع جدا، ماشي بالمعنى تلك الحريات التي يفترض أنها تمس بشي نسق معين افتراضي، لكن الحقوق والحريات مكرسة بالنص القانوني، لذلك فلا مفر من تجريم ومعاقبة من يمتنع أو يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

غير السادة الوزراء، إخواني وأخواتي، غير كإين عندنا 3 الجلسات، قسم الوقت المحدد لكل متدخل يجب أن يحترم وقته.

السؤال الثالث، موضوعه: "تعيين بعض النصوص القانونية الجنائية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب، تفضل رئيس الفريق.

فاحنا راعينا هاذ الاعتبار هذا ودخلناه في إطار هاذ الورش ديال تحيين القوانين اللي يمكن ترد الاعتبار، وأيضا يمكن تعاون أيضا الأجهزة والسلطات القضائية باش تتابع المجرمين وتحارب الجريمة والجريمة المنظمة في مجال المخدرات.

شكرا السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على مساهمته معنا في هذه الجلسة.

وننتقل للسؤال الأول موجه لقطاع التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وموضوعه: "تعثر الأشغال بميناء الداخلة".

الكلمة لحد السادة المستشارين من الفريق الحركي، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد امبارك حمية:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

زملائي المستشارين المحترمين،

إن التطور الكبير، السيد الوزير، الذي عرفه قطاع الصيد البحري لا يمكن أن يستمر بدون تحسين البنيات التحتية للموانئ المغربية.

لذا نسائلكم، السيد الوزير، لماذا توقفت الأشغال منذ زمن طويل أو بالأحرى تكملة المرافق التابعة لميناء الداخلة والاقتصار على الرصيف فقط؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد عبد القادر اعمارة وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار المحترم.

أولا، للتصحيح ما كاينش تعثر الأشغال، لأن السيد المستشار يعرف بأنه المشروع ديال إنجاز الأرصفة تداراه في الوزارة واللي امتد من 2011 إلى 2013 وانتهى اللي كان فيه إنجاز رصيف من عمق 8 الأمتار على حوالي 500 متر وإنجاز رصيف من عمق 6 الأمتار على طول 150 متر، وإنجاز وقايات جانبية للأراضي المسطحة، إنجاز عملية الجرف، وإنجاز أراضي مسطحة على مساحة 8.2 هكتار.

بعد ذلك تسلمت الوكالة الوطنية للموانئ الميناء، يعني الأشغال

جاء المراقبة الجنائية، اليوم كاين 99% كلها في متابعة اعتقال، و99% من الناقلين أبرياء وكيجرجو من 7 شهور 8 شهور، تتكون أضرار مادية وبشرية واجتماعية اللي كتتحقق.

وأنا سعيد بحضور اليوم السيد وزير التجهيز والنقل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الفريق، السيد الرئيس عندك 20 ثواني يمكن زيدها للسيد الوزير.

الكلمة لكم.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد المستشار المحترم.

في صميم السياسة الجنائية اللي تكلمنا عليها قبل قليل واللي تسرنا في كل مناسبة أن نتقاسمها مع ممثلي الأمة، في صميم هاذ السياسة الجنائية كاينة هاذ الفكرة ديال تحيين النصوص القانونية. خصوصا في واحد المجال حيوي متعلق بالحقوق وبالواجبات ديال المواطنين، وديال شرائح واسعة من المواطنين.

مما لا شك فيها من العالم يشهد تطورات متسارعة وتحولات عميقة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، حتى في مجال الجريمة، لمسنا تطورات كثيرة والنصوص هي أصبحت متجاوزة، خصوصا النصوص ديال المجموعة ديال القانون الجنائي اللي تترجع ل 1962، من ذاك الوقت لدابا المغرب دار 6 ديال الدساتير اللي كلها جسدت التراكم الدستوري في المغرب والنضج بالمجتمع المغربي والتطور ديالو.

إذن، فمما لا شك فيها أن هاذ الشي اللي تفضلت به، وهاذ الحالات اللي تكلمت عليها ومن بعد الجلسة اللي عقدناها في وزارة العدل تفرغنا للعمل ورجعنا للقانون الجنائي اللي غادي نقدموه قريبا فواحد المنظور متكامل، ووقفنا على القانون أو الظهير ديال 21 ماي 1974 المتعلق بزجر تعامل المخدرات من أجل أن نعمل على نسخته وإدماج المقتضيات مع مراجعتها في القانون الجنائي بمنظور عصري منظور جديد يراعي..

أنا شخصيا توصلت بواحد العدد ديال الرسائل ديال أبناء المعتقلين اللي لا ناقة لهم ولا جمل، فقط هما تم الدعوة ديالهم إلى جر أو نقل بعض البضائع واللي التقنيين استغرقو 5، 6 ساعات في تفكيك الشاحنة باش يعثرو على البضاعة، فكيف بسائق الشاحنة أن يعثر عليها في ساعتها، خاصوي يقوم بالإتلاف ديالها والتدمير ديالها نهائيا قبل ما يوقع، وكاين ناس اللي فهاذ الساعة فاش نتكلمو هما الآن مازال في التحقيق.

المغربية هي رافد أساسي من روافد الاقتصاد الوطني وتذر مداخيل. ميناء الداخلة السنة الماضية عرف واحد رقم معاملات ديال مليار ونصف ديال الدرهم، يعني هذا رقم مهم، كيشغل واحد اليد عاملة اللي هي كبيرة، السيد الوزير، بطبيعة الحال يجب العناية به، احنا بطبيعة الحال كنعرفو على أنه كاين ميناء أطلسي غادي يكون عندو بعد دولي كبير بطبيعة الحال، ولكن إمتى غادي يكون واجد على 10 سنين؟ احنا غنتسناو 10 سنين باش يوجد ميناء على المحيط الأطلسي.

خاص الميناء الحالي، السيد الوزير، يتوفرو فيه جميع المرافق الضرورية خاص الوكالة الوطنية للموانئ تقوم بدورها على أحسن وجه، راه الأطر اللي متواجدين فالوكالة على الصعيد المركزي ما كيتشاوروش مع الإدارات المتدخلة في هذا القطاع ديال الصيد البحري، ما كيتشاوروش مع المهنيين، ما كيتشاوروش مع الفيدراليات، كيديرو ذاك الشي اللي بغاوهما، وهاذ الشي كيبضر بالاقصاد الوطني.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة لكم السيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

السيد المستشار،

ما تفضلتم به فيه واحد التجني كبير على الوكالة الوطنية للموانئ وعلى الأطر ديالها.

المرّة اللي دازت سولتيني على الباخرة، وأنا أتساءل، السيد المستشار، تطرح هذا السؤال طرحته مرتين، القضية ديال الباخرة اللي كاينة فالميناء ديال الداخلة هادي مسألة مرتبطة بالقضاء لا يمكن للوكالة الوطنية للموانئ أن تمس هذه الباخرة بدون حكم قضائي وراه الوكالة الوطنية دارت اللي عليها، لكنها لن تحل محل القضاء في أن تحدد مصير الباخرة وهاذ الموضوع هذا مطروح ماشي غير فالداخلة فواحد العدد ديال الموانئ.

فيما يتعلق بالميناء ديال الداخلة أنت تكلمت السيد، لولا أهمية ميناء الداخلة لما فكر أن يكون فيه ميناء ديال الداخلة الأطلسي اللي غيكلف 10 مليار ديال الدرهم.

فيما يتعلق فيما يجري الآن في الداخلة، راه المرحلة الأولى ديال الاستثمار أنت عارف، السيد المستشار، راه كلفت تقريبا واحد 38 مليار ديال السنتميم، الآن حوالي 10 مليار ديال السنتميم هادي كلها لماذا؟ لأن أشنو اللي عندنا أحنا في ميناء الداخلة؟ أساسا عندنا الصيد البحري وهذه كلها توسيع الأرصفة وتعميق الأرصفة وتوسيع المنطقة الصناعية.

وهاذ القضية ديال المرحلة المقبلة اللي غادي نشوفو فيها (les concessionnaires) جداد بالنسبة لهاذ الأراضي المسطحة،

اللي تدارت فيه، والآن عندها مشروع بطبيعة الحال تقوم به، غير من 2015 ل 2019، كاين الأشغال ديال التوسعة ديال الميناء، تهيئة المنطقة الصناعية، تهيئة الطرق، كاين هذالك النظام ديال مراقبة الملاحية، باقي غير هاذ القضية ديال بعض القضايا المرتبطة خاصة بالصرف الصحي. الآن نحن بصدد إنجازها، مع العلم بأن الوكالة كذلك قامت بالمصاحبة ديال بعض الشركات التي كانت ترغب في خلق خطوط بحرية تربط ميناء الداخلة بموانئ أخرى.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد المستشار للتعقيب.

المستشار السيد امبارك حمية:

شكرا للسيد الوزير على الإيضاحات.

أنا فضلت ما نقولش الكلمة ديال توقف بشكل كامل دون تعثر، لأن الميناء بطبيعة الحال ملي تدشن، تدشن على أساس أكبر ميناء في إفريقيا منذ 30 سنة، وللأسف دابا اقتصر على رصيف داخل الميناء.

المنطقة الصناعية اللي تحدثو عليها، السيد الوزير، هي 270 هكتار، تم تجهيز 60 هكتار منها وتم استغلال 4 وحدات أو 5 منها لا أقل ولا أكثر، المشكل في الوكالة الوطنية للموانئ، المشكل في الطريقة الإدارية لجلب المستثمرين للاستثمار في هذه المنطقة.

ثانيا، منين تنقول الميناء كنعقول ورش ديال إصلاح السفن، الداخلة فيها 200 سفينة للصيد الساحلي منين تيتصاب فيها شي عطب خاصو يمشي يديلاصا حتى لطانطان أو أكادير، باستثناء السنة الماضية تم فتح ورش بمدينة العيون، وهذا مشكل كبير، لأن 300 باخرة كانت تتمشي تتصلح في طانطان وتتصلح في أكادير.

المشكل، السيد الوزير، على الصعيد الوطني، هنالك العديد من الموانئ على الصعيد الوطني اللي تتعاني من هاذ المشاكل خاص الوزارة تطرح إستراتيجية وإستراتيجية ديال 2030 المتعلقة بالموانئ خاصها توقف عليها واحد الأطر وتوقف عليها بكيفية وطيدة باش توفرو جميع التجهيزات وجميع المرافق اللي كيخصها تكون في الميناء، بالأخص إصلاح السفن، معامل ديال التبريد كل ما هو مرتبط.

كاين مشكل، السيد الوزير، ديال بعض البواخر المتلاشية، هاذ الموضوع جبدتو معاك خطرة كاين مشكل فالداخلة كاين واحد الباخرة تما اللي هي موجودة ف (bassin) ديال الداخلة كتعيق الولوج ديال السفن، والمشكل كاين في أكادير كاين نفس الشيء، كاين الدار البيضاء وطنجة عندهم المشكل ديال الرياح خاصهم الحواجز عن الرياح.

كاين العديد من المشاكل بطبيعة الحال وأنتم تعرفو على أن الموانئ

هاذي، كانت فيها مجموعة من المعايير، الحكومة السابقة خدات معايير اللي جات في إطار، بطبيعة الحال، تشاركي لأن كانت طلبت بها الجماعات الترابية والمنتخبين، واللي مشات أساسا المسافة اللي تتفصل بين الدواوير والطرق المعبدة، الخصاص في الولوج إلى التمدرس، الخصاص في الولوج إلى الخدمات الصحية، نسبة التزود بالماء الصالح للشرب، ونسبة الربط بالشبكة الكهربائية.

ذاك الشئ اللي كانت تديره الحكومات السابقة. فهاذ البرنامج اللي نحن بصدده الآن، اللي هو تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية أخذ بعين الاعتبار أن هاذ المقاربة خاصها تكون مقاربة تشاركية تنطلق من الجهات، وهاذ الشئ علاش البرمجة ديال (PRDTS³) اللي تنسميوه اصطلاحا (PRDTS) اللي فيه 36 مليار ديال الدرهم خاص بالطرق القروية، هو أساسا برمجته تتم على مستوى الجهات وعلى مستوى الأقاليم، حتى لا يقع ما وقع في البرنامج الوطني الثاني، ولا يقع ما وقع في البرنامج الوطني الأول، اللي كان نسبيا مركزوكانت، بطبيعة الحال، فيه واحد العدد ديال الإشكاليات اللي مطروحة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد الكريم لهوايشري:

شكرا السيد الوزير على هاذ الملاحظات اللي تفضلتم بتقديمها وهذه المعطيات، كتنمناو أن أيضا في نفس الوقت نقدرو نقولو كتنمناو أيضا أن الجهات فيما يتعلق بإحداث المسالك القروية أنها تأخذ بهاذ المعايير، يعني أنها تقرب وتحاول تلامس المشاكل الحقيقية ديال المواطنين والمعاناة ديالهم في الوصول إلى الخدمات المقدمة، سواء التمدرس، أو الصحة أو غيرها من الخدمات، لأن هذا مهم جدا.

وهنا بغينا نثمنو في نفس الوقت أنه فيما يتعلق بالموضوع ديال الطرق القروية وغيرها من الطرق، نثمن الإنجازات التي تم إنجازها، بحيث لا يمكن أن تأخذ طريقا أو اتجاها معينا إلا وتجد أوراها مفتوحة، سواء تعلق الأمر بالطريق السيارة أو الطرق الوطنية أو الطرق السريعة أو الطرق القروية، اللي احنا بصددها، وهذا مهم جدا لأن من الواجب علينا أن نذكره وأن نذكره.

لكن في نفس الوقت، السيد الوزير، لما نتكلمو على إحداث الطرق القروية، نتكلمو على واحد المشكل اليوم اللي غادي يبقى مطروح اللي هو مشكل الصيانة، احنا يمكن لكم تدخلو أنتوما وتحدثو طرق قروية، ولكن مشكل الصيانة اليوم من سيقوم بها؟ الجهات أم الجماعات

هاذي كلها تخدم أساسا الصيد البحري، لأن ما عندناش شي حاجة أخرى تما الآن فيما يتعلق بالتجارة خارج الصيد البحري، وهاذ الموضوع هذا الآن تشتغل عليه الوكالة الوطنية، وتشتغل عليه وطنيا.

ونضيف واحد القضية، السيد المستشار، وهاذي في علمك، أنه جميع الموانئ الصيد البحري اللي كانت مكلفة بها (ONP¹) راه عاود احداتها (AMP²) وتدير فيها واحد العملية ديال (la péréquation)، باش يمكن لها تبقى هاذ الموارد ديال الصيد مشتغلة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

والآن السؤال الثاني في نفس القطاع وموضوعه: "الطرق القروية". الكلمة لأحد المستشارين من فريق العدالة والتنمية، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد عبد الكريم لهوايشري:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على محمد أشرف المخلوقين.

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

سؤالنا السيد الوزير، هو حول "الطرق القروية بل حول المعايير المعتمدة في إحداث هذه الطرق وصيانتها لتحقيق العدالة المجالية". شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير للإجابة على السؤال.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار.

هو السيد المستشار، الجواب على السؤال كايين في ثنايا السؤال، لأن أنتوما ذكرتمو ديال البرامج:

كايين البرنامج الوطني الأول اللي كان في أواسط التسعينيات، كايين البرنامج الثاني اللي كان في سنة 2005، كايين واحد البرنامج أصغر منو ديال التأهيل الترابي.

¹ Office National des Pêches

² Aires Marines Protégées

³ Programme de Réduction des Disparités Territoriales et Sociales en milieu rural

تكون عندها القدرة التقنية باش ديرهاذ الصيانة، وهذا أمر يجب أن يطرح، لأنه يجب تطرحه الجماعات الترابية على من له الوصاية على الجماعات الترابية.

لأن وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، في كل الحالات لا يمكن أن تتدخل إلا في الطرق المصنفة، أما المسالك هذا أمر آخر، لأن المسالك، وزارة الفلاحة كتقدير المسالك، الجهات يمكن لها دير المسالك، الجماعات الترابية يمكن لها دير المسالك.

اللي وقع فهاذ البرنامج هذا هو أنه ما بقاتش ذيك الطريقة اللي من قبل اللي بيدو حتى هي خاصها تقييم الآن، ولكن ما يمكناش نقيمو حتى يسالي البرنامج، هو هذيك القضية ديال مركزة القرار، أن يتخذ القرار من الرباط باش تكون واحد الطريق قروي في منطقة معينة، هذا تم إيكاله، يعني تعطى للجهات، كتدار على مستوى الأقاليم كيتأسها السادة العمال والسادة الولاية، وهاذيك البرمجة تخضع لهاذ المعايير اللي تكلمت عليها، ربما فيها بعض التقييم اللي خاصو بدار، ولكن ماشي الآن، لأن البرنامج عاد بدا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، ونشكر على مساهمتك القيمة في هذه الجلسة.

ونواصل عملنا مع سؤال موجه للسيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج، في سؤال موضوعه: "برامج ومخططات الحكومة المقدمة للمغاربة المقيمين بالخارج"، وهاذ السؤال سيتولى السي حسن سليغوة، بإلقائه نيابة عن الفريق الاستقلالي، تفضل.

المستشار السيد الحسن سليغوة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

زملائي الأعزاء،

السيدة الوزيرة المحترمة،

التزمت الحكومة من خلال برنامجها الحكومي بالاهتمام بأحوال المغاربة المقيمين بالخارج وبأوضاعهم والعمل على تحسين وتطوير الخدمات الإدارية لفائدتهم داخل وخارج أرض الوطن وتيسير مشاكلهم وقضاياهم وحماية حقوقهم ومصالحهم ببلدان الاستقبال.

لذا، نسائلكم السيدة الوزيرة، عن تقييم لعملية مرحبا 2019، وما هي الحلول المقترحة لتجاوز صعوبات هذه السنة؟

وما هي البرامج والمخططات الحكومية لتحسين الوضعية الاجتماعية بالنسبة للمغاربة القاطنين بالخارج داخل وخارج أرض الوطن؟

الترابية؟

الجماعات الترابية واحد العدد منها كبير جدا واللي هي في الحقيقة في الحاجة إلى رفع أوفك العزلة، أنها في وضع مالي لا تحسد عليه، بحيث عاجزة عن القيام بواجبها فيما يتعلق بصيانة هذه الطرق.

اليوم الجهات، الجهات هي منشغلة، نقدرونقولو، بالمسالك، منشغلة بالمساهمة معكم في التمويل التشاركي، لكن اليوم بغينا نتكلمو السيد الوزير، فيما يتعلق بصندوق التنمية القروية، الذي تم إحداثه في 2015.

هاذ صندوق التنمية القروية اليوم، عندو أموال ضخمة، أنا كنعقول واش ما يمكنش اليوم أنه فيما يتعلق بالتمويلات اللي تكون ديال الصيانة أنه يساهم وتكون المساهمة ديالو بارزة؟ وما تبقاش القرارات أنها تؤخذ، لأنه واش ما جاش اليوم تؤخذ محليا؟ لأنه واش ما جاش اليوم أننا نراجعو الموضوع ديال التدبير ديال هاذ الصندوق؟ لأن فيه أموال ضخمة، نراجعو الجهة التي تدبره؟ لأنه لا يمكن أن يكون تعدد المتدخلين.

أنتوما، السيد الوزير، كقطاع التجهيز كتدخلو في الطرق القروية مثلا اليوم، ولكن هاذ الصندوق حتى هو يمكن له يتدخل، فهنا عندنا واحد جوج ديال المتدخلين اللي كيتدخلو في مجال واحد ب.. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير، فيما تبقى لكم من الوقت.

السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء:

لا، هو الجهد، السيد المستشار، الجهد اللي دار في الحكومة السابقة لأن كنتكلمو على واحد البرنامج فيه 50 مليار ديال الدرهم، 36 مليار وجهت أساسا للطرق، هاذ الطرق فيها متدخلون.

الجهة أصبحت عندها اختصاص أن تتدخل في الطرق، وكذلك خلاص وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، لكن الذي هو مهم في هاذ البرنامج أشنو هو؟

هو أن هاذيك البرمجة ما بقاتش كتدار مركزيا، يعني نحن كوزارة حتى احنا طرف في هذيك البرمجة اللي كتدار في الأقاليم وكتدار في الجهات.

لكن فيما يتعلق بالصيانة، الأمر محسوم، صيانة الطرق القروية تدخل ضمن اختصاصات الجماعات الترابية، الجماعات الترابية عندها جوج إشكالات، وأنا أشرت إلى هذا مرارا وتكرارا، عندها الإشكال أن خاص تكون عندها في الميزانية ديالها بند خاص بالصيانة، وخاص

والسياق الحالي.

فيما يتعلق بتمثين واستثمار الكفاءات التي بارزة على صعيد كل القطاعات، كإين تعزيز المكتسبات التي كإينة، بحيث أننا عندنا شبكات على المستوى كل القارات، اليوم تنشغلون أن نأسس هاذ الرصيد من العمل في إطار برامج أفقية، كإين عمل مع وزارة السياحة، كإين عمل مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ثم كإين عمل أيضا مع وزارات متعددة فيما يخص مؤسسة هذا العمل، من أجل أن تكون برامج مستدامة لنستفيد من هذه الكفاءات بإدماجها في الأوراش التنموية ببلادنا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد المستشار المحترم للتعقيب.

المستشار السيد الحسن سليفوة:

شكرا السيدة الوزيرة على هاذ الإيضاحات.

أولا احنا متأكدين بأن الحكومة معبأة من أجل تنزيل الإستراتيجية، ولكن هاذ السؤال الذي تنطرحوه عليكم راه من خلالكم راه تنطرحوه على الحكومة، لأن عدة قطاعات التي عندها اهتمام فيما يخص الجالية المغربية.

احنا أولا، متأكد بأن هاذ الشيء الذي غادي نقول لك راه تعرفيه، لأن الجالية أول ما تنقصد، تنقصد الوزارة ديالكم، هو هاذ القرارات ديالكم، التي تم تنزيلها لأرض الواقع، واش تيلمسها هناك المهاجر؟

لا أظن بأنه تتوصلو، كإين اجتهاد، ما غيمكنلش نقول بأن الوزارة ما تديرش اجتهادات بالنسبة لتحسين وضعية الجالية، لا أظن بأن كإين شيء واحد الذي غيمكن لوينكر هاذ النوع ديال المجهودات، ولكن مع الأسف، مازال لم يتم تنزيل كل هاذ المجهودات إلى أرض الواقع باش يلمسها ذاك المهاجر، لأن إلى تكلمنا غير على الاستثمار راه غنقولو الاستثمار كنعقول كأننا عاد بدينا في مراكز الاستثمار واحنا الأولين في مراكز الاستثمار، إلى تكلمنا على الهوية المغربية في إطار اللغة العربية غنقول لك شنو ذنب هاذوك أبناء المهاجرين التي ما كيتكلموش اللغة العربية لحد الآن؟ أشنودارت الحكومة من أجل تنزيل هاذ النوع ديال المشاريع لأرض الواقع ويستافدو منهم أبناء المهاجرين؟

إذن كإين مجهودات ولكن مع الأسف ما كتترش لأرض الواقع.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

فيما تبقى لك من الوقت أعتقد 5 ثواني أو 10 ثواني التي بغيتي.

وعن التدابير والإجراءات المتخذة لتيسير وتسهيل الخدمات المقدمة لمغاربة العالم؟

وما هي البرامج الحكومية للحفاظ على الهوية الوطنية والثقافية المغربية لتحسين الأجيال والناشئة المغربية؟

وعن التدابير الحكومية للنهوض والارتقاء بالكفاءات المغربية بالخارج؟
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيدة الوزيرة للإجابة على السؤال.

السيدة نزهة الوفي الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

شكرا السيد المستشار المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

منهجيا، هذه الأسئلة التي طرحتم نحن مستعدون لتداولها معكم في اللجنة، لأنها تتعلق بإستراتيجية حكومية متعددة الأبعاد، تتعلق بمجموعة البرامج القطاعية.

ما أؤكد لكم، السيد المستشار المحترم، هو أن الحكومة معبأة، مجندة على أساس أنها تشتغل على تنزيل الإستراتيجية التي تخصص المحافظة على الهوية وتعزيز الارتباط مغاربة العالم ببلدهم الأصل والدفاع وحماية الحقوق المكتسبة وحقوقهم بشكل عام، ثم استثمار الكفاءات البارزة التي كتعرفوها في تنميتهم وانخراطهم في الأوراش التنموية.

بالتالي احنا تنشغلو أولا على ثلاثة المستويات:

المستوى الأول هو المؤسسة والحكومة ويعني الرقمنة، وهنا تنبشركم، السيد المستشار المحترم، ونجيو إلى اللجنة ونذاكرو، سنة 2020 أردناها أن تكون ورشا لتسريع الورش ديال الإصلاح القنصلي التي تنقوم به وزارة الخارجية منذ سنة 2015، وإن شاء الله، سيتم الإعلان عن كل أبعاده وكل البرامج ديالو فيما يتعلق الرقمنة والمؤسسة، فيما يتعلق أيضا بالمنظومة ديال تلقي ومعالجة والإجابة على الشكايات في علاقتها بالرقمنة، فيما يتعلق بتجويد مجموعة الخدمات، جواز السفر، البطاقة الوطنية، الحالة المدنية.

ثم ما يتعلق أيضا عندنا فريق عمل من الخبراء داخل الوزارة مكلف حاليا مع قطاعات أخرى باش تكون عندنا واحد الدراسة تقييمية للاتفاقيات بما يناسب الحماية ديال حقوقهم، خاصة في الظرف

الاعتزاز والفخر ديالنا كبلد، لأن تم الإحداث ديالها من طرف الوزارة سنة 2014.

هاذ المنظومة اليوم هي تدبر معطيات دراسية لأكثر من 8 ملايين ديال التلاميذ، غير على سبيل المثال ما تم في الأسدس الأخير في النتائج ديال الدورة الأولى في هاذا الأسدس الخريفي هو مسك 300 مليون نقطة للمراقبة المستمرة خلال هاذا أواخر الأسدس، وأيضا استخراج أكثر من 7 ملايين ديال بيان النقط.

هاذ المسار كيقدم لنا واحد الخدمة جد مهمة ولاسيما في تتبع دفتر النصوص، استعمال الزمن، تتبع المسلسل الدراسي من طرف الأسر، يمكن اليوم الأسر يعرفواش اليوم التلميذ مغيب أم لا، يمكن يعرفو النقط ديالهم بعد المسك من طرف الأستاذ، الأسرة كتعرف واش النقطه كايينة أم لا، الفروض أيضا برمجة الفروض وهذا جد جميل.

هاذ المنظومة تحتوي على معطيات اللي كيتعلقو بالتعليم الأولي، التلاميذ من 4 سنوات هما في قاعدة مسار، التربية الدامجة، التربية غير النظامية، أيضا برامج الدعم الاجتماعي اللي كيستافد ب"تيسير" اللي كيستافد من مليون محفظة اللي كيستافد من الإطعام، من الداخلية، هاذا الشي كامل كاين في "مسار".

أيضا البنية البيداغوجية لكل مؤسسة يمكن لنا فالهاتف السيد المدير يمكن لو يكشف ويحصل على هاذا المعلومة ديال البنية البيداغوجية وأيضا البنية التحتية ووضع البنية التحتية ديال المؤسسة.

اللي مهم وبغيت هنا نعلن عليه هي فالأيام القليلة المقبلة سيتم إطلاق تطبيق ذكي، واحد (l'application) اللي غادي يتم يمكن لنا نحملوها، وهاذا (l'application) في التلفون غادي يمكن لكل أب ولا أم تعرف بالضبط واش ولدها في المدرسة؟ النقط ديالو إلى آخره.

واللي مهم هي اليوم هاذا "مسار" عبرهاذ الهاتف كيمكن يدبر ويتبع 8 ديال الملايين ديال التلاميذ، أيضا وضعية 345 ألف أستاذ وأيضا 11 ألف مدرسة وثانوية إعدادية وتأهيلية و13 ألف فرعية.

شكرا السيدة المستشارة.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لك في إطار التعقيب، تفضلي.

المستشارة السيدة نجاة كمبر:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

شكرا للتوضيحات التي تقدمتم بها.

وصحيح أن اعتماد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني على

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج:

بغيت غير نأكد للسيد المستشار المحترم أن اللجنة التقنية المنبثقة على اللجنة بين وزارية غتكون 21، من أجل أولا التقييم اللي قلتوهم كايينة برامج على الأرض.

عيطو لنا للجنة ونقدمها بكل استفاضة، لأن الحمد لله كيف ما قلتو هذا واحد الموضوع الذي يهمننا جميعا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة على مساهمتك القيمة في هذه الجلسة.

وننتقل للسؤال الأول الموجه لقطاع التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وموضوعه: "تقييم منظومة مسار".

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة، يتفضل لمن أراد نيابة عن الفريق، تفضلي.

المستشارة السيدة نجاة كمبر:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة، السادة الوزراء.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم، عمدت الحكومة إلى تبني منظومة تدبير التمدريس أو البرنامج المعروف ب"مسار" بهدف إدماج التكنولوجيا الرقمية في مجال التعليم من خلال إحداث قاعدة للمعطيات بالنسبة للتلاميذ والتتبع الفردي الخاص بهم وتدبير الزمن المدرسي والتدبير البيداغوجي للموارد البشرية، في هذا الإطار نساثلكم حول تقييمكم لمنظومة "مسار"؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد سعيد أمزازي وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة المستشارة المحترمة،

لا بد في البداية أن نذكرهاذ المنظومة المعلوماتية المندمجة المتكاملة اللي كتدبر لنا الشأن المدرسي اللي هي "مسار"، وهذا واحد المصدر ديال

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير، باقي لك ثلاث أو أربع ثواني زائد عشر ثواني، بغيتي في إطار عشر ثواني أو بلاش، تفضل.

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

بعجالة السيد الرئيس.

شكرا.

بالنسبة للتكوين أكثر من 150 ألف أستاذ استفادوا من التكوين على الحاسوب، واحنايا في وتيرة سنة بعد سنة.

هاذ القضية ديال الصبيب أيضا، درنا واحد المجهود كبير باش نرفعو من الصبيب باش ما يبقاش هاذ الضغط.

المشكل ديال الضغط هي في أسبوع كيكون المسك من طرف جميع الأساتذة، وصلنا واحد المذكرة تنظيمية باش نحددو هاذ المسك خلال الأسابيع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

السؤال الثاني في نفس القطاع، طبعا لنفس الوزير، وموضوعه: "عملية تعميم التعليم الأولي".

هاذ السؤال من الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، السيدة رئيسة الفريق تفضلي لإلقاء السؤال.

المستشارة السيدة عائشة آبتعلا:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيدة والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

لقد صادق البرلمان على القانون الإطار المتعلق بمنظومة التربية والتكوين، لما تضمنه من مقتضيات والتزامات بتعميم التعليم الأولي في مقدمة الأولويات، وفق مبدأ تعليم دامج وتضامني لفائدة جميع الأطفال دون تمييز.

كما اعتبر القانون، ومن خلال المناقشة كذلك، أن النهوض بالتعليم الأولي يعتبر الرافعة الأساسية لتحقيق شعار مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

منظومة رقمية في تدبير القطاع إسوة ببعض القطاعات الحكومية هو ذات أهمية بالغة من أجل ضبط منظومة التعليم عبر تدبير الزمن المدرسي وتتبع عملية التقويم التربوي وانفتاح المؤسسات التعليمية على محيطها الخارجي.

لكن، بالرغم من كل الحمولات الإيجابية التي جاء بها "مسار"، إلا أن تدبير عملية وتنزيلها تعرف مجموعة من الاختلالات من بينها:

أولا، أن التعامل مع منظومة "مسار" في جدولته أثقل كاهل الإدارة التربوية التي تعاني أصلا من تعدد المهام، خصوصا بالتعليم الابتدائي، مع النقص الحاد في الموارد البشرية في باقي الأسلاك التعليمية.

ثانيا، ضعف تكوين السادة الأساتذة في مجال المعلومات، مما يضطر مدير المؤسسة أو بعض الأساتذة للتعاون لأجل إدخال معدلات تلاميذ المؤسسة التعليمية بأكملها، ما يساهم في ارتكاب العديد من الأخطاء، مثلا كنلقاوا تلميذ عندو واحد النقطة معينة مثلا وبالأخص ملي كتكون نقطة عالية 19 وكيلقى 9، أو بحال ما راج بالنسبة لوسائل التواصل فيما يخص التلميذة، سنة وهي ما عرفاش راسها ناجحة وكتعاود سنة ديال الباكالوريا.

لذا، نقترح السيد الوزير، الاعتماد على خلايا أو الاعتماد على خلايا جهوية ومحلية في تتبع "مسار" بالرغم من كونهم أصلا مكلفين ومثقلين بمهام أخرى.

السيد الوزير،

يجب توفير التكوينات اللازمة للأساتذة في مجال المعلومات، بهدف تمكينهم من التقنيات الضرورية للتعامل مع برنامج "مسار".

أعتقد أنه من الضروري إجراء تكوينات محلية وجهوية لتسهيل حضور الأساتذة لها وتمكينهم من تعويضات تحفيزية.

أيضا، السيد الوزير، ضعف صبيب الإنترنت والخلل في الخادم المركزي، خاصة خلال فترة الامتحانات وخصوصا بالنسبة للعالم القروي، حيث ينعدم الإنترنت في بعض الحالات.

في هذا الصدد، نقترح إحداث خادم الإنترنت على المستوى الجهوي لتخفيف الضغط.

أيضا، السيد الوزير، الجداول الدراسية المتعلقة بنقاط التلاميذ، ن سجل أن البوابة الخاصة بهم تتضمن فقط نقط التلاميذ خلال ثلاث سنوات الأخيرة، في حين أن من المفروض أن تتضمن جميع المستويات أو السنوات الدراسية لأجل مواكبة أفضل لتطور مستوى التلاميذ.

بالنسبة للأباء أيضا، يجدون صعوبة لمعرفة النقط ديال الأبناء ديالهم.

الدولة، السنة اللي من بعد مليارو و650 مليون ديال درهم، علما فاش كتهضرو على التعليم وتعميم التعليم الأولي، ماشي غير الدولة فقط وأيضا الدولة والشركاء.

واليوم بغيت نوه بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية (L'INDH⁴) اللي كتقوم بواحد العمل جبار باش تحدث واحد 15 ألف وحدة على المستوى القروي وتواكب أيضا هاذ التعميم في المجال القروي.

موازة مع التعميم خاصنا لابد تأهيل التعليم الأولي القائم ما نسيمه "بالتقليدي" عبر مصاحبة هاذوك المربيات، تكوين المربيات، وأيضا اعتماد الإطار المرجعي الوطني ديال التعليم الأولي، اللي اليوم الحمد لله هو الوثيقة المرجعية باش يكون عندنا واحد التعليم أولي ذي جودة. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لك السيدة رئيسة الفريق.

المستشارة السيدة عائشة آبتعلا:

شكرا السيد الوزير.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير على هاذ الإجابات والتوضيحات.

بالفعل احنا نتفق وننوه كذلك بالعمل الذي قمتم دابا حاليا مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، إلا السيد الوزير، غادي نديرو معكم واحد القراءة أخرى، لأن هناك في العالم القروي تحديات، يتعلق الأمر بالموارد البشرية، لأن اليوم في العالم القروي الأغلبية ما كتوفرش على واحد المستوى عالي باش يدرسوهاذ التلاميذ هاذو ديال التعليم الأولي.

وبالتالي اليوم كيعانيو التلاميذ من الاكتظاظ وخاصة في الابتدائي، اليوم كايين أقسام مشتركة، السيد الوزير، إلى زدنا لهم هاذ الأقسام..

(نعم السيد الوزير)، لا، التعليم الابتدائي قلت لك فيه الأقسام المشتركة إلى زدنا لهم هاذ الحجرات ديال التعليم الأولي غادي.. كيفاش غادي يدبرو هاذ العملية؟

وبالتالي، حتى ملي كنعقولو إحداث حجرات، السيد الوزير، تكون عندها ذيك الضمانة ديال التعليم الأولي، لأن عندها واحد الخصوصية، الطفل ماشي بحال غادي نتعاملو معه كطفل ديال التعليم الابتدائي، وبالتالي الأطر خاصها تكون يعني مواكبة لهاذ التطور هذا.

كذلك، بالنسبة للتعليم الأولي اليوم، السيد الوزير، كايين هناك بعض الحجرات خارج مدار المؤسسة، وبالتالي كيشكل حتى بالنسبة للمدراء يتابعو هاذوك الأطفال، وبالتالي إلى كانت واحد المنظومة يعني

وقد سبق لوزارة التربية الوطنية أن أعلنت عن انطلاقة عملية التعليم الأولي بالمغرب، بداية من الموسم 2018-2019، وقد كشفت مصادر الوزارة أن التكلفة ستفوق 300 مليار سنتيم سنويا.

واستهدف هذا البرنامج الممتد إلى عشر سنوات إلى التعميم الكلي للتعليم الأولي بنسبة 100% في أفق موسم 2027، وتحقيق نسبة 67% خلال الموسم 2021-2022.

ونذكر أيضا بأن القانون الإطار نص في المادة 8 على ما يلي:

"إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم بين أربع وست سنوات، وقد حددت هذه المادة الأجل ثلاث سنوات لتحقيق هذا الهدف"

السيد الوزير،

ما هي التحديات التي تواجه هذا الطموح؟

وماذا أنجزت الوزارة حتى الآن؟

وما هي إجراءاتكم للتغلب على الصعوبات ولاسيما في العالم القروي؟

وما هي إجراءاتكم لتحدي صعوبات التمويل؟

شكرا السيد الوزير.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة المستشارة المحترمة،

السيدة الرئيسة، شكرا على هذا السؤال، غير نذكر بأن المحطة المفصلية بالنسبة لتعميم التعليم الأولي ذي جودة، كانت يوم 29 يوليوز 2018، بعد الخطاب الملكي السامي اللي دعا الحكومة باش ندعمو التمدريس ونحدو من الهدر المدرسي، خاصنا نعممو التعليم الأولي ويكون عندنا واحد التعليم أولي ذي جودة، أنذاك كانت في المنظومة عندنا تقريبا 49% اللي كيستافدو، 1400 تلميذ اللي في سن التمدريس في التعليم الأولي هي 49.5%.

اليوم، يمكن لي نقول لكم بأن واحد العدد ديال الأكاديميات تقدمت بـ20-30 نقطة، لأن البداية الفعلية بدأت في الدخول 2018-2019 عبر إحداث 4000 قسم، التمدريس ديال واحد 100 ألف ورصد ميزانية ديال مليار و350 مليون ديال درهم كمساهمة من ميزانية

⁴ Initiative Nationale pour le Développement Humain

ونرحب بالسيد وزير الطاقة والمعادن والبيئة وهو متواجد معنا منذ بداية الجلسة، في سؤال موضوعه: "معالجة النفايات السائلة بمدن المملكة"، لفريق التجمع الوطني للأحرار.

تفضل السي لحسن لإلقاء السؤال.

المستشار السيد لحسن أدعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السيد وزيرين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

يعيش السكان في العديد من المدن وأقاليم المملكة عدة مشاكل بيئية بسبب السوائل السامة أو ما يعرف بعصير الأزال التي تفرزها مخلفات النفايات وما يواكب ذلك من تسرب ونفاذ هذه السوائل إلى الأرض وتلويثها للمياه العذبة الجوفية.

السيد الوزير المحترم،

ما هي التدابير والإجراءات اللازمة التي تنوون القيام بها من أجل التعاطي الإيجابي مع هذه النفايات السائلة وإيجاد الحلول الجذرية للحد من هذه الكارثة البيئية؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد عزيز رباح وزير الطاقة والمعادن والبيئة:

السيد المستشار المحترم،

أشكركم على طرح معضلة من المعضلات، لا أخفيكم أن مشكلة النفايات بصفة عامة هو مشكل اليوم عندنا حوالي ما بين 6 حتى 7 مليون ديال الطن ديال النفايات، وملي نتكلمو على تدبير النفايات المنزلية، نتكلمو على النفايات المنزلية، نتكلمو على الطريقة الكلاسيكية اللي اشتغلنا بها هاذي مدة طويلة لسبب بسيط، سبب بسيط أنه النفايات من مسؤوليات الجماعات تدعمها الحكومة يعني من وزارة الداخلية، وزارة المالية، عموما الجماعات تعطي تقريبا ما بين 50 درهم، أقصى تقدير 120 درهم، في حين معالجة المتر مكعب ديال هاذ العصير اللي نتكلمو عليه تيتطلب أيضا ما بين 70 درهم حتى 100 درهم.

بمعنى إلى بغينا نديرو معالجة كاملة تيخصنا نوصلول 250 درهم، 200 درهم، 250 درهم.

ولذلك نظرا للخصاص كنا دائما تنعالجو النفايات وأشنو تيدار،

تكون داخل المؤسسات باش حتى المدراء يوليويتابعو هاذوك الأطفال ونديرو أقسام ديال التعليم الأولي ههنيك الجودة، بحال دابا في المدن، الحمد لله، كايين التعليم الخصوصي امتص هذاك الهدر.

لكن، السيد الوزير، عندنا غير طلب في العالم القروي ذاك الحضانة تكون بمواصفات ديال التعليم الأولي لأن، (déjà) ما عندهم لا مرافق صحية لا ملاعب لا والو، على الأقل يلقاو الأطفال في ذيك الحجر على الأقل فضاء ديال التعليم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا.

الله يرضي عليكم نحترموا الوقت المخصص لكل واحد.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة المستشارة،

بالنسبة للعالم القروي، كنا في 35% اليوم يمكن ليا نقول بأن ربحتنا واحد 10 نقط، 45%.

هاذ السنة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية غادي تمشي بواحد الوتيرة أكثر، أشنوهي المنهجية اللي اعتمدنا؟ المؤسسات على المستوى القروي ديال الابتدائي اللي عندها إمكانية ديال إحداث واحد الحجره نتحدثوها، الإحداثاات كاملة ديال المدارس الجماعااتية نتحدثو أيضا هاذ الأقسام ديال التعليم الأولي، وتتكون واحد (la cour) خاصة بالنسبة لهاذ التلاميذ.

اللي نتطلب منك، السيدة المستشارة، هي الزيارة ديال بعض النماذج باش تشوف بين المؤسسات العمومية أشمن تعليم أولي اللي نتقدم واش من جودة واش من مستوى؟

احنا تتراعيو الجانب ديال الفضاء باش يكون واحد الفضاء متميز، لأن البيداغوجية المعتمدة في التعليم الأولي هي ماشي البيداغوجية ديال التعليم الابتدائي، خاص يكون واحد رفع من القدرات ديال الطفل ديال (la socialisation) مع الزملاء ديالو، واحد التطوير الذهني فهاذ الفضاء، لهذا تتراعيو هاذ الجانب باش الفضاء يكون محفز.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

ونشكره على مساهمته معنا في هذه الجلسة.

وهل هناك أسباب مرتبطة بالتمويل أو بأرضية الإنجاز؟

السيد الوزير المحترم،

احنا كهضرو على النفايات يعني المنزلية، لكن مثلا كجهة ديالنا، جهة درعة-تافيلالت، احنا عندنا حتى الواد الحار، يعني احنا كل دار، يعني 50 ألف دار كل واحد عندو جوج بيار، يعني دبا احنا يعني إلى العصير يعني من السطح كيوصل يعني للبيئة، احنا كنحفر و 18 مترو، 20 مترو، أنا عندي البيروفي الدار فيه مثلا 10 ديال الأمتار، يعني باش نديرو فيه يعني المياه العادمة، إذن إقليم تنغير مثلا راه البيئة تحت الأرض راه مشكل كبير، السيد الوزير، يعني خاصكم تحاولو يعني تشوفو لذيك الجهة، راه مشكل كبير يعني ديال البيئة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد وزير الطاقة والمعادن والبيئة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

راكم في الحكومة، لا، ملي تكون فيها ما تيريش في الحكومة، عن باب التضامن، يمكن لك تنتقد، يمكن تقول رأيك، يمكن تعطي مقترحات، ولكن الحكومة "ليست لها رؤية"، الواحد إلى كان في الحكومة يراعي لها، مازال إلى جات من عند المعارضة، المعارضة يمكن مقبولة، غير باش هاذ القضية تكون واضحة، متفقين؟

أما الانتقادات اللي قلت أنا متفق معك، لأنه اليوم المرحلة الجديدة، الآن وزارة الداخلية ووزارة الطاقة والمعادن والبيئة، وزارة المالية نعدو برنامج جديد يأخذ بعين الاعتبار هاذ الشي كامل، فيما يتعلق بالنفايات المعالجة كاملة، لأنه فعلا ذاك (lixiviat) هو أخطر من المياه العادمة، أخطر بكثير، ولذلك لا بد من المعالجة وما يمكنش نتساهلو معه، طبعا حتى المراكز الآن اللي هي مقترحة تنشأ ولا المراكز اللي مبرمجة تأخذ بعين الاعتبار مراجعة، يعني معالجة هاذ العصير ديال النفايات.

الأمر الثاني، فيما يتعلق بالمياه العادمة، وذاك الشي مرتبط، المياه العادمة الآن سبق خبرتكم بالبرنامج الجديد الذي أطلقته الحكومة، اللي هو سيكلف حوالي 43 مليار ديال الدرهم اللي غادي يحاولو نهيو نهائيا المدن، لأنه وصلنا لواحد النسبة محترمة، ولكن مازال كحتاجو واحد العدد من المدن، خاصة المحيط ديالها وخاصة المناطق اللي خضعت للتأهيل الحضاري، ثم أيضا غادي نمشيو للعالم القروي، المراكز ديال العالم القروي.

لكن، هذا غادي يأخذ واحد الوقت، فايت سبق وخبرتكم، قلت لكم الإنارة اخذات 20 عام، هذا راه معقد فيها تقريبا 20 عام، 43 مليار.

تدار بعض الحلول ما يسمى بالأحواض ديال التخزين ديال (lixiviat) الأحواض، أغلب ما موجود الآن هي أحواض.

الآن في السياسة الجديدة أنه مطاح النفايات اللي الآن جديدة، سواء نتكلمو على التجربة ديال بركان، التجربة ديال مكناس، الآن يمكن كنتكلمو على التجربة على منطقة فيها الدار البيضاء، التجربة اللي الآن غادي ينطلق فيها الرباط، التجربة اللي انطلقت فيها طنجة، مشينا فيما يسمى بمعالجة المطرح بكافة المكونات ديالو بما فيه المعالجة ديال هاذ العصير أو ما يصطلح عليه ب (lixiviat) وأكد الكلفة تكون عالية جدا وغادي تزداد يعني على الكاهل ديال الجماعات، ولكن أيضا مع وزارة الداخلية، وزارة المالية، كنشوفو الإمكانيات ديال دعم الجماعات باش يمكن لنا نعالجو هاذ المعضلة كبيرة، لأنه فعلا خطر على البيئة وعلى الفرشة المائية.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لك السي لحسن.

المستشار السيد لحسن أدعي:

شكرا السيد الوزير على هذه الإيضاحات.

الأكد أن معالجة النفايات السائلة هو موضوع تدخل الجماعات الترابية واختصاص مشترك ما بين قطاعكم فيما يخص المشاريع الكبرى، لكن هناك بعض الجماعات التي تفتقر إلى الإمكانيات لمعالجة نفاياتها السائلة رغم المجهود المقدر الذي نجده في بعض المدن الكبرى.

ولكن، السيد الوزير، كحكومة تفتقرون إلى إستراتيجية واضحة في هذا الإطار، وأنتم كذلك كمنتخب ورئيس جماعة تعرفون الضائقة التي توجد فيها المدن، وخاصة المدن الكبرى، لا بد إذن من تنوع الشركات وتطويرها، خاصة وأن ملف تدبير النفايات ملف معقد ويحتاج إلى إمكانيات كبيرة.

السيد الوزير،

أثار هذه السوائل على البيئة وعلى المحيط بشكل عام معروف، فهي وخيمة تسيء لسمعة المدينة ولبلد، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالمدن الكبرى ذات البعد السياحي، ولنا أمثلة كثيرة في بعض المدن الأوروبية كيف تعالج نفاياتها السائلة، لذلك نعتقد أن بلدنا ليس كأقل من بلدان كإسبانيا وفرنسا في معالجة النفايات، ونحن الذين نظمنا (22Cop)، لذلك على الحكومة أن تعطي لهذا القطاع كافة الإمكانيات لمعالجة هذه النفايات التي تسيء لسمعة مدننا وبلدنا بشكل عام.

في هذا الإطار، نطرح عليكم من جديد موضوع محطة معالجة النفايات التي اشتغلت عليه الحكومة السابقة والتي وعدت بإخراج 23 محطة لمعالجة النفايات في مختلف جهات المملكة.

فلماذا تم إقبار هذا المشروع؟

مثلا الشبكة والأعمدة والمحول، إلى غير ذلك، وكل ما هو لوجيستيك على حسب العدد، فكل ما تزداد لابد نغيرو المنظومة اللوجيستكية ونغيرو أحيانا حتى المحول، ولذلك أي واحد جا جديد، ولا بغى يرفع من القدرة تزايد عليه التكاليف.

أنا دائما نتكلم على المرسوم الذي أقر ذلك، ثم طبعاً يمكننا لنا نتكلمو على أن هاذ الشي هذا ما تزدادش هاذي 8 سنوات، غير باش الإخوان والأخوات يكونو مطمئنين، حيث بعض المرات تتجي هاذ الأسئلة، راه هاذ الشي منذ 8 سنوات، ما عمرو تزداد هاذ التكاليف ديال الربط.

طبعاً، بالنسبة للناس اللي تديرو أنشطة اقتصادية، وخاصة الجهد المتوسط الصنایعية ولا غيرهم هاذو تيجتاجو، هاذو تكلفة ديال الربط كاملة، تيدار واحد (devis) مع المكتب الوطني، التكلفة تتأخذ 20% من الخدمات ديال المكتب الوطني، غير باش نعطيوكم هذا إجمالاً كيف تحتسب هذه التكاليف وإن كان إلى بغى، السادة المستشارين، نعطيوكم المرسوم فيه التفاصيل كيف يؤدي المواطن هذه التكاليف، وعندو الحق أنه يسول راه بالمناسبة ملي تيجي 1000 في الفاتورة تيعطي التفاصيل ديال الفاتورة فيما يتعلق بما فيها واحد (la caution) كي عظمها في البداية المشترك، ملي تيريزيلي مع المكتب الوطني، إما ترجع لو ولا ما تتصيب فيه والو كاملة أو أنه يخصم منها هاذك الشي اللي تيتسأل فيه من طرف المكتب الوطني.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد المستشار للتعقيب.

المستشار السيد عدي الشجري:

شكراً السيد الوزير على جوابكم.

السيد الوزير،

مناسبة باش نثمنو المجهودات الجبارة اللي قامت بها الدولة فيما يخص الربط بالكهرباء، وخصوصاً بالعالم القروي، وبالمناسبة نحي كل من ساهم من قريب أو بعيد في هذه العملية خصوصاً المكتب الوطني للكهرباء و(غير مسموع) ومستخدمين وجميع العاملين بالمكتب.

فالسيد الوزير، لا يختلف إثنين على أهمية المكتب وعلى الخدمات الاجتماعية والعمل يعني اللي تيقوم بهم، إلا أنه كيجتاج للدعم فهاذ الإطار هذا.

ولكن، كذلك ما تنساوشاي المواطنين، فالمبالغ إلى قلت المبالغ ديال الربط مكلفة جداً، فيثقل كاهن المواطن وكذلك يعني كتثقل كاهل ديال الفلاح وديال المستثمر.

زيادة على هاذ الشي اللي قلت، قلت السيد الوزير 20%، ولكن 20% بالنسبة لماذا؟ واش بالنسبة للتقدير؟ يعني الكلفة التقديرية التي

تتمناو إن شاء الله ننجحو في هاذ المهمة هاذي.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الثاني في نفس القطاع، وموضوعه: "احتساب أتعاب الخدمات المقدمة من طرف المكتب الوطني للكهرباء".

الكلمة لحد السادة المستشارين الأستاذ السي عبد اللطيف أعمو أو السي عدي، من أراد أن يتدخل.

المستشار السيد عدي شجري:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

الأخوات والإخوان المستشارون.

نسائلكم السيد الوزير عن كيفية احتساب مبالغ الأتعاب المتعلقة بالربط بشبكة الكهرباء من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء، سواء تعلق الأمر بربط السكن أو مصنع أو ضيعة فلاحية أو تجزئة؟ شكراً.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الطاقة والمعادن والبيئة:

شكراً السيد المستشار المحترم.

وإن كان التفاصيل ديال هاذ الشي تيجتاج جلسة مع المكتب الوطني لكم التفاصيل، ولكن يمكن ليا نقول لكم، نحن كندشغلو في إطار واحد المرسوم صدر في 73، نعطي المعطى، كاي مرسوم اللي هو خلانا نسبقو لواحد دفتر التحملات ديال المكتب الوطني، واحنا نتكلمو على المكتب الوطني للكهرباء.

هاذ المرسوم عندنا التكاليف الأولى ديال إنشاء خطوط ديال الربط، واحد بغى يأخذ واحد العداد جديد، فهذا كاي واحد التكاليف معينة اللي منصوص عليها اللي عموماً هي تكاليف ديال اللوجيستيك وديال اليد العاملة، ثم كاي تكاليف ديال الربط ديال هاذ العداد، ثم كاي أيضاً تكاليف أخرى وغالباً اللي تيسولو عليها السادة المستشارين المحترمين، هو أنه إما تيكونو ناس جداد تضافو على واحد التجزئة أو تيكون شي واحد بغى يرفع من القدرة، غالباً تيساهم فهاذ التكاليف، والناس تيسولونا تيقولوكيفاش؟ الشبكة موجودة، علاش غادي نزيدو التكاليف؟

خاصنا غير نعرفو، ملي تدار واحد الشبكة تدار على حسب عدد المشتركين، مثلاً نقول عندك 100 مشترك دخل لواحد الاتفاقية تدار

السيد الوزير،

السيدات والسادة.

نسائلكم السيد الوزير حول الإجراءات والتدابير التي اتخذتها وزارتك لتأهيل مطارح النفايات للحد من أثارها السلبية على البيئة؟
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الطاقة والمعادن والبيئة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

هذا كما قلت قبل قليل من أهم المشاريع التي أطلقتها البلاد ديالنا في 2008، مشروع كبير وضخم، كان التقدير إجمالا كنتكلمو على 40 مليار ديال الدرهم في 2008 على أساس أن ينتهي في 2022.

بالمناسبة، هو برنامج لدعم الجماعات المحلية، غير باش القضية تكون واضحة، لأن واحد القانون أعطى اختصاصات الجماعات المحلية في واحد العدد ديال المجالات، لكن الدولة ارتأت أن واحد العدد ديال الخدمات ما يمكنش الجماعات المحلية تقوم بها بوحدها، ولذلك الدولة دخلت معها في شراكة، وزارة المالية، الداخلية، البيئة، المنظومة، أحيانا كيدخلو حتى الجهات كيعاونو الجماعات المحلية في معالجة يعني واحد العدد ديال الخدمات مثل هاذ الخدمة ديال النظافة، وخاصة ديال المطارح.

ولذلك، اللي كان مطروح آنذاك 350 مدينة ومركز حضاري، اللي تنجز الآن حوالي الاستثمارات إجمالا واحد 19 مليار ديال الدرهم، ولكن اتضح فيما بعد يمكن لي نعطيكم الأسماء ديال المراكز اللي دارت والمراكز اللي غتدار، يعني أسماء متعددة، أغلبيتها مشى في إطار ما يسمى ب"مطارح المراقبة"، الفرق ما بين المطرح اللي هو متقدم (CEV⁵) وما بين المطارح المراقبة، لماذا؟ هي الكلفة ديال الطول.

دابا إذا بغيت ندير مطرح متقدم كما قلت قبل قليل راه (minimum) اليوم كيطلبو ملي كيجيو الشركات 200 درهم، فالآن كيعطيو 50-70 درهم أحيانا 120 درهم، كنمشيو لما يسمى "مطارح المراقبة"، الآن كنتنقلو إلى مطارح أكثر وغتدعم الدولة، دابا الدولة كتدعم أكبر المطارح اللي كايينة في البلاد، الدار البيضاء على سبيل المثال، راه 1.200.000 واحنا مضطرين أنه يدعم لمدة 10 سنوات، الرباط يتدعم، طنجة يتدعم، مراكش يتدعم، واحد العدد ديال المدن كدعم، ثم كندعمها.

ثم الآن مشينا للمطارح المتوسطة اللي غنمشيو واحد المعالجة ما

كيقوم بها المكتب على أساس الدراسة أو لا الخدمات يعني الحقيقية؟ أظن أنه يعني هاذ 20% تحتسب على حساب الكلفة التقديرية ديال الدراسة اللي في الغالب كتكون، كتفوت بزاف بكثير الكلفة الحقيقية.

لهذا، السيد الوزير، الله يخليكم راه هاذ الشيء هذا إلى حطيناه يعني سؤال فهاذ الشيء هذا، كايين هناك إشكال اللي خاصوننكبو عليه باش نحاولو أن من طبيعة الحال أن المكتب يأخذ يعني المسائل ديالو ولكن كذلك أن المواطن أو المستثمر أو الفلاح ما يتضرشاي.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الطاقة والمعادن والبيئة:

السيد المستشار المحترم،

ملاحظة تؤخذ بعين الاعتبار، هذه الكلفة في الأول كتدار تقديرية ولكن يمكن توقع المراجعة، راه بالمناسبة كيمكن، هذا حق المواطن لأنه حسب دفتر التحملات يؤدي 20% من كلفة التجهيز، وبالتالي إذا لاحظ راه عندو الحق أنه يراجع المكتب الوطني.

الأمر الآخر وهو أنه مشينا أبعد من ذلك، سواء المكتب الوطني أو الوكالات، راه كيديرو ما يسمى بالتقسيم على السنوات، خاصة المواطنين اللي كيسكنو في الأحياء الشعبية واللي داخلين في إعادة الهيكلة، راه كنا بدينا بثلاث سنوات، شوية ولات خمس سنوات، شوية ولات سبع سنوات، أحيانا وصلنا ثمان سنوات، كتجيه في الفاتورة، بدل ما يؤدي 7000 أو لا 8000 درهم ولا أحيانا كيكون أكثر ولا أقل كتقسم لهم على السنوات.

الأمر..

الوقت ما كيسمحش.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

آخر سؤال في هذه الجلسة، جلسة ديال المراقبة، موضوعه: "تأهيل مطارح النفايات".

هاذ السؤال ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، تفضلي الأخت..

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

شكرا السيد الرئيس.

⁵ Centre d'Élimination et de Valorisation des déchets

يعني ظواهر لم تعرف الحلول إلى يومنا هذا، بحيث أنه كايته تسرب المياه الجوفية، تلوث واد سبو، الرائحة الكريهة اللي تتخفق سكان مدينة القنيطرة، وكنا تنتمناو في 2017 هاذ المطرح يلقي الحلول.

وأنتم، السيد الرئيس، وبصفتكم رئيس الجماعة في 2015 قمتم بتفويت تدبير هاذ المرفق لشركة، حيث تم التدبير المفوض وأعطيتو لشركة لتدبير هاذ المرفق لمدة سنة، وها هي باقية تدبر ذاك الشركة ذاك المطرح ديال النفايات كل سنة تتجددولها العقد، وقتولنا وواعتونا بأنه غادي تلقاو الحل النهائي للمطرح ديال النفايات لمدينة القنيطرة، لكن مع الأسف، اليوم باقي ما كاينش.

نسولكم، السيد الوزير، تميمين وتدوير النفايات في البرنامج ديالكم عندكم 20%، فين وصلتو في تدوير النفايات المنزلية الصلبة اليوم في البرنامج الوطني؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الطاقة والمعادن والبيئة:

المستشار المحترم،

صعب أنني من موقعي، يعني، صعب شوية، ولكن يمكن لي نقول لك أنه أنتم تعلمون أن كان عندنا خلاف مع الشركة السابقة، نظرا لأنها لم تلتزم بدفتر التحملات في كافة.. ما نبغيش ندخل في التفاصيل، ومشينا معها للمحاكم، أنتم تعلمون ذلك، غير باش نقول لك، مشينا معها للمحاكم، حماية للعمال، للبيئة، إلى غير ذلك، لأنه كانت خلافات حول طريقة التدبير.

طبعا، هذاك نزاع بين، وهذا ما شي في مدينة القنيطرة فواحد العدد ديال المدن، أكثر من ذلك اختارينا شركة في انتظار باش نلقوا الحل، ملي كان مقترح بالنسبة للمدن كلها، حتى لا أركز، أنه يكونو المطرح ملي دارو ما يسمى بالمخططات الإقليمية، اقترحو بعض الأماكن، كايين الإشكال دالعقار، باش ما نوقعوش في الإشكال ديال ملك الغير والاعتداء عليه ما توافقناشاي، فيالاه في واحد العدد ديال المدن اتفقنا، الدار البيضاء على سبيل المثال يالاه الآن تنعالجوا إشكال العقار، لأنها مطرح محتاج إلى عقار كبير جدا.

اليوم، عاد لقينا العقار على مستوى القنيطرة، بصعوبة لقينا العقار خارج طنجة بعيد، وسكلفنا من حيث اللوجستيك.

اليوم، الرباط راه غادي يتلونصا، لأن العقار اللي كان لم يعد كافي لا

بين المراقبة المتقدمة اللي تكون الكلفة أقل على الجماعات المحلية، والدعم ديال الدولة أنه يساعدها باش يمكننا نجحو إن شاء الله في البرنامج.

اليوم تبين، خاصنا ندخلو، هاذ الشئ ديال (lixiviat)، وخاصنا ندخلو فيما يسمى ب"المطرح المشتركة"، يعد برنامج جديد من 2040/2020 اللي هو برنامج طموح، يأخذ بعين الاعتبار كافة الإشكالات اللي طرحت على مستوى المطرح من خلال التجربة الحالية.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لك في إطار التعقيب.

المستشار السيد مبارك الصادي:

شكرا السيد الوزير على جوابكم.

طبعا، ما نحتاجوشاي نذكرو بالأثار السلبية ديال مطرح النفايات على البيئة وعلى صحة المواطنين وعلى الفرشة المائية.

ولكن، اليوم يمكن لنا نسائلكم السيد الوزير، حول المخطط الوطني لتأهيل المطرح ديال جمع النفايات؟ وسبق للسيدة كاتبة الدولة فهاذ الجلسة وفي هاذ القبة، قالت بأنه كايته برمجة إنجاز 17 مطرح للطمر والتثمين، من بين المدن القنيطرة، سوق الأريعاء، تطوان، تركيست، الصويرة... إلخ.

نسولكم السيد الوزير:

أين وصلت الأشغال بهاته المدن؟

كذلك، كايين إشكال كبير فهاذ المطرح ديال جمع النفايات، وهو الترامي على ملك الغير، فواحد المجموعة ديال المدن، كايته هاذ المشكل ديال الترامي على هاذ ملك الغير، نسولكم السيد الوزير حول الحلول لهذا المشكل؟

طبعا كايين جانب مهم ويتعلق باليد العاملة داخل مطرح النفايات، واللي تشتغل في ظروف جد صعبة، وجميع دفاتر التحملات واللي تتكون الوزارة والجماعات الترابية وصية على تنفيذ والتزام الشركات المفوضة باش تضمن الحقوق ديال العمال، تنشوفو في جميع المدن كايته مشاكل عديدة، بحيث أنه تتوصل بعض المرات حتى إلى عدم صرف الأجرة الشهرية لذوك الأجراء، وهذا يسائل الحكومة ويسائل رؤساء الجماعات.

بالمناسبة، السيد الوزير، أنتم رئيس جماعة مدينة القنيطرة ووزير مكلف بالبيئة، وهذا شيء يمكن أن يكون في صالح مدينة القنيطرة.

لهذا نسولكم، مطرح النفايات ديال مدينة القنيطرة، واللي تيعرف

ل (lixiviat) ولا مطرح النفايات.

فإشكالية العقار إشكالية، فتیوصل سابقا، الجماعات السلالية
یالاه كانو تیخلصو بـ 20 درهم، اليوم راه الجماعات السلالية ولاو
تیخلصو 200 درهم و150 درهم دابا الآن راه تنقول لك آخر الخلاصات
150 درهم، 200 درهم و300 درهم.

السید رئیس الجلسة:

السید الوزير،
شکرا على مساهمتك القيمة.
وانتهینا من هذه الجلسة دیال المراقبة، غادي نرفعو الجلسة.
رفعت الجلسة.

محضر الجلسة رقم 271

التاريخ: الثلاثاء 16 جمادى الآخرة 1441هـ (11 فبراير 2020م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.

التوقيت: خمس وخمسون دقيقة، إبتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الرابعة والأربعين مساءً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1. مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛

2. مشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتنظيم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

3. مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي؛

4. مشروع قانون رقم 15.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا؛

5. مشروع قانون رقم 16.19 يوافق بموجبه على بروتوكول حول هبة لاروجة فيها خاصة بملكية "المسرح الكبير ثيرفانتيس" بطنجة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا؛

6. مشروع قانون رقم 18.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع في الرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا؛

7. مشروع قانون رقم 19.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي، الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية؛

8. مشروع قانون رقم 32.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقع بالرباط في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية ليبيريا لتفادي ازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين؛

9. مشروع القانون رقم 33.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال الملاحة التجارية، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا؛

10. المشروع قانون رقم 34.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين لتجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على

الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل؛

11. مشروع قانون رقم 35.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية البنين؛

12. مشروع قانون رقم 36.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي الموقع بالرباط في 6 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا؛

13. مشروع قانون رقم 37.19 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين، الموقع بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا؛

14. مشروع قانون رقم 38.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، الموقع بالرباط في 19 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا؛

15. مشروع قانون رقم 42.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين؛

16. مشروع قانون رقم 43.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات؛

17. مشروع قانون رقم 44.19 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية لتفادي ازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة على النقل الجوي والبحري الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019؛

18. مشروع قانون رقم 45.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا الموقع بمراكش في 25 مارس 2019؛

19. مشروع قانون رقم 47.19 يوافق بموجبه على البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي المعتمد بملايو (غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014؛

20. مشروع قانون رقم 48.19 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي العربي الموقع بالموقع بالرياض في 5 ماي 2015؛

21. مشروع قانون رقم 49.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019؛

22. مشروع قانون رقم 50.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019؛

- ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل؛
- اتفاقية أخرى تهم التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارة والإدارة بين المملكة المغربية وجمهورية البنين؛
 - اتفاقية أخرى تتعلق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية صربيا؛
 - اتفاقية أخرى تهم تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا؛
 - اتفاقية أخرى تهم مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا؛
 - اتفاقية أخرى تهم النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين؛
 - اتفاقية أخرى تهم التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا؛
 - اتفاقية أخرى على شكل تبادل الرسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري؛
 - اتفاقية أخرى تهم الاتفاق بشأنه الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا؛
 - اتفاقية أخرى تهم البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي المعتمد بملابو (غينيا الاستوائية) في 27 يونيو 2014؛
 - كمين مشروع آخر أو اتفاقية أخرى تهم التعاون الجمركي العربي؛
 - هناك كذلك اتفاقية أخرى تهم نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية؛
 - وهناك اتفاقية أخرى تهم الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية؛
 - مشروع آخر أو اتفاقية أخرى تهم المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية؛
 - واتفاقية أخرى تهم تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية؛
 - وأخيرا، اتفاقية تهم التعاون والتسهيل في ميدان الاستثمار بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية الموقعا ببرازيليا في 13 يونيو 2019.
- وقبل الشروع في مناقشة هذه النصوص التي بين أيدينا أود أن أتقدم باسمكم بالشكر الجزيل لرؤساء اللجن وأعضائها وكذلك للسيد وزير الخارجية والتعاون على المساعدات القيمة التي أعطوها للجنة

23. مشروع قانون رقم 51.19 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية الموقعا ببرازيليا في 13 يونيو 2019؛
24. مشروع قانون رقم 52.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية الموقعا ببرازيليا في 13 يونيو 2019؛
25. مشروع قانون رقم 56.19 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون والتسهيل في ميدان الاستثمارات بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية الموقعا ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

- أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.
- في هذه الجلسة، السيدة الوزيرة، أخواتي إخواني المستشارين، عندنا: - مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالتعيين في المناصب العليا؛
- وعندنا مشروع قانون ثاني يتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- وعندنا مشروع قانون آخر يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي؛
- وعندنا 18 اتفاقية دولية، ضروري نلخص ونعطيكم الفحوى ديالها:
- الاتفاقية الأولى تتعلق بالتعاون في مجال محاربة الجريمة بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا؛
 - الاتفاقية الثانية بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية كذلك حول هبة لارجعة فيها ديال المسرح "ثيرفانتيس" بطنجة؛
 - كمين كذلك اتفاقية أخرى توافق بموجها على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا؛
 - كمين اتفاقية أخرى يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية؛
 - اتفاقية أخرى الموقعا بالرباط في 25 مارس 2019 بين المملكة المغربية وجمهورية ليبيريا لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين؛
 - كمين اتفاقية أخرى تهتم بمجال الملاحة التجارية والموقعه بمراكش بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بريتوريا.
 - مشروع قانون اتفاقية أخرى الموقعا بين المملكة المغربية وجمهورية البنين حول الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في

السادة والسيدات المستشارون،

على المستوى الأوربي، كما هو معروض عليكم، ستصادقون على خمسة (5) مشاريع قوانين بموجبه معروض على مجلسكم الموقر.. منها اتفاقيتان مع اسبانيا، الأول في شكل بروتوكول تنقل بموجبه ملكية وأرض المسرح الكبير "ثيرفانتيس" بطنجة على الأملاك الخاصة للدولة المغربية كهبة لا رجعة فيها، والثانية اتفاق في مجال محاربة الجريمة، يهدف إلى تعزيز التعاون بين البلدين في مجال مكافحة الإرهاب ومحاربة تبييض الأموال والاتجار غير المشروع في الآثار والأسلحة وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة؛

ثم معروض عليكم مشروع قانون أيضا يوافق بموجبه على اتفاق مع "صربيا" في المجال التجاري والاقتصادي، يهدف إلى تسهيل وتطوير تجارة السلع والخدمات بين البلدين على المدى البعيد وعلى أسس مستقرة؛

ثم مشروع قانون يوافق بموجبه على اتفاق إطار مع "كرواتيا" في مجال الدفاع، يروم هذا الإطار الاتفاقي وضع إطار للتعاون العسكري والتقني بين الطرفين وتعزيز التعاون بينهما في المجالات الدفاعية ذات الاهتمام المشترك؛

وكذا مشروع قانون يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي مع جمهورية "التشيك"، يمكن من فتح آفاق واسعة للشراكة بين البلدين في مجالات عدة، إلى جانب تشجيع التقارب بين الفاعلين الاقتصاديين في الدولتين، ودعم وتطوير واندماج المقاولات الصغرى والمتوسطة؛

ثم، كما هو معروض على مجلسكم الموقر اتفاقية مع أمريكا اللاتينية، معروض مشروع قانونها على مجلسكم الموقر، يهم الأمر ست (6) مشاريع قوانين يوافق بموجبه على اتفاقيات مع "البرازيل"، وهي اتفاقيات تكتسي، كما تعلمون السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهمية خاصة.

يتعلق الأمر بالتعاون في مجال الدفاع والمجال القضائي، وكذا تسهيل الاستثمار وتفاذي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري.

أما على صعيد المتعدد الأطراف فيتعلق الأمر بمشروع قانوني يوافق بموجبهما على اتفاقيتين، يعكسان السعي إلى ترسيخ الحضور المغربي داخل الاتحاد الإفريقي كخيار إستراتيجي للمملكة المغربية إلى جانب تعزيز انخراطها في إطار تعاون، المنشأة ضمن منظومة العمل العربي المشترك.

يهم الأمر الاتفاق الأول هو عبارة عن بروتوكول ملحق بالميثاق التأسيسي للإتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي، الذي تم اعتماده في الدورة الثالثة والعشرين (23) لمؤتمر الاتحاد الإفريقي سنة 2014،

لكي تدرس هذه الاتفاقيات.

وأعطي الكلمة الآن للسيدة الوزيرة لتقديم هذه الاتفاقيات دفعة واحدة.

تفضلني السيدة الوزيرة.

السيدة نزهة الوفي، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج:

شكرا السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسكم الموقر، كما سبق وعرض ذلك السيد الرئيس المحترم، إثنان وعشرون (22) مشروع قانون يوافق بموجبهما على اتفاقيات دولية.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تندرج هذه الاتفاقيات الدولية التي ستصادقون عليها بموجب القوانين المعروضة على مجلسكم الموقر في إطار تنوع الشراكات الثنائية لبلادنا مع دول صديقة في فضاءات جغرافية مختلفة. وتعزيز إشعاع المملكة المغربية على المستوى المتعدد الأطراف وذلك في إطار مواصلة تنزيل الرؤية الملكية السامية بخصوص تعزيز الشراكات التقليدية مع الانفتاح على فضاءات جيو سياسية جديدة من أجل إرساء وتفعيل آليات التعاون الثنائي والتعاون المتعدد الأطراف وتنويع مجالاتها.

ويتعلق الأمر السيدات والسادة المستشارون المحترمون بعشرين (20) مشروع قانون يوافق بموجبهما على اتفاقيات تروم إعطاء دفعة جديدة للعلاقات مع دول صديقة من إفريقيا، ثلاث (3) اتفاقيات تم قارتنا الإفريقية ثم أربع (4) اتفاقيات تم التعاون المغربي الأوربي، ثم اتفاقية واحدة تم تعاون المملكة المغربية مع أمريكا اللاتينية.

فعلى مستوى تعزيز التعاون بالقارة الإفريقية يتعلق الأمر بتسع مشاريع قوانين يوافق بموجبهما على اتفاقيات، كما ذكر السيد الرئيس، منها أربع (4) اتفاقيات مع "ليبيريا" بشأن التعاون في مجال الملاحة التجارية والاعتراف المتبادل برخص السياقة، وكذا التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، وتفاذي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، ومنع التهرب والغش الضريبيين؛

ثم ثلاث (3) اتفاقيات مع "بنين"، التي.. هاته الاتفاقيات المعروضة عليكم مشاريع قوانينها في مجالات التعاون القضائي، والنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، وكذا تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

ثم اتفاقيتان (2) مع "رواندا" لتسليم المجرمين والتعاون في مجال المساعدة القضائية في المجال الجنائي.

إذن ما كاينش المناقشة.. المداخلات يمكن تجييوها باش نديروها في المحاضر باش نضمها للمحاضر وندوزو للتصويت.

كاين وزير المالية هو اللي غادي يدوز الأول.

أخبرت، أخبرت..

إذن، غادي نبداو كل قانون على حدة، ونبدأ بالتصويت على مشروع قانون رقم 15.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019، بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 15.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا بالإجماع.

وننتقل للتصويت على مشروع قانون 16.19 يوافق بموجبه على بروتوكول حول هبة لا رجعة فيها خاصة بملكية "المسرح الكبير ثيرفانتيس" بطنجة.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين في مشروع قانون رقم 16.19 يوافق بموجبه على بروتوكول حول هبة لا رجعة فيها خاصة بملكية "المسرح الكبير ثيرفانتيس" بطنجة.

الآن غادي ننتقل إلى مشروع قانون 18.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع في الرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 18.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع في الرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

ننتقل إلى مشروع قانون آخر 19.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 19.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التشيكية.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 32.19 يوافق بموجبه

والذي يحدد تشكيلة وصلاحيات وسلطات البرلمان الإفريقي كأحد الأجهزة التابعة للاتحاد الإفريقي.

وكما تعلمون، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، وتأكيدا للموقف المغربي المؤطر لانضمام المملكة إلى آليات التعاون الإفريقي، فإن مصادقة بلادنا على البروتوكول المذكور، ستكون مصحوبة بالإعلان التفسيري ذاته، الذي كانت قد أبدته لدى توقيعها على الاتفاق المؤسس لـ "منظمة التجارة الحرة القارية الإفريقية" (ZLECAf)، والذي يؤكد أن توقيع المملكة على البروتوكول لا يمكن أن يُفهم أو يُؤوّل بأي حال من الأحوال كاعتراف منا للمملكة المغربية، بفعل أو واقع أو وضعية أو كيان غير معترف به من قبل المملكة المغربية، من شأنه أن يمس بوحدتها الترابية أو الوطنية.

أما النص المتعدد الأطراف الثاني، الذي هو معروض على مجلسكم الموقر، فهو مشروع قانون يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي العربي، والتي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الإدارات الجمركية العربية في مجال تبادل المعلومات والتحريات لتفادي أي جرائم أو مخالفات للتشريعات الجمركية في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، والتي من شأنها الإضرار بمصالح تلك الدول في المجالات ذات الصلة.

وتجدر الإشارة، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، إلى أن هذه الاتفاقيات التي يكتسي أغلبها طابعا اقتصاديا، السيد وزير الدولة المحترم، تهدف إلى جعل الدبلوماسية الاقتصادية قطب الرحي في عملية تطوير السياسة الخارجية لبلادنا، من خلال مواصلة تكييف منهجية وأدوات اشتغال الدبلوماسية المغربية مع الواقع الجديد للعلاقات المغربية على المستوى الدولي، ومن خلال الحرس على تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للمملكة المغربية، خصوصا في ظل ما باتت تفرضه العولمة من إكراهات اقتصادية، وهنا أستدل باتفاقية اجتناب الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري المبرمة مع البرازيل، كمثال على ذلك، حيث تتيح هذه الاتفاقية للخطوط الملكية المغربية الاستفادة من إعفاء ضريبي يناهز أربعين (40) مليون دولار.

تلكم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، السيد وزير الدولة المحترم، مشاريع قوانين نعرضها على مجلسكم الموقر، تهم إثنان وعشرون (22) اتفاقية دولية، نعرضها لتأخذ مسطرة المصادقة بمجلسكم الموقر.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

التقرير وزع عليكم.

الآن باب المناقشة مفتوح.

على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا.

غادي ننتقلوإلى مشروع قانون رقم 37.19 الذي يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 37.19 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.

الموافقون: بالإجماع.

غادي ننتقلوإلى مشروع قانون رقم 38.19 الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي، بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 38.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية رواندا.

الآن غادي ننتقلو إلى مشروع قانون رقم 42.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 42.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين.

غادي انتقلو الآن إلى مشروع قانون رقم 43.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 43.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيا بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

غادي نتقلو الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 44.19 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة على النقل الجوي والبحري.

على الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية وجمهورية ليبيريا لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 32.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية وجمهورية ليبيريا لتفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين.

غادي ننتقلوإلى مشروع قانون رقم 33.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بين المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على هاذ مشروع قانون رقم 33.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بين المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا.

غادي ننتقلوإلى مشروع القانون رقم 34.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية وجمهورية البنين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل.

الموافقون بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على هذا المشروع قانون رقم 34.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية وجمهورية البنين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ووضع قواعد التعاون المتبادل.

الآن غادي ننتقلوإلى مشروع قانون رقم 35.19 الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية بين المملكة المغربية وجمهورية البنين.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 35.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والإدارية بين المملكة المغربية وجمهورية البنين.

الآن غادي ننتقلوإلى مشروع قانون رقم 36.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون التجاري والاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 36.19 يوافق بموجبه

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية.

غادي ننتقلو للتصويت على مشروع قانون رقم 51.19 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 51.19 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية.

غادي ننتقلو الآن إلى مشروع قانون رقم 52.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 52.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية.

وننتقل لمشروع قانون رقم 56.19 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون والتسهيل في ميدان الاستثمارات بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 56.19 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون والتسهيل في ميدان الاستثمارات بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية.

وهذا نكون قد أنهينا بالاتفاقيات الدولية.

ونشكر السيدة الوزيرة على مساهمتها القيمة في هذه الجلسة.

نرجعو الآن إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، وفي نفس الوقت غادي ندرسو مشروع قانون رقم 39.19 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

السيد الوزير، أعتقد بغيتي تقدم كل واحد بوحديتو..

شكرا، تفضل السيد وزير الدولة.

السيد المصطفى الرميد، وزير الدولة المكلف بحقوق الانسان

والعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 44.19 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة على النقل الجوي والبحري.

وننتقل إلى قانون مشروع قانون رقم 45.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 45.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا.

وننتقل إلى مشروع قانون رقم 47.19 يوافق بموجبه على البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي.

الموافقون: بالإجماع.

وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 47.19 يوافق بموجبه على البروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي.

غادي ننتقلو الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 48.19 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي العربي.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 48.19 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي العربي.

غادي ننتقلو الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 49.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 49.19 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية.

ننتقلو إلى مشروع قانون رقم 50.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 50.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع

السيدة الوزيرة، السيد الوزير،

السيدات المستشارات، السادة المستشارين،

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع القانون التنظيمي رقم 72.19 بتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا طبقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، بعد أن صادقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 5 فبراير الجاري.

ويهدف مشروع هذا القانون التنظيمي إلى تميم لائحة المؤسسات العمومية والمناصب العليا المنصوص عليها في الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه وذلك من أجل:

أولاً، إضافة "الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة" المحدثة بموجب القانون رقم 48.17 إلى البند "أ" من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي رقم 02.12 الذي يحدد لائحة المسؤولين عن المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيينهم في مجلس الحكومة.

وقد جاء إحداث هذه الوكالة التي ستشكل، إن شاء الله، المساعد اليمن للحكومة لتطوير البنيات التحتية للمملكة وتأمين تراثها الإداري من أجل إنجاز المشاريع العمومية الكبرى والتجهيزات العامة، بما من شأنه تخفيف العبء على القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية لتركيز اهتمامها وعملها على المهام الأساسية المنوطة بها.

ثانياً، إضافة منصبى رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية ورؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 26 دجنبر 2018، بمثابة ميثاق وطني للامركزية الإداري إلى البند "ج" من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي رقم 02.12 السالف الذكر، الذي يحدد لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة.

وتكمن الغاية من هذا التعديل المقترح في السعي إلى الارتقاء بمصالح الدولة اللامركزية والعمل على تأهيلها من أجل مواكبة التنظيم الترابي اللامركزي للملكة القائم على الجهوية المتقدمة مع تعزيز آليات التعاون والشراكة بين المصالح اللامركزية للدولة والهيئات اللامركزية، لاسيما من خلال تحويل رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية، ورؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة، اختصاصات تقريرية تمكهم من أداء الدور المنوط بهم على الوجه الأمثل، مع منحهم وضعية مماثلة لمديري الإدارات المركزية.

شكراً سيادة الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد وزير الدولة.

التقرير وزع عليكم.

غادي نفتح باب المناقشة، هل هناك من راغب في تناول الكلمة؟

لا أحد.

إذن غادي ندوزو مباشرة للتصويت على المادة الفريدة التي يتألف منها مشروع القانون التنظيمي:

الموافقون=32؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون=4.

إذن وافق المجلس بالأغلبية 32، لا أحد معارض، مع امتناع 4.

غادي نعرض الآن المشروع برمته: نفس العدد (الموافقون=32؛ المعارضون=0؛ المتنعون=4).

وبذلك يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا طبقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

والآن غادي نمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

الكلمة للسيد وزير الدولة، تفضل.

السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمن الرحيم

سيادة الرئيس،

السيدان الوزيران،

حضرات السادة المستشارين،

السيدات المستشارات،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 39.19 بتغيير وتميم مقتضيات المواد 169، 170، 172، 174، 198، 206، 232 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، وذلك بعد أن صادقت عليه بالإجماع لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في اجتماعها المنعقد بتاريخ الإثنين 10 فبراير 2020.

ولكل غاية مفيدة، فإن هذه التعديلات تتغيا تحقيق ما يلي:

الغاية الأولى: تحقيق الملاءمة والانسجام مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، لاسيما فيما

دأبا ندوزوللتصويت:

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثالثة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الرابعة:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض مشروع القانون برمته للتصويت: بالإجماع.

إذن، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

شكرا، السيد وزير الدولة، على مساهمتكم القيمة معنا في هذه الجلسة.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي.

الكلمة للسيد الوزير لإلقاء كلمة التقديم.

السيد محمد بن عبد القادر، وزير العدل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير الدولة،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتشرف بتقديم مشروع القانون رقم 17.77 المتعلق بممارسة أو بتنظيم ممارسة الطب الشرعي، بعدما صادق عليه مجلس النواب بالإجماع، خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2020، وأدخل عليه عدد من التعديلات التي تجاوزت معها الحكومة وتفاعلت معها بشكل إيجابي وصادقت عليها أيضا لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر، يوم أمس، دون أن تدخل عليه أية تعديلات.

المشروع يأتي في سياق استكمال تنزيل بنود الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة على عدة أسس ومحاور أهمها تعزيز آليات العدالة الجنائية ببلادنا، ويجسد حرص وزارة العدل على الانخراط البناء في دينامية تحديث وتطوير المهن المساعدة للقضاء.

وكما لا يخفى عليكم، فإن الطب الشرعي يعد من أهم الوسائل

يهم حد السن القانوني للإحالة على التقاعد ومدة الرخصة الإدارية السنوية، ومدة رخصة الولادة، وذلك من خلال:

- تحديد حد سن الإحالة على التقاعد في 65 سنة بالنسبة لقضاة المحاكم المالية من جميع الدرجات، بدل 60 سنة المعمول بها حاليا؛

- تحديد حد سن الإحالة على التقاعد بالنسبة لقضاة المحاكم المالية المزدادين قبل سنة 1960 في 60 سنة وفي 64 سنة بالنسبة للمزدادين منهم سنة 1960، مقتضى انتقالي؛

- تحديد مدة الرخصة الإدارية السنوية في 22 يوم عمل من كل سنة من العمل بدل الشهر المعمول به حاليا؛

- تمتيع المرأة القاضية الحامل برخصة ولادة مدتها 14 أسبوعا، بدل 12 أسبوعا المعمول بها حاليا.

كما يهدف مشروع القانون إلى تحقيق الملاءمة والانسجام مع مقتضيات القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث "المدرسة الوطنية العليا للإدارة" من خلال استعمال تسمية "المدرسة الوطنية العليا للإدارة" بدل "المعهد العالي للإدارة" في المادتين 172 و174 من المدونة.

أما الغاية الثانية من مشروع القانون، فتكمن من مراجعة بعض الجوانب المتعلقة بكيفيات وشروط ولوج بعض أصناف المترشحين لسلك المحاكم المالية، مما يمكن من استقطاب الكفاءات البشرية المتوفرة بالمؤسسات والمقاوالات العمومية.

ولهذه الغاية فقد تضمنت التعيينات المقترحة فتح إمكانية تعيين الموظفين والمستخدمين العموميين، بدل الاقتصار على الموظفين فقط، مع رفع مدة الخدمة العمومية الفعلية المطلوبة من 15 سنة إلى 20 سنة على الأقل، بالنسبة للتعيين في درجة قاض من الدرجة الاستثنائية، ومن 10 سنوات إلى 15 سنة على الأقل بالنسبة للتعيين في درجة قاض من الدرجة الأولى.

هذا، وجلي بالذكر، أن مجموع هذه التغييرات المقترحة تهم فقط المواد المتضمنة بالكتاب الثالث من مدونة المحاكم المالية الذي هو بمثابة النظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية.

تلكم، سيادة الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارين، هي بعض الأهداف التي تتوخاها الحكومة من اقتراح هذا المشروع على حضراتكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد وزير الدولة.

الآن غادي نفتح باب المناقشة لمن أراد أن يتدخل؟

أعتقد أنه لا راغب في المداخلة.

غادي يوزعوطبعا، غادي إيجودبا إهزو عليكم..

والتجارب المقارنة، فضلا عن التوصيات والمقترحات التي تم تجميعها من خلال كل الندوات والأيام الدراسية التي تم تنظيمها لهذا الغرض، وتمت إحالة هذا المشروع على المجلس الحكومي الذي صادق عليه في اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 سبتمبر 2018 وأحيل بعد ذلك على مجلس النواب الذي صادق عليه بتاريخ 22 يناير 2020.

يسعى هذا المشروع إلى وضع إطار قانوني متكامل لممارسة مهام الطب الشرعي مع الحرص على إعطاء مصداقية أكبر للشواهد وتقارير الخبرة الطبية التي تعرض على القضاء، وهو ما سيساهم في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتطويرها، كما يروم أيضا توحيد ممارسة مهام الطب الشرعي ببلادنا والرفع من مستوى العاملين بهذا المجال.

ويمكن إجمال أهم مضامين هذا المشروع فيما يلي:

أولا، تحديد الجهات الطبية المخولة لها مزاولة مهام الطب الشرعي عن طريق تحديد المقصود بالطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي وتحديد اختصاصاته وحقوقه وواجباته؛

ثانيا، تحديدي كيفية انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي والجهات المخول لها انتدابه، بالإضافة إلى تنظيم العلاقة بين هذه الأطراف؛

ثالثا، إقرار مبدأ استقلالية الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي في شأن القضايا الموكل إليه من قبل السلطات القضائية؛

رابعا، تمتيع الطبيب الشرعي بالحماية القانونية أثناء مباشرته لمهامه وبمناسبتها، مقابل إلزامه بكتمان السر المهني والتقييد بقواعد الحياد والتجرد والنزاهة.

وتجدر الإشارة أن وزارة العدل ومواكبة منها للمستجدات التي يتضمنها هذا المشروع، فقد عملت على إعداد مشروع قانون يتعلق بنسخ وتعويض أحكام القانون المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي، ومن أبرز ما يتوخاه هذا المشروع، إعادة النظر في نظام الأتعاب الخاص بين الأطباء الممارسين لمهام الطب الشرعي والرفع من تلك الأتعاب بما يتماشى وحجم الأعباء الواقعة على عاتقهم.

تلکم، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، لمحة موجزة عن مشروع القانون المتعلق بتنظيم مهنة الطب الشرعي والذي بدون شك سيسهل إضافة نوعية للترسانة القانونية الوطنية، وسيساهم بكل تأكيد في إعادة تنظيم وهيكل هذه المهنة بما سيساهم بالرفع من قيمتها ومكانتها ودورها في قطاعي العدل والصحة. وشكرا على انتباهكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الآن، باب المناقشة مفتوح، هل من راغب في.. لا أحد، ما بغا حتى

العلمية التي تساهم في كشف ملامسات الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة من أجل ضبط مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم إلى المحاكمة، وهو بذلك، أي الطب الشرعي يلعب دورا محوريا في خدمة أجهزة العدالة الجنائية من خلال مساعدته للسلطات القضائية المختصة، سواء أثناء مرحلة البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي أو المحاكمة، يساعدها في تحديد أسباب بعض الجرائم الغامضة والمستعصية، فضلا عن دوره في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي، لذلك فقد تضمن ميثاق إصلاح منظومة العدالة توصية خاصة تحت رقم 95 نصت على ضرورة وضع نظام قانوني وإطار مؤسسي وفق المعايير الدولية المتعارف عليها لمهنة الطب الشرعي.

فالطب الشرعي في المغرب، حضرات السيدات والسادة المحترمون، وإن كان يشكل نشاط مهني قائما بذاته، فإن ممارسته لم تخضع لأي إطار تشريعي أو تنظيمي خاص وواضح ومضبوط، ما عدا أحكام المرسوم المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، والذي أشار بشكل مقتضب لممارسة الطب الشرعي وتشريح الجثث وتضمنت مقتضياته إشارة تفيد اقتصار ممارسة مهام الطب الشرعي وتشريح الجثث على الأطباء العاملين بالقطاع العام فقط، إضافة على التنصيص على الأتعاب المخصصة لخدمة الطب الشرعي ضمن القانون المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي والتي تتميز في مجملها بهزالة التعويضات المرصودة لها، والتي لم تعد تسائر الظروف الاقتصادية والاجتماعية الراهنة.

كما أن الواقع العملي في مجال الطب الشرعي بالمغرب أفرز معطى أساسيا يتمثل في كون الجزء الأكبر من التشريعات الطبية المأمور بها من طرف القضاء يمارسها أطباء ليس لهم تخصص طبي معترف به في هذا المجال، الأمر الذي يؤكد حقيقة عدم توفر بلادنا على عدد كافي من الأطر الطبية المتخصصة في ميدان الطب الشرعي خصوصا وأن العدد القليل من هؤلاء يعملون فقط في مستشفيات بعض المدن الكبرى.

وانطلاقا من الوضعية الحالية لمنظومة الطب الشرعي، ورغبة في مواكبة تحديث ورش الترسانة القانونية ببلادنا لاسيما في الشق المتعلق بتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، بادرت وزارة العدل، وبتنسيق مع الأمانة العامة للحكومة، وأخذا بعين الاعتبار الاقتراحات المقدمة من طرف كل من وزارة الصحة، والوزارة المنتدبة لدى السيد رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، ورئاسة النيابة العامة، والهيئة الوطنية للطببيات والأطباء، بادرت الوزارة إلى إعداد مشروع قانون ينظم ممارسة مهام الطب الشرعي بالمغرب، حيث تم استحضار عدد من المعطيات والاعتبارات أثناء إعداد هذا المشروع والمتمثلة أساسا في المواثيق الدولية ذات الصلة بالموضوع، وفي مقدمتها دليل الأمم المتحدة للتقصي والتوثيق الفعالين في الجرائم المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذا التشريعات

الموافقون: بالإجماع. المادة 14:	واحد يهضر؟ إذن غادي يجمعو المداخلات لإدراجها في المحضر العام. الآن غادي ندوزو للتصويت. المادة 1:
الموافقون: بالإجماع. المادة 15:	الموافقون: بالإجماع. المادة 2:
الموافقون: بالإجماع. المادة 16:	الموافقون: بالإجماع. المادة 3:
الموافقون: بالإجماع. المادة 17:	الموافقون: بالإجماع. المادة 4:
نفس العدد بمعنى (الموافقون=29؛ المعارضون=5؛ الممتنعون=3). المادة 18:	الموافقون: بالإجماع. المادة 5:
الموافقون: بالإجماع. المادة 19:	الموافقون: بالإجماع. المادة 6:
الموافقون: بالإجماع. المادة 20:	الموافقون: بالإجماع. المادة 7:
الموافقون: بالإجماع. المادة 21:	الموافقون: بالإجماع. المادة 8:
نفس العدد (الموافقون=29؛ المعارضون=5؛ الممتنعون=3). المادة 22:	الموافقون: بالإجماع. المادة 9:
الموافقون: بالإجماع. المادة 23:	الموافقون=29؛ المعارضون=5؛ الممتنعون=3.
نفس العدد (الموافقون=29؛ المعارضون=5؛ الممتنعون=3). المادة 25:	إذن وافق المجلس بالأغلبية (29) ضد 5 مع امتناع 3 في المادة (9). المادة 10:
الموافقون: بالإجماع. المادة 26:	الموافقون: بالإجماع. المادة 11:
الموافقون: بالإجماع. المادة 27:	الموافقون: بالإجماع. المادة 12:
نفس العدد (الموافقون=29؛ المعارضون=5؛ الممتنعون=3). المادة 28:	الموافقون: بالإجماع. المادة 13:
نفس العدد (الموافقون=29؛ المعارضون=5؛ الممتنعون=3).	

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

1. مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتيمم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

1) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يتشرف فريق الأصالة بمجلس المستشارين بالتفاعل مع مضمون مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتيمم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، والذي يرمي إلى التحيين الشكلي لمقتضياته على الملحق 2 والذي يضم قائمة المؤسسات والمقاولات العمومية التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة.

وحيث أن هذا التحيين الجزئي سيسند تعيين مدير الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة إلى السيد رئيس الحكومة، نظراً لأهمية هذه الوكالة ودورها في بلورة البرنامج الحكومي المتعلق بتطوير البنيات التحتية، وكذا إنجاز المشاريع العمومية الكبرى والتجهيزات العامة.

كما أن هذا التحيين الجزئي للملحق 2 من القانون التنظيمي سيجعل التعيين في مناصب "رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية" و"رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة" المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 26 دجنبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للتركيز الإداري، إلى البند (ج) من الملحق، لمناصب المسؤولية التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة.

السيد الوزير المحترم،

ونحن بصدد مناقشة هذا التعديل الجزئي للقانون التنظيمي المتعلق بمناصب المسؤولية، نستحضر التنزيل المؤسف لمقتضيات هذا القانون، منذ أن سارعت الحكومة السابقة إلى اعتماده، حيث ترسخت ممارسة معيبة لمقتضياته، بسبب استغلالها لأغراض سياسية، بالإضافة المحسوبة والزيونية. في الوقت الذي كان يستوجب اعتماد معايير واضحة للشفافية وإقرار التنافس بين المرشحين على مبادئ الكفاءة والنزاهة وتكافؤ الفرص والشفافية، بدل إعلان مباراة على المقاس لفائدة المقربين والمحسوبين على تيار سياسي معين.

لذا، ننبه الحكومة إلى ضرورة الحرص على التنفيذ السليم لمضامين هذا القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية، ووضع الحد للاختلالات التي تشوب تطبيق هذا القانون، وجعله في مستوى طموحات المغاربة، اللذين أحبطوا بالتمهيش والإقصاء خلال التعيين في مناصب المسؤولية.

المادة 29:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 33:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 34:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 35:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 36:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 37:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 38:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض المشروع برتمته:

الموافقون=32:

المعارضون=5:

المتنعون=لا أحد.

إذن، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي ب 32 مع، 5 ضد، و0 امتناع (الموافقون=32؛ المعارضون=5؛ المتنعون=0).

شكرا السيد الوزير.

وشكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

حول تنفيذ أحكام هذه المنظومة وما تلاها من تعديلات للوقوف على إيجابياتها، ومدى الصعوبات التي تعترض تطبيقها، والعمل على استخلاص العبر الاستشرافية للمستقبل، للمضي قدما في مسلسل الإصلاح الإداري ببلادنا، والدفع بعجلة التنمية والرقى بها إلى أعلى المستويات.

ولعل طبيعة هذه المنظومة، تستوجب تعديلات متتالية ومستمرة سواء على مستوى المؤسسات أو على مستوى ترتيبها، وربما ستستدعي مستقبلا وضع مرجعية لها منطوق معين وتعتمد على معايير وشروط محددة لانتقاء المؤسسات واختيارها وتراتبيتها وهذا ما أكدنا عليها سابقا.

ولكون جل التعديلات مرتبطة فقط بتنظيم المؤسسات العمومية والمناصب العليا، فإننا نعلن تجاوبنا وتصويتنا على هذا مشروع القانون بالإيجاب، آمين أن تتم مواكبته وتجويدها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ووفق منهجية تشاركية أساسها الوضوح والشفافية وخدمة المصلحة العامة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(3) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد رئيس الجلسة المحترم،

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب-على إثر مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الذي يدخل ضمن اختصاص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسنا الموقر- أن أنهو بالأجواء الإيجابية التي سادت خلال هذه الجلسة التشريعية العامة، وبالانخراط الفاعل للسيدات والسادة المستشارون الذين حضروا أشغالها، بما يساهم في تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا من قبل أعضاء المجلس على مستوى الجلسة العمومية التشريعية.

السيد الرئيس المحترم،

يرمي مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام

السيد الرئيس المحترم،

اعتبارا لما سبق، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا مشروع القانون التنظيمي.

(2) مداخلة الفريق الحركي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، والذي تقدمت به الحكومة في إطار مواصلة الجهود المبذولة لتفعيل مضامين الدستور، واستكمال تحسين منظومة تدير الشأن العام.

ويهدف مشروع هذا القانون المعروض على مجلسنا الموقر اليوم إلى ترميم لائحة المؤسسات العمومية والمناصب العليا، وذلك من خلال إضافة "الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة" ومنصبي "رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية"، "ورؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة".

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نشتمن هذا النص التشريعي الذي تسعى من خلاله الحكومة إلى الارتقاء بمصالح الدولة اللامركزية والعمل على تأهيلها من أجل مواكبة التنظيم الترابي اللامركزي للمملكة القائم على الجهوية المتقدمة، مع تعزيز آليات التعاون والشراكة بين المصالح اللامركزية للدولة والهيئات اللامركزية، لاسيما من خلال تحويل رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية، ورؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة اختصاصات تقريرية تمكنهم من أداء الدور المنوط بهم على الوجه الأمثل، مع منحهم وضعية ماثلة لمديري الإدارات المركزية.

السيد الرئيس،

تعد المسؤولية الإدارية، بمثابة المحك الرئيسي الذي تعول عليه الدولة من خلال الأنشطة الموزعة بين المرافق العمومية وشبه العمومية في تدير أنشطتها اليومية والمرتبطة مباشرة بمسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ومن هنا تكمن الأهمية التي يولها حزبنا لمنظومة الاختيار، والتعيين على رأس المؤسسات العمومية والشبه العمومية، حيث ندعو، بالمناسبة، إلى الحاجة الملحة لضرورة القيام بتقييم، وتقرير شامل

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نولي أهمية بالغة للمحاكم المالية بالنظر للدور الريادي والإستراتيجي الذي تقوم به هذه المؤسسة الدستورية المستقلة والمتعلق بمراقبة صرف المال العام من طرف المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية، وكذا لدورها الهام في مساعدة المؤسسة التشريعية في القيام بمهامها الدستورية على أكمل وجه، من خلال القيام بإعداد تقارير موضوعاتية، تهدف بالأساس إلى تقييم السياسات العمومية وحسن تدبير الموارد المالية عبر رصد المخاطر المحتملة واستباقها، وكذا مكامن النقص وإصدار توصيات بهدف الارتقاء بجودة الخدمات المقدمة والرفع من نجاعة التدبير، والتي يتم الاستناد إليها من قبل هذه المؤسسة التشريعية لمراقبة عمل الحكومة.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة الحضور،

إذا نسجل في الفريق الحركي، أهمية هذا مشروع القانون الهام، كما نثمن مضامينه التي تهدف إلى تحقيق الملاءمة والانسجام مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، لاسيما فيما يتعلق بتحديد حد السن القانوني للإحالة على التقاعد، ومدة الرخص الإدارية السنوية ومدة رخصة الولادة. كما يتوخى إلى تحقيق الملاءمة والانسجام مع التغيرات التي طالت بعض المقتضيات التي تحيل عليها المادتان 174/172 ويتعلق الأمر بتسمية المعهد العالي للإدارة والذي حلت محله المدرسة الوطنية للإدارة.

إضافة إلى أنه يرمي إلى مراجعة بعض الجوانب المتعلقة بكيفيات وشروط ولوج بعض أصناف المترشحين لسلك المحاكم المالية، بما يمكن من استقطاب الكفاءات والموارد البشرية المتوفرة بالمؤسسات والمقاولات العمومية، وذلك من أجل تعزيز المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية بموارد بشرية كفأة وذات خبرة للقيام بمهامها الرقابية.

وإذ أغتنم هذه الفرصة لأنوه بالمجهودات التي يقوم بها المجلس الأعلى للحسابات في مجال المراقبة ومطابقة حسابات المحاسبين العموميين للحساب العام للمملكة، ورصد بعض الاختلالات على مستوى التدبير المالي العمومي وتنفيذ بعض المشاريع، بالإضافة إلى ما يخلص إليه من ملاحظات وما يصدر عنه من خلال تقاريره السنوية توصيات لتنفيذها وتحسين حكامه تدبير الشأن العام.

وانطلاقا من أهمية هذا المشروع وأهدافه الإيجابية، فإننا في الفريق الحركي نعلن عن تفاعلنا الإيجابي مع مضامينه، آمين أن تتم مواكبته وتجويده كلما دعت الضرورة بذلك، معلنين أننا سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الفصلين 49 و92 من الدستور، إلى تميم لائحة المؤسسات العمومية والمناصب العليا الواردة بالملاحق رقم 2 بالقانون التنظيمي رقم 02.12 سالف الذكر المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، حيث تمت إضافة الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة المحدثة بموجب القانون رقم 48.17، إلى لائحة المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة.

كما تمت إضافة مناصبي "رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية" و"رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة" المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 26 دجنبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري، إلى لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة.

السيد الرئيس المحترم،

وإذ نثمن في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتيم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، فإننا ندعو الحكومة إلى ضبط معايير إسناد المسؤولية داخل مرافق الدولة ومؤسساتها العمومية بناء على معايير الكفاءة والنجاعة والفعالية في تدبير المهام المسندة للمسؤولين، مع ربط المسؤولية بالمحاسبة من حيث التطبيق العملي.

السيد الرئيس المحترم،

وأخيرا، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة بخصوص مشروع قانون تنظيمي رقم 72.19 يقضي بتتيم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

وشكرا على حسن إصغائكم.

II. مداخلة الفريق الحركي بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 39.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

بسم الله الرحمن الرحيم

والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي، لمناقشة مشروع قانون رقم 39.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

قانونيا ، وقد أترنا هذا الموضوع أكثر من مرة وفي عدة مناسبات ، حيث إن هذا النص حدد الجهات الطبية المخول لها مزاوله مهام الطب الشرعي، وحدد من هو الطبيب الممارس لهذه المهام ، مع التنصيص على اختصاصاته وحقوقه وواجباته. غير أننا نؤكد على ضرورة العمل على استدراك بعض النقائص التي قد تطرح عند تطبيقه خاصة في إطار العلاقة بين الطبيب الشرعي والسلطة القضائية وسلطة النيابة العامة وذلك عن طريق نصوص تطبيقية وتوضح هذه العلاقة بما يفيد استقلالية الطبيب الشرعي ونزاهته لضمان حيادية وجودة تقاريره.

السيد الرئيس المحترم،

لا شك أن هذا القانون بعد صدوره نود في الفريق الاستقلالي أن يعزز إجراءات البحث الجنائي ويقوي وسائل الإثبات العلمية أمام القضاء لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة ، كما نؤكد على ضرورة العمل على حل إشكالية قلة الأطباء الشرعيين وضمان وجودهم بشكل كاف في كل المستشفيات المغربية على صعيد الدوائر القضائية الاستئنافية، مبدئيا، نظرا للنقص حاد في عدد الأطباء الشرعيين وتواجد أغلبهم في المراكز الاستشفائية الكبرى الأمر الذي لن يساعد نهائيا على تطبيق مقتضيات هذا القانون.

ونحن في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية ولكل الاعتبارات السالفة الذكر نتمن هذه المبادرة التشريعية الهامة وسنصوت عليها بالإيجاب.

(2) مداخلة فريق العدالة والتنمية

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، الذي يروم تدارك الفراغ القانوني الذي كان حاصله طويلا في تنظيم هذا المجال. في مقابل الحاجة الماسة إليه، ولتجاوز الواقع الحاصل بممارسته بناء على مقتضيات تنظيمية هزيلة.

ونعتبر، في فريق العدالة والتنمية، أن إرساء مقتضيات قانونية تؤطر الطب الشرعي المرتبط أساسا بالعمل القضائي، يندرج في إطار الجهود التي تبذلها بلادنا لإصلاح منظومة العدالة، وهو ما فتتأنا نطالب به الحكومة في مجلسنا الموقر في العديد من المناسبات، على اعتبار أن هذه المهنة المساعدة للقضاء، تكتسي أهميتها من الدور الذي تضطلع به في مختلف المراحل التي تمر عبرها القضايا، وذلك من خلال الكشف العلمي عبر التشريح عن الملابس المحيطة بالجرائم المقترفة،

III. مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة الطب الشرعي

(1) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني، باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية، أن أتدخل في مناقشة مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي.

إن النص الذي نحن بصدد مناقشته اليوم يروم إصلاح منظومة الطب الشرعي، في إطار ورش تحديث الترسنة القانونية، أساسا في الجانب المتعلق بتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتطوير آليات العدالة الجنائية، في مجال ممارسة مهام الطب الشرعي ببلادنا لإعطاء مصداقية أكبر للشواهد وتقارير الخبرة الطبية التي تعرض على القضاء في إطار النزاعات التي يبت فيها، ولتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.

يعاني مجال الطب الشرعي من عدة مشاكل تتجسد أساسا، وحسب تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن هناك نقص في الأطر الطبية المختصة في مجال التشريح وفي أغلب الأحيان يتم اللجوء إلى أطباء المستشفيات والذين يمارسون التشريح وليس لهم أي تكوين في هذا المجال، مما يسقط بعض التقارير في أخطاء فادحة مما يؤثر سلبا على مجريات التحقيق.

كما أن الأطباء المكلفين بإجراء عمليات التشريح لا يتم إخبارهم برهانات وغايات التحقيق ولا يتم تأطير أو تقييم عملهم مما ينتج عنه ضعف أدائهم في التحقيقات الجنائية.

التعويضات الممنوحة نظير أنشطة الطب الشرعي، في إطار نظام الأدعاءات والصوائر العدلية، تظل هزيلة جدا ولا تغطي ما يجب أن توفره المستشفيات والبلديات من تكاليف البنيات وتهيئة المرافق ووسائل العمل أما على مستوى البنيات الأساسية وآليات الاشتغال في هذا المجال، فإننا نلاحظ أن كثيرا من مستودعات الأموات بالمراكز الاستشفائية تتسم بتقادم بناياتها وقدم معدات التبريد بها، كما أن المعدات اللازمة لإجراء التشريح غير كافية أو في حالة سيئة كما أن بعض مستودعات الأموات التابعة للبلديات وإن وجدت بحالة أفضل نسبيا، إلا أنها تبقى معزولة عن بيئة المستشفى وما توفره من بنيات تقنية وفرق طبية متعددة التخصصات.

السيد الرئيس المحترم،

باستقراء هذا النص، موضوع مناقشتنا اليوم، إننا في الفريق الاستقلالي نشيد بمضامينه على اعتبار أن المجال كان يعرف فراغا

(3) مداخلة الفريق الحركي

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، والذي تقدمت به الحكومة في إطار مواصلة الجهود المبذولة لمواكبة الترسنة القانونية لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.

ويهدف مشروع هذا القانون المعروض على مجلسنا الموقر إلى توحيد ممارسة مهام الطب الشرعي بالمغرب، ورفع من مستوى العاملين بهذا المجال، بغية تشجيع الإقبال على هذا التخصص بالجامعات المغربية، وذلك من خلال استقطاب الأطباء الداخليين وتحفيزهم ماديا ومعنويا للولوج إليه، وتحسين ظروف تكوينهم وتوفير آفاق مهنية لهم.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

إننا في الفريق الحركي، نثمن مضامين مشروع القانون المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، الذي تم إعداده من طرف وزارة العدل بتنسيق مع الأمانة العامة للحكومة والوزارة المنتدبة الذي رئيس الحكومة المكلفة بالدفاع الوطني، ورئاسة النيابة العامة والهيئة الوطنية للطببيات والأطباء، على أساس دراسة معمقة، وتتجلى أهم مضامين هذا المشروع في تحديد الجهات الطبية المخولة لها مزاولة مهام الطب الشرعي، وذلك عن طريق تحديد المقصود بالطبيب الممارس لهذه المهام، وتحديد اختصاصاته وحقوقه وواجباته، كما حدد كيفية انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي والجهات المخول لها انتدابه بالإضافة إلى تنظيم العلاقة بين الأطراف، وكذا التنصيب على الحالات التي يتعين فيها لزوم الأمر بإجراء التشريح الطبي، مع تحديد حالات وكيفيات إجراء التحليلات على الأشلاء والعينات، فضلا عن إقرار مبدأ استقلالية الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي في شأن القضايا الموكلة إليه من قبل السلطات، وكذا تمتيع الطبيب بالحماية القانونية.

السيد الرئيس،

إذ لا يخفى على أحد منا، بضرورة إخراج هذا المشروع القانوني إلى حيز الوجود، الذي يأتي في سياق تنزيل بنود الإصلاح الشامل، والعميق لمنظومة العدالة، والقائم على عدة أسس ومحاور، أهمها تعزيز آليات العدالة الجنائية ببلادنا ويجسد حرص وزارة العدل على الانخراط البناء في دينامية تحديث وتطوير المهن المساعدة للقضاء، ونعتبر أن الطب الشرعي سيساعد القضاء والعدالة في الوصول إلى الأحكام القضائية الصائبة، من خلال ضبط مرتكبي الجرائم وتقديمهم إلى

وهو ما يساعد القضاء على استجلاء الحقائق وإصدار أحكام عادلة بناء عليها.

كما تظهر هذه الأهمية من خلال المهام التي أناطها مشروع القانون بالطبيب الممارس للطب الشرعي، منها على سبيل المثال:

• الفحص السريري للأشخاص المصابين جسمانيا أو عقليا بغرض وصف الإصابات وتحديد طبيعتها وأسبابها وتقييم الأضرار البدنية الناتجة عنها، وتحديد تاريخ حدوثها، والوسيلة المستعملة في إحداثها؛

• إبداء الرأي الفني والتقني في الوقائع المعوضة على القضاء والمتصلة بمجال اختصاصه؛

• تقدير السن بناء على انتداب الجهات القضائية أو بناء على طلب من كل ذي مصلحة؛

• فحص أو أخذ عينات الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية، أو المحتفظ بهم، أو المودعين بمؤسسة لتنفيذ العقوبة، لتحديد طبيعة الإصابات اللاحقة بهم وسببها وتاريخها؛

• حضور عملية استخراج جثث الأشخاص المشتبه في سبب وفاتهم من القبور ومعابنتها؛

• رفع العينات العضوية على الأجسام بما فيها المواد المنوية والدموية والشعر والعينات النسيجية؛

وغيرها من المهام الأخرى التي يتبين على أنها ذات طابع جد حساس في تحديد مجرى العدالة في القضايا الجنائية الرائجة أمام المحاكم.

ونثمن، في فريق العدالة والتنمية، استحضار مشروع القانون للجانب المتعلق بحقوق وواجبات الطبيب الممارس للطب الشرعي، نظرا لحساسية المجال الذي يشتغل به، وذلك بتمتيعه بكامل الاستقلالية في إبداء آرائه التقنية وجعله مسؤولا عنها وبإلزامه، من جهة أخرى بضرورة التزام الحياد والتجرد والنزاهة ومبادئ الشرف وما تقتضيه أخلاقيات المهنة وما يمليه الضمير المني والمساهمة في تحقيق العدالة والالتزام بواجب كتمان السر المهني، مع إقرار أحكام تأديبية وزجرية عند الإخلال بالقواعد المنظمة للمهنة.

وإننا، إذ ننوه بالمجهود الذي بذلته وزارتك في إعداد مشروع القانون، بصيغة تتسم بالجودة، فإننا ندعو في المقابل إلى تدارك الخصائص الحاصلة في هذا المجال بالرفع من عدد الأطباء المتخصصين في الطب الشرعي من خلال التكوين والتأهيل، وضمان التوازن في التوزيع على مختلف المحاكم بحسب عدد الأحكام الرائجة، مع إقرار تعويضات وأتعاب يتناسب وحجم المسؤوليات الملقاة على عاتقهم.

وتأسيسا على ما سبق، سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

عشرين سنة، وهو المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 6 أكتوبر 1999، المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدالوجيا وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، حيث يهدف المشروع إلى وضع إطار قانوني متكامل لممارسة مهام الطب الشرعي، مع الحرص على إعطاء مصداقية أكبر للشواهد وتقارير الخبرة الطبية التي تُعرض على القضاء، وبالتالي تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.

السيد الرئيس،

اعتباراً لكون الطب الشرعي أحد أهم الوسائل العلمية التي تساهم في كشف ملابسات الجرائم وجمع الأدلة، وهو بذلك يلعب دوراً محورياً في خدمة أجهزة العدالة الجنائية، فإن ممارسته يجب أن تخضع لإطار تشريعي خاص، واضح ومضبوط، يحدد كافة جوانب ممارسة هذا الفرع من الممارسة الطبية وقيامه بمهام مساعدة القاضي على تحقيق العدالة الجنائية.

لذا، فإننا نرى في مضامين هذا المشروع لبنة إضافية تعزز المنظومة الجنائية ببلادنا، وتجيّب على الإشكاليات التي يطرحها الواقع العملي في مجال الطب الشرعي الذي أفرز معطى أساسياً، يتمثل في كون الجزء الأكبر من التشريعات الطبية المأمور بها من طرف القضاء، يمارسها أطباء ليس لهم تخصص طبي معترف به في هذا المجال، كما أن بلادنا لا تتوفر على عدد كاف من الأطر الطبية المتخصصة في ميدان الطب الشرعي، الأمر الذي لا يسمح بالقول أن الطب الشرعي بالمغرب يؤدي دوره على الوجه الكامل في مساعدة القضاء وتحقيق العدالة الجنائية.

السيد الرئيس،

وفي الأخير، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نعتقد بأن تطوير نظام العدالة الجنائية يحتاج إلى مجموعة من الآليات المساعدة والتي لا شك في أن الطب الشرعي يعد من بين أهم هذه الآليات، وهذا ما يتطلب تنظيم هذا التخصص الطبي، عبر تضافر جهود مختلف القطاعات المعنية للنهوض به وإيلائه الأهمية التي يستحقها، وهو ما لامسناه في مشروع القانون رقم 77.17، موضوع هذه الجلسة، يهدف إلى تنظيم مهنة الطب الشرعي ليصبح تخصصاً قائم الذات، كما ندعو إلى إرساء مؤسسة وطنية تسهر على تسييره، وهو ما نصت عليه النسخة الأولى من هذا المشروع، حتى يصبح هذا التخصص الطبي في خدمة نظام العدالة الجنائية.

لذا، فإننا نعتبر أن مشروع القانون رقم 77.17 يعتبر خطوة جد هامة في الحقل التشريعي من أجل تنظيم الطب الشرعي ببلادنا، وذلك حتى يكون في خدمة نظام العدالة ككل، وهو الأمر الذي يستلزم منا أن ننوه به ونصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

القضاء ومحاكمتهم محاكمة عادلة، بل ويمكن اعتباره من أهم وسائل الإثبات العلمية في إظهار الحقيقية، والكشف عن ملابسات الجرائم وجمع الأدلة حولها، سواء خلال مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي أو أثناء المحاكمة، في تحديد أسباب بعض الجرائم الغامضة والمستعصية، وبهذا يكون هذا التخصص الطبي له دوراً جوهرياً في خدمة العدالة.

السيد الرئيس،

إذ نسجل أهمية هذا المشروع قانون، الذي حظي باهتمام خاص خلال ندوات الحوار الوطني حول الإصلاح الشامل والعميق المنظومة العدالة، كما تضمن ميثاق إصلاح منظومة العدالة توصيات خاصة نصت على ضرورة وضع نظام قانوني، وإطار مؤسسي وفق المعايير الدولية المتعارف عليها لمهنة الطب الشرعي. ومتأكدين بعد صدور هذا القانون، الذي من شأنه أن يعزز إجراءات البحث الجنائي في تكييف الواقعة الإجرامية ويقوي وسائل الإثبات العلمية بمختلف المستشفيات الجامعية والجهوية والإقليمية بهدف الرفع من جودة المهنة ونجاعتهما، وكذا التغلب على مشكلة قلة الأطباء الشرعيين المتخصصين في ميدان الطب الشرعي في المغرب، وضمان وجودهم بشكل كاف في كل المستشفيات المغربية لسد لنقص الحاصل حالياً.

وانطلاقاً مما سبق، نجدد التأكيد في الفريق الحركي مرة أخرى على تفاعلنا الإيجابي مع مشروع هذا القانون المتعلق بتنظيم مهام الطب الشرعي، وسنصوت بالإيجاب أملين أن تتم مواكبته وتجويده خدمة للعدالة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(4) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمصادقة على مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، وهو المشروع الذي يأتي في إطار استكمال تنزيل بنود الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، حيث تتجلى أهمية الطب الشرعي في المعرفة الفنية في تقديم الأدلة المادية المحسوسة والملموسة بتقارير طبية شرعية لمعاونة ومساعدة رجال القضاء.

ولابد في البداية أن ننوه بمضامين مشروع هذا القانون الذي سوف يمكن من تجاوز الجمود التشريعي الحاصل في مجال الطب الشرعي بالمغرب، بعدما كان هذا المجال مُنظماً بمرسوم يعود إلى أكثر من

5) مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

السيدات والسادة أطر الوزارة ومجلس المستشارين؛

أكيد أن هذا المشروع الذي بين أيدينا والمتعلق بتنظيم ممارسة الطب الشرعي، وكما جاء على لسانكم السيد الوزير، يشكل لبنة جديدة في بناء واستكمال بنود الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة ببلادنا، خاصة في شقها المتعلق بتعزيز آليات العدالة الجنائية الوطنية، حيث أن الطب الشرعي الحديث أصبح اليوم من آليات إثبات البراءة أو تأكيد التهم على الأضناء والكشف عن ملبسات الجرائم، وجمع وتثبيت الأدلة حولها، فقد أصبح هذا التخصص من الطب يلعب دورا جوهريا في خدمة العدالة الجنائية في جميع مراحل التحقيق أو أثناء المحاكمة.

وإن التطور الحاصل في مجالات التكنولوجيا والطب الحديث فرض على هذا التخصص مواكبة هذه التطورات لرفع التحدي أمام تعدد أنواع الجرائم المعاصرة، وتطور آلياتها وأساليبها، مما استدعي وضع صيغ قانونية، قادرة على ربح رهان تأطير مهمة الطب الشرعي بما يجعله آلية فعالة في مساعدة القضاء لإحقاق العدالة والإنصاف.

وكلنا يعلم التطور الحاصل في البلدان الغربية في مجال الطب الشرعي، لذلك فإن الاطلاع والاستفادة من تجارب هذه الدول أصبح أمرا ضروريا ولا محيد عنه من أجل أن نتوصل إلى سن قانون متكامل يحيط بجميع الحثيات التي يمكن أن تكون لها علاقة بمجال الطب الشرعي في الكشف عن المجرمين الحقيقيين، ومساعدة المتهمين الأبرياء على إظهار براءتهم لعدالة المحكمة، واستدراك ما قد تعرفه المنظومة القانونية الحالية المنظمة من نواقص.

ونحن بصدد مناقشة هذا القانون، لابد من أن نستحضر الجهود المبذولة من طرف الأطباء المتخصصين في هذا المجال، ونعمل من خلال هذا المشروع على تمكينهم من الوسائل العلمية والمعرفية من جهة (التكوين والتكوين المستمر من خلال حضور الندوات والمؤتمرات الدولية) والآليات التكنولوجية الرقمية التي أصبحت تلعب دورا مهما من خلال دقة وسرعة فحص العينات وتغطية مساح الجرائم، واستعمال تقنية الحمض النووي من أجل حل ألغاز العديد من الجرائم، خصوصا في شقها الجنائي.

وأكيد أن الوصول إلى هذه النتائج يتطلب رصد الواقع الحالي بكل ماله وما عليه، وكذا رصد الفراغ القانوني الذي يعرفه هذا المجال من خلال تحسين مواد هذا المشروع وتجويدها لكي تكون قادرة على سد الخصاص المهول في هذا الجانب سواء على مستوى الموارد البشرية المتخصصة، أو على مستوى البنيات التحتية القادرة على رفع تحدي

الأطقم الطبية المشتغلة في مجال الطب الشرعي.

وفيما يتعلق بالعاملين بهذا المجال وبصفتنا فريق نقابي مهمنا أكثر ظروف وشروط عمل العنصر البشري، فإننا نؤكد على ضرورة حل المشاكل التي يعيشها العاملون بهذا المجال من أطباء ومساعدين بالمختبرات، من خلال دعم التخصص من جهة وتطوير آليات العمل وتوفير العدد الكافي من الأطباء الشرعيين وتمكينهم من الوسائل العلمية واللوجستية، خصوصا وكما أشرنا سلفا، هناك تطور الجريمة ووسائلها وتعقد آليات البحث والاستخبارات.

ولابد من التأكيد هنا على ضرورة وجود عدالة مجالية طبية عموما، وتمكين العديد من المناطق من أطباء مختصين في مجال الطب الشرعي لمساعدة الأجهزة الأمنية على التحقيق في القضايا الواردة عليها، وخصوصا التي لها طابع جنائي، وتمكين هذه المناطق من مستودعات حديثة للأموات من أجل حفظ الجثث والدلائل وعدم تركها عرضة للتلف والتعفن مما يستدعي أحيانا دفن بعض الموتى دون إجراءات دقيقة في الفحص والمعاينة والتأكد من أسباب الوفاة.

خلاصة القول، إن هذا المشروع جاء فعلا ليوكب التطورات الحديثة التي يعرفها مجال الجريمة عموما، والتطورات التي حصلت في المجال الطبي وعلى وجه الخصوص مجال الطب الشرعي، ونأمل أن نصادق على هذا المشروع بعد استكمال دراسته ومناقشته ورسميا وضع تعديلات عليه إذا استدعي الأمر ذلك.

6) مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في البداية، لابد من الإشارة إلى سوء الوضعية التي يعيشها الطب الشرعي سواء على مستوى ضعف الموارد البشرية أو التعويضات الموكولة إلى العاملين به، أو إلى ضعف البنية التحتية من لوازم وآليات الإشتغال.

وفي نفس السياق، فإنه لا يمكن النهوض بهذا القطاع نظرا لقلّة الممارسين المتخصصين لهذه المهنة إذ أن عددهم لا يتجاوز 13 طبيبا على المستوى الوطني وهو ما يقتضي اللجوء إلى أطباء غير متخصصين

ويمكن القول بكل صدق وموضوعية أن توجه بلادنا وانفتاحه على الخارج كخيار استراتيجي في تطوير علاقات تعاون متعددة ومتنوعة يوفر له فرصا كبيرة لتنوع أسواقه الخارجية، وتوسيع وتنوع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم وكذا تقوية التعاون جنوب-جنوب، فضلا عن تثمين مكانة المغرب كجسر بين القارة الأوروبية والإفريقية وكذا على مستوى أمريكا اللاتينية.

وفي نفس الإطار، لقد تحسنت جاذبية المغرب للاستثمار الأجنبي المباشر بشكل ملحوظ، مما يعكس تقدم بلادنا من حيث تطوير مناخ الأعمال وكذا من حيث مجموعة الفرص التي يتيحها الاقتصاد الوطني بفضل دينامية منظومة الإنتاج الوطني، التي تعززت بفضل تفعيل الاستراتيجيات القطاعية، نجاعتها في مجال تعزيز إدماج المغرب في سلاسل القيمة العالمية.

كما نعتبر في فريق العدالة والتنمية أن تعدد المجالات التي تشملها الاتفاقيات دليل على تنوع ومثانة العلاقات مع الدول المعنية وإطارا لتعزيز جهود المغرب في عدة محاور تهم المجالات التالية:

✓ على المستوى الإفريقي، نسجل التوقيع على 9 اتفاقيات تخص دول ليبريا، والبنين ورواندا وتهم:

- المجال الاقتصادي (الضريبي، التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، التعاون في مجال الملاحة التجارية)؛

- المجال القضائي: مجالات التعاون القضائي، تسليم المجرمين والتعاون في مجال المساعدة القضائية في الميدان الجنائي؛

- النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع؛

- الاعتراف المتبادل برخص السياقة.

وفي إطار اتساع روابط الشراكة بين المغرب وإفريقيا بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة ليشمل العديد من المجالات، مما جعل بلادنا تحتل مرتبة ثاني أهم مستثمر إفريقي في القارة الإفريقية بعد جنوب إفريقيا، ونؤكد، في هذا الإطار، على ضرورة التوسع التدريجي لتواجد الشركات المغربية في القارة الإفريقية لتشمل إفريقيا الجنوبية والشرقية بالتوازي مع التنوع القطاعي للاستثمارات المغربية في إفريقيا.

وإدراكا لأهمية الاندماج الإقليمي كرافعة للتموقع الدولي على صعيد التعاون متعدد الأطراف، نثمن القرار الذي اتخذته بلادنا بالانضمام إلى آليات التعاون الإفريقي في إطار البروتوكول الملحق بالميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتعلق بالبرلمان الإفريقي الذي تم اعتماده في سنة 2014، مصحوبا بالإعلان التفسيري الذي أبدته عند توقيعها على الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة الحرة القارية الإفريقية حتى لا يفهم « كاعتراف من المملكة المغربية بفعل أو واقع أو وضعية أو كيان غير معترف به من قبل المملكة المغربية من شأنه أن يمس بوحدها الترابية

يتلقون تكويننا إضافيا، خاصة وأن هذا التكوين الإضافي لا يكفي لتلقين مختلف آليات البحث والتحري والمعالجة لمجال جد معقد أمام تعقد وسائل الجريمة الحديثة علما بأن التكوين في مجال الطب الشرعي يقتضي عددا من سنوات التحصيل الدراسي.

وفي جانب آخر، نلاحظ ضعف البنات الأساسية لممارسة الطب الشرعي خاصة على مستوى انعدام مستودعات الأموات في بعض المناطق، وضعفها أحيانا، علاوة على الحالة المزرية لها، سواء على مستوى التبريد أو على مستوى السعة، إذ تجد العائلات أحيانا نفسها أمام انتظار شغور مكان لحفظ الجثة في انتظار الخبرة الطبية والتشريح، كما أن المختبرات المخصصة للممارسة تغيب في بعضها الكثير من الشروط التقنية والفنية والعلمية لتدقيق وجودة التقارير علاوة على ضعف الموارد البشرية المساعدة بها، وهو ما يثقل كاهل الطبيب الممارس.

ومهما كانت جودة النص القانوني المنظم لممارسة وتنظيم مهام الطب الشرعي، فإن رهان تنزيله على أرض الواقع يبقى رهينا ب:

• اعتماد لغتين على الأقل في التقارير تيسيرا لعمل القضاء وهو ما من شأنه تفادي كل تأويل أو تفسير خاطئ للتقرير الطبي؛

• ضرورة إصلاح المسطرة الجنائية بما ينسجم والأهداف المتوخاه من هذا المشروع نظرا لتلازم الحقلين، في إطار العلاقة التي تربط الأطباء الشرعيين بالضابطة القضائية وبالمحاكم؛

• تحديد مهام الطبيب الممارس للطب الشرعي الفحص السريري للأشخاص المصابين جسميا أو عقليا وكذلك نفسيا.

• إضافة صلة القرابة إلى الحالات التي لا يمكن انتداب الطبيب الممارس لمهام طب الشرعي للقيام بفحص أو تشريح جثة شخص؛

• ضرورة التنصيص على المختبرات العمومية المختصة من أجل الإحتفاظ بالعينات؛

• تمكين الضحية أو ذوي حقوق المتوفي أو الدفاع من نسخة من تقرير الطبيب الشرعي.

IV. مداخلة فريق العدالة والتنمية في مناقشة 22 مشروع قانون يوافق بموجبها على اتفاقيات دولية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في المناقشة والتصويت على مشاريع القوانين التي يوافق بموجبها على الاتفاقيات الدولية المعروضة علينا في هذه الجلسة.

أو الوطنية».

✓ على المستوى العربي، نعتبر "اتفاقية التعاون الجمركي العربي" على مستوى الصعيد متعدد الأطراف مجهودا معتبرا نثمن مقاصده على مستوى التعاون بين الإدارات الجمركية العربية في مجال تبادل المعلومات والتحريرات ومن تعزيز الاستثمارات في إطار الحرص على تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

✓ على المستوى الأوروبي، نسجل 5 اتفاقيات تتعلق بدول اسبانيا، وصربيا، وكرواتيا وجمهورية التشيك، تهم عدة محاور وتترجم انخراط بلادنا في تعزيز العلاقات الاقتصادية بين المغرب وشركائه الأوروبيين، على اعتبار احتلاله مرتبة الشريك الاستثنائي في الجوار الأوروبي-متوسطي وتعزيز مكانته كقوة اقتصادية إقليمية. ونسجل بكل ايجابية دور الدبلوماسية الرسمية لبلادنا وانخراطها في تقوية العلاقات التجارية والاقتصادية مع صربيا. وفي نفس الوقت، نثمن مسألة وضع إطار للتعاون في مجال الدفاع مع كرواتيا، وهو ما يؤكد عزم المغرب على تقوية شراكاته وتنويعها مع أكبر عدد من الدول الأوروبية.

✓ وعلى مستوى أمريكا اللاتينية، نعتبر الاتفاقيات الستة (06) الموقعة مع البرازيل والتي تخص التعاون في المجالين العسكري

والقضائي، وكذا تسهيل الاستثمار وتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري يشكل إطارا مهما يعزز جهود المغرب المتواصلة لتعزيز وتيرة نموه الاقتصادي.

وأخذا بعين الاعتبار تطورات السياق الدولي والنتائج التي سجلها الاقتصاد الوطني من الناحية الإجمالية والقطاعية على مستوى أمريكا، نثير

الانتباه أن بلادنا مطالبة باستثمار كل طاقتها وإمكاناتها على مستوى الدبلوماسية الرسمية لتحسين وتطوير هذه الشراكات في هذا المجال الجغرافي حرصا على مصداقية بلادنا.

وختاما، نؤكد على أن فريقنا يدعم انفتاح بلادنا على محيطها الخارجي من خلال تعزيز علاقاتها الثنائية ومتعددة الأطراف، كما يدعم انخراطها في المساعي الرامية إلى توسيع وتنويع مجالات التعاون مع مختلف دول العالم، في سياق دعم الاندماج المتزايد للمغرب في السوق العالمية.

وعليه، سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشاريع هذه القوانين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محضر الجلسة رقم 272

التاريخ: الثلاثاء 16 جمادى الآخرة 1441هـ (11 فبراير 2020م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس.

التوقيت: ست وثلاثون دقيقة، إبتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الأربعين مساءً.

جدول الأعمال: اختتام دورة أكتوبر للسنة التشريعية 2019-2020.

المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أبها الحضور الكريم،

طبقاً لأحكام الدستور ومقتضيات النظام الداخلي، يختتم مجلس المستشارين اليوم، دورة أكتوبر للسنة التشريعية 2019-2020، بحصيلة عمل هامة شملت مجالات التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والديبلوماسية البرلمانية وانفتاح المجلس على محيطه، هذه الحصيلة هي بالطبع ثمرة مجهود جماعي شاركت في إنجازه كافة مكونات المجلس، وهي الحصيلة التي ستمكننا من تقييم ما أنجزناه واستشراف آفاق العمل البرلماني لترجمة كل التزاماتنا، كما توافقنا على مضامينها في خطة العمل الاستراتيجي للمجلس.

قبل استعراض حصيلة عمل المجلس خلال هذه الدورة، لا بد أن نتوقف عند المضامين العميقة والرسائل الدالة التي طبعت خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الجديدة، إذ حث جلالته ممثلي الأمة، على مواصلة العمل الجماعي الجاد والمسؤول انطلاقاً من موقعهم المؤسساتي، للمساهمة في تعزيز الديناميات الإصلاحية التي تشهدها البلاد، يقول جلالة الملك حفظه الله: "فأنتم حضرات البرلمانيين، مسؤولون على جودة القوانين، التي تؤطر تنفيذ المشاريع والقرارات، على أرض الواقع، وجعلها تعكس نبض المجتمع، وتلبي تطلعات وانشغالات المواطنين.

كما أنكم مسؤولون على متابعة ما تقوم به الحكومة، في كل ما يخص تدبير الشأن العام، في مختلف المجالات، ومراعاة مدى استجابته للانشغالات الحقيقية للمواطنين". (انتهى النطق الملكي السامي).

كما تميز خطاب جلالة الملك بمناسبة افتتاح السنة التشريعية بتوجيهاته السامية في موضوع هام يتعلق بتمويل المشاريع التي يحلمها الشباب، وتسهيل إدماجهم المهني والاجتماعي من خلال العمل على وضع برنامج خاص بدعم الخريجين الشباب، وتمويل المشاريع الصغرى للتشغيل الذاتي. وقد دعا جلالته المؤسسة التشريعية، والجهاز

التنفيذي، وكذا القطاع الخاص، ولاسيما القطاع البنكي، إلى الانخراط في هذا المجهود الوطني التنموي، والمساهمة في إنجاح المرحلة الجديدة التي دشنها جلالته.

إن مجلس المستشارين، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، يعي أهمية ودقة هذه المرحلة، وما تحمله من رهانات كبرى، تتطلب منا جميعاً الانخراط الفاعل من أجل مواكبة الأوراش التنموية المفتوحة ومواجهة الجيل الجديد من التحديات ضمن منظور إستراتيجي شامل، يروم توطيد البناء المؤسساتي الديمقراطي الذي تعيشه بلادنا.

حضرات السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمين،

السيد وزير الدولة المحترم،

قبل استعراض حصيلة الأداء التشريعي والرقابي للمجلس ولجانه، أود الإشارة إلى بعض المتغيرات التي تزامنت مع الدخول البرلماني الحالي، ويأتي على رأسها، طبعاً، التعديل الحكومي، الذي تقلصت بموجبه القطاعات الحكومية وتم حذف كلي لكتابات الدولة وتقليص في عدد الوزارات المنتدبة، وتجميع قطاعات أخرى، وذلك وفقاً للتعليمات الملكية السامية إلى السيد رئيس الحكومة في الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش بتاريخ 29 يوليوز 2019.

ولقد ألقى هذا الواقع الجديد بظلاله على أداء مجلس المستشارين بصورة غير مباشرة، وسأشير إلى البعض من نتائج ذلك لاحقاً.

وهكذا، فعلى مستوى الأداء التشريعي، فقد وافق المجلس خلال هذه الدورة على 36 نصاً تشريعياً، من بينها مقترحي قانونين، ومشروع قانونين تنظيميين و22 مشروع قانون يوافق بموجها على اتفاقيات دولية، وعشرة مشاريع قوانين عادية.

وهي حصيلة، وإن كان يبدو من الوهلة الأولى، أهميتها من حيث حجمها الكمي وكذا من حيث قيمتها النوعية، فإنها تدعو، مع ذلك، إلى التمعن أكثر في وتيرة أداء المجلس لتحقيق هذه الحصيلة، إذ أنه خلال الفترة الممتدة من اختتام دورة أبريل المنصرمة في 02 غشت 2019 إلى غاية 25 دجنبر 2019، أي خلال فترة زمنية امتدت لأزيد من خمسة أشهر، لم يتوصل المجلس إلا بثلاثة مشاريع قوانين، منها اثنين محالين من رئيس الحكومة، طبقاً للفصل 78 من الدستور، إلى جانب مشروع قانون المالية المرهون بعامل الزمن والمقيد بالأجل المنصوص عليه دستورياً، وهو ما أثار بشكل لافت على انتظام البرمجة داخل اللجان الدائمة للمجلس والجلسات العامة، بشكل جعل المجلس يوافق على 31 نصاً تشريعياً في أقل من شهر واحد، وفي ظروف تعبئة غير عادية، قصد إتمام دراستها قبل نهاية الدورة التي نختتمها اليوم.

وما ينبغي تسجيله، كذلك على الصعيد التشريعي، هو محدودية المبادرات البرلمانية التي يكتب لها تخطي حواجز المساطر التشريعية، سواء من حيث الموقف الراض للحكومة للأغلبية الساحقة منها، أو حتى الاعتراض عن برمجة مناقشتها، بل وإن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، على سبيل المثال، التي كان لها سبق برمجة ثلاث مقترحات قوانين مقدمة بمبادرة من أعضاء المجلس خلال هذه الدورة، لم تتمكن لأسباب مختلفة. من البت نهائيا فيها.

وبهذه المناسبة، نخب المجلس الموقرب أعداد قاعدة معطيات متكاملة حول تتبع الالتزام الحكومي بنشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القوانين الصادرة عن البرلمان خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى تاريخه، وسنعمل على موافاة كافة مكونات المجلس بنتائج هذا المجهود غير المسبوق، وكذا نشره على أوسع نطاق، وهو ما سيدشكل لنا جميعا أيضا مرجعا موثقا يساعد على مراقبة عمل الحكومة.

حضرات السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمين،

إذا كانت الحصيلة على مستوى الدراسة والمصادقة على مشاريع القوانين مهمة كما ونوعا، فإن ثمار طموحنا، كمجلس بمختلف مكوناته، على مستوى الدور الرقابي في شقه المرتبط بدراسة ومناقشة المواضيع العامة ذات الأولوية والقيام بالمهام الاستطلاعية لم تبلغ مداها، أو لم نحرز فيها خطوات دالة، وذلك لعدة أسباب، منها، ونقول ذلك صراحة، ضعف تجاوب الحكومة مع العديد من مبادرات اللجان بالمجلس سواء تعلق الأمر بالمهام الاستطلاعية أو دراسة المواضيع العامة.

فمن أصل 14 طلبا تقدمت به مختلف مكونات المجلس لمناقشة مواضيع عامة تحظى بالاهتمام وردت على اللجان الدائمة خلال هذه الدورة، لم تتفاعل الحكومة سوى مع طلب واحد فقط مقدم من ستة فرق بالمجلس، ناهيك عن كم الطلبات المتراكم على امتداد الدورات السابقة.

وهكذا، فقد تدارست لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في اجتماع مطول موضوع الإصلاح البيداغوجي الجامعي الجديد، بحضور الوزير الوصي على القطاع، كما ناقشت في اجتماع آخر مع وزير الصحة التقرير الذي أعدته اللجنة بشأن الزيارة الاستطلاعية حول واقع الصحة بجهة درعة-تافيلالت.

من جهتها، عقدت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لقاء تشاوريا جمعها بالسيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان حول إعداد التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الخامس والسادس لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي سياق الدور الرقابي، ولكن من زاوية داخلية، فقد بادر المكتب، طبقا لأحكام النظام الداخلي، إلى تشكيل اللجنة المؤقتة لمراقبة فحص صرف ميزانية المجلس للسنة الثالثة على التوالي، كممارسة حميدة

حضرات السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمين، السيد وزير الدولة المحترم،

إن الشروط الموضوعية، لم تمنع المجلس في ظل مستوى عال من التعبئة، من بذل مجهودات تحسب لكافة مكونات للمجلس، لتقديم إنتاج تشريعي توخينا أن يكون متميزا، إذ تدارس وصادق المجلس . وقبله اللجان الدائمة . على عدد من النصوص التشريعية في مجالات مختلفة، نذكر منها على سبيل المثال.

مشروع القانونين المصادق عليهما بالإجماع سواء من الجلسة العامة أو لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة، والمتعلقان بتعيين الترسنة القانونية الوطنية الخاصة بالمجالات والحدود البحرية للمملكة.

ويندرج هذان المشروعان، كما تعرفون، في إطار التفاعل مع التوجهات الملكية السامية الداعية إلى تدارك الفراغ التشريعي الذي يعترى المنظومة القانونية الوطنية، ولأسيما المتعلقة منها بالمجالات البحرية، وملاءمتها مع السيادة الوطنية للمملكة المغربية الكاملة المكتملة في دائرة حدودنا الحقة، الترابية والبحرية والجوية، تماشيا مع مقاربة الوضوح كأساس للسياسة الخارجية للمغرب.

وفي إطار تعزيز الترسنة القانونية المتعلقة بتكريس المكاسب المحققة على مستوى الحقوق الثقافية واللغوية، تمت المصادقة على مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، وبالرغم من أن دراسة هذا المشروع يندرج ضمن القراءة الثانية، التي انصبت بالأساس على بعض التعديلات، فإن ذلك لم يمنع من اعتبار المناسبة محطة أخرى تعكس مدى تفاعل البرلمان ومجلس المستشارين على الخصوص مع القضايا الحيوية للبلاد.

وفي إطار إرساء قواعد جديدة للعلاقة القائمة بين الإدارة والمرتفق تدارس وصادق المجلس، بالإجماع، على مشروع قانون يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وهو القانون الذي يعول عليه أن يشكل لبنة إضافية في بناء علاقات الثقة بين المرتفق والإدارة العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

وفي نفس السياق، تمت المصادقة على مشروع قانون يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الذي يروم بالأساس تنزيل التوجهات الملكية السامية المتعلقة بانفتاح الإدارة على الشركاء الاقتصاديين المحليين والدوليين، وكذا الرفع من جودة ومردودية الاستثمار العمومي وفق مقاربة منسجمة تلبى حاجيات المواطن وتوفر المناخ الأنسب للاستثمار.

ومن جهة أخرى، وبعد مسلسل طويل تخلله صدور قراراتين للمحكمة الدستورية بشأن النظام الداخلي للمجلس ومسطرة التصويت عليه، تفاعل معهما المجلس بروح الثقة والاحترام للمؤسسات الدستورية، فقد قام المجلس بالتصويت على مقترح النظام الداخلي للمجلس.

والطفولة.

وبالنسبة لحضور السادة الوزراء لجلسات الأسئلة الشفهية، فقد تم تسجيل حضور السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان لجميع أشغال جلسات الأسئلة الخمسة عشر التي عقدها المجلس خلال هذه الدورة، متبوعا بقطاع العدل بـ 11 مرة، فوزارة الطاقة والمعادن والبيئة والوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج بـ 10 مناسبات.

وبالنسبة للقطاعات الحكومية الأقل حضورا فنجد في المقام الأول قطاع الاقتصاد والمالية الذي اعتذر عن الحضور 15 مرة من أصل 15 جلسة، متبوعا بقطاع الفلاحة والصيد البحري بـ 14 مناسبة، فقطاع الصحة 13 جلسة، علما بأن المعدل العام المتوسط لحضور جميع أعضاء الحكومة خلال الجلسات 15 المخصصة للأسئلة الشفهية بلغ حوالي 36%.

وعلى صعيد التزامات وتعهدات السادة الوزراء خلال جلسات الأسئلة الشفهية، وفي إطار الاستمرار في تفعيل الآلية التي استحدثها مكتب المجلس منذ ثلاث سنوات، فقد واصلنا رصد وتوثيق الالتزامات وتعهدات السادة الوزراء.

فقد تم حصر 20 التزاما، تلتزم وتتعهد بموجبه الحكومة بمعالجة عدد من الإشكالات الاجتماعية والاقتصادية التي أثارها السيدات والسادة المستشارين، وكما دأب على ذلك، سيعمل مكتب المجلس على نشر وموافاة مكونات المجلس بقائمة هذه التعهدات والالتزامات لكل غاية ترونها مفيدة.

وقد بلغ عدد الأسئلة الشفهية المتوصل بها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين ودورة أكتوبر 2019 ما مجموعه 597 سؤالاً، أجابت الحكومة على 264 منها خلال 15 جلسة عامة، من ضمنها 25 سؤالاً أنيا، 239 سؤالاً عادياً.

وبالنسبة للتوزيع المجالي القطاعي ركزت أسئلة السيدات والسادة المستشارين على القطاع الاجتماعي بنسبة تعادل حوالي 38% من مجموع الأسئلة المطروحة، فالقطاع الاقتصادي بنسبة 31%، ثم قطاع الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية بنسبة 18%، فالمجال الحقوقي والإداري والديني بنسبة 9%، وأخيراً قطاع الشؤون الخارجية بنسبة 4%.

بينما بلغ عدد الأسئلة الكتابية المتوصل بها خلال نفس الفترة ما مجموعه 594 سؤالاً، أجابت الحكومة على 206 سؤالاً منها، أي بمعدل 35%.

أما على مستوى العلاقة مع المؤسسات الدستورية، فقد واصل المجلس تعبئة الدور الاستشاري لهذه المؤسسات، ولاسيما تلك التي تربطها اتفاقيات تعاون وشراكة، على غرار المجلس الاقتصادي

هدفها تعزيز الشفافية والحكامة في أشغال المجلس وأجهزته، وإن المكتب على أتم الاستعداد لتوفير كافة شروط أداء هذه اللجنة لمهامها، لاسيما من خلال مدها بكل ما تطلبه من توضيحات ووثائق وبيانات.

حضرات السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمين،

عقد المجلس خلال هذه الدورة 32 جلسة عامة، لمدة زمنية قاربت 55 ساعة، تميزت بالأساس بالجلسة العامة بانتخاب عضو واحد بالمحكمة الدستورية في إطار تجديد الثلث الأول لأعضائها، لثاني مرة منذ صدور الدستور الجديد، إلى جانب ثلاث جلسات مشتركة مع مجلس النواب، وثلاث جلسات شهرية، قام بتقديم أجوبة رئيس الحكومة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، وتسع جلسات تشريعية و15 جلسة أسبوعية للأسئلة الشفهية.

وقد خضعت خلال جلسات الأسئلة الشفهية الخمسة عشر لجميع القطاعات الحكومية. باستثناء قطاع الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة. خضعت للمراقبة البرلمانية للسادة المستشارين.

وكعادته، ظل مجلس المستشارين متجاوبا مع القضايا المجتمعية الطارئة، حيث طغت المواضيع ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي على الأسئلة الأنية المعالجة، ومن أهمها: قضايا دعم تنافسية الإنتاج الوطني، قضايا تدبير الموارد المائية وإشكالية ندرة المياه، تقييم أداء استراتيجية أليوتيس (Halieutis) وأثرها المباشر على الاقتصاد الوطني، الاستعدادات المتخذة لانطلاق الموسم الفلاحي، معايير احتساب تسعيرات فواتير الماء والكهرباء، الاكتظاظ في السجون وبلورة برامج للتأهيل وإعادة الإدماج، الإصلاح البيداغوجي الجامعي الجديد، وغيرها من القضايا.

كما عبر المجلس أيضا عن هذا التجاوب خلال الجلسات الشهرية الخاصة بتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة، طبقا لمقتضيات الفصل 100 من الدستور، إذ همت السياسات التي تمت مساءلة رئيس الحكومة حولها المواضيع التالية:

- السياسة العامة للحكومة لتفعيل مساهمة القطاع البنكي والمالي في التنمية والتشغيل الذاتي ودعم المقاولات الصغرى والصغيرة جدا؛

- السياسة الحكومية المرتبطة بالمسنين والأشخاص في وضعية إعاقة؛

- السياسة العامة للحكومة في مجال حقوق الإنسان، التحديات والآفاق؛

- سياسة الحكومة لمواجهة التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية؛

- الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد؛

- وأخيرا، السياسة العامة للحكومة في مجال حماية المرأة والأسرة

لجمهورية هنغاريا، وأعضاء من "رابطة برلمانيون لأجل القدس".

وعلى مستوى انخراط مجلس المستشارين في الاتحادات الجهوية والقارية والدولية، شاركت وفود المجلس في أشغال:

الدورة السنوية 65 للجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي، دورة برلمان عموم إفريقيا، الدورة 141 للجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، الاجتماع البرلماني رفيع المستوى ضمن الاجتماعات السنوية لمجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والمؤتمر البرلماني العالمي، والمؤتمر الدولي الخاص بقدرات التقييم الوطنية، ودورة البرلمان العربي، والنسخة الثالثة من المنتدى الدولي الفرانكفوني للتقييم، واللجان الدائمة المتعلقة بقضايا الشؤون القانونية وحقوق الإنسان والقضايا السياسية والديمقراطية بالجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والجمعية البرلمانية للبرلمان الانديني، والمؤتمر 102 لمؤتمر رؤساء المجالس المحلية، والدورة 75 للجنة التنفيذية والمؤتمر 42 لرؤساء البرلمانات الوطنية بالاتحاد البرلماني الإفريقي، ومهمة برلمان عموم إفريقيا الخاصة بمراقبة الانتخابات بجمهورية غينيا بيساو، والمؤتمر العالمي السابع للبرلمانيين ضد الفساد، والاجتماع التنسيقي للجنة البرلمانية الخاصة بمكافحة الإرهاب التابعة للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، ودورة البرلمان الأنديني بكونغولومبيا، ومشاركة المجلس في زيارة وفد عن برلمان عموم إفريقيا لجمهورية كوبا، وكذا اجتماع هيئة مكتب البرلمان العربي، أشغال اللجان الدائمة المتعلقة بقضايا الشؤون القانونية وحقوق الإنسان والقضايا السياسية والديمقراطية بالجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والدورة الرابعة للمنتدى البرلماني الفرنسي-المغربي، والاجتماع البرلماني الدولي بمناسبة مؤتمر قمة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة حول تغير المناخ "COP25"، ولجنة الشؤون السياسية والأمن وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط، والدورة الخامسة للمنتدى العالمي "حوار رايسينا"، والمؤتمر الخامس عشر للاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والمرحلة الأولى من الدورة 2020 للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والندوة البرلمانية حول "القيادة المستقبلية من أجل اندماج سياسي بمنطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، والمؤتمر الثالث لرابطة برلمانيون لأجل القدس، بالإضافة لثلاث مهام إلى البرلمان الأوروبي، في إطار اللجنة البرلمانية المشتركة المغربية الأوروبية.

وعلى مستوى احتضان وتنظيم التظاهرات القارية والدولية، نظم مجلس المستشارين تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بشراكة مع رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO³)، الندوة الدولية حول موضوع "البرلمانات ورهانات الأمن الغذائي"، والتي جاءت في سياق إغناء النقاش وإثراء

والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان التي تعمل على تعميق الآراء والدراسات الصادرة عنها على مختلف مكونات مجلس المستشارين، وذلك بعد أن كانت للمجلس مساهمة معتبرة في تعيين أعضاء من هذين المجلسين في صيغتهما الجديدة.

وفي هذا الصدد، فإنه مطلوب منا في الدورة القادمة، إن شاء الله، أن نناقش مع الحكومة بعمق، العرض الذي ألقاه السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول أعمال المحاكم المالية، وإننا عازمون في مكتب المجلس على توطيد علاقات التعاون مع جميع المؤسسات الدستورية، في شتى المجالات التي تتيحها القوانين والأنظمة ذات الصلة.

ورغبة منه في تكريس الطابع الرسمي للغة الأمازيغية في أشغال أجهزة المجلس، طبقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 26.16، بادارالمكتب إلى التداول بشأن مخطط عملي لتنفيذ وأجراء المقترحات القانونية خلال الأجل المحدد في القانون التنظيمي المذكور، وسنعلن قريبا عن اتخاذ مبادرة تشريعية لتتيمم النظام الداخلي للمجلس في هذا الصدد.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيدة وزير الدولة المحترم،

بخصوص عملنا الدبلوماسي، فقد استقبل مجلسنا وفودا برلمانية وحكومية وشخصيات دبلوماسية، ورؤساء اتحادات برلمانية جهوية وقارية ودولية، وعلى رأسها:

رئيس مجلس الشيوخ بجمهورية الشيلي، ورئيس مجلس الشيوخ بالمملكة العربية السعودية، ورئيس مجلس الشيوخ بجمهورية مدغشقر، ورئيسة مجلس الشيوخ بجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، ورئيس الجمعية الوطنية لجمهورية الغابون، ورئيس المجلس الأعلى للدولة بدولة ليبيا، ورئيس الجمعية الاستشارية الشعبية بجمهورية إندونيسيا، ورئيسة الاتحاد البرلماني الدولي، ورئيس برلمان عموم إفريقيا، ورئيس الاتحاد البرلماني العربي، ورئيس برلمان المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (CEDEAO¹)، ورئيس برلمان أمريكا اللاتينية والكارييب، ورئيس البرلمان الأنديني، ورئيس برلمان أمريكا الوسطى، ورئيس لجنة الصداقة البرلمانية السعودية المغربية بمجلس الشورى السعودي، ورئيسة مجموعة الصداقة البرلمانية المكسيكية-المغربية، ورئيسة مجموعة الصداقة الصربية-المغربية، ورئيس مجموعة الصداقة الشيلية-المغربية بمجلس النواب الشيلي، ووفد برلماني عن مجلس النواب الليبي، ونائبة رئيس لجنة التنمية بالبرلمان الأوروبي، والوزير المستشار الخاص لفخامة رئيس جمهورية النيجر، وممثلة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالمغرب، ومديرة الوكالة الإسبانية للتعاون والتنمية الدولية، ووفد عن مجموعة العمل مغرب-مشرق لدى مجلس الاتحاد الأوروبي، ونائب رئيس الجمعية الوطنية

² Conférence des Nations Unies sur les changements climatiques

³ Food and Agriculture Organization of the United Nations

¹ Communauté économique des Etats de l'Afrique de l'Ouest

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

ارتباطا بانفتاح المجلس على محيطه والتفاعل مع أسئلة المجتمع وتطلعاته، وفي سياق الاحتفاء باليوم العالمي لحقوق الإنسان، نظم المجلس بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوما دراسيا حول "إسهام البرلمان في تتبع تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل"، وذلك يوم الأربعاء 11 دجنبر 2019.

وكان الهدف من هذا اللقاء المنظم لفائدة مستشارات ومستشاري وأطر مجلس المستشارين هو متابعة واستعراض الجهود الرسمية لإنفاذ توصيات الاستعراض الدوري وإبراز البرامج والأنشطة والفعاليات المنفذة، وأيضا رفع الوعي واستكشاف سبل استثمار اجتهادات الآليات الأمامية الخاصة بحقوق الإنسان، ومن ضمنها على الخصوص آلية الاستعراض الدوري الشامل.

وفيما يتعلق بتقييم السياسات العمومية، احتضن المجلس أيضا، يومي 22 و23 يناير الجاري، ورشة عمل لتقديم نتائج بحوث إجرائية أنجزتها جمعيات المجتمع المدني خلال سنتي 2017 و2019 حول السياسات العمومية، بمساندة من برنامج "دعم" الممول من طرف سفارة المملكة المتحدة بالمغرب.

وتأتي هذه الورشة التي تنظم بشراكة مع مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية التابع لمجلس المستشارين، في إطار انفتاح المجلس على المجتمع المدني، تماشيا مع إستراتيجيته المتعلقة باحتضان النقاش العمومي والحوار المجتمعي التعددي حول كل القضايا التي تهم انتظارات وتطلعات المواطنين والمواطنات.

وأود أن ألفت انتباه السيدات والسادة المستشارين المحترمين في هذا الإطار إلى أن مجلسنا بصدد التحضير لتنظيم النسخة الخامسة للمنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، حول موضوع "توسيع الطبقة الوسطى: قاطرة للتنمية المستدامة والاستقرار الاجتماعي" وذلك بشراكة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وبدعم من شركائنا الدوليين، وذلك يوم 19 فبراير الوشيك.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

في الختام، يسعدني أن أتوجه باسم المكتب بالشكر الجزيل إلى السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أعضاء مكتب المجلس، ورؤساء الفرق البرلمانية والمجموعة البرلمانية، ورؤساء اللجان الدائمة، على ما يقومون به من عمل جاد لمواصلة تجويد أداء المجلس، وعلى حضورهم الدائم، وحرصهم على التفعيل الأمثل للأدوار الدستورية للمجلس.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيدات والسادة الوزراء، وعلى رأسهم السيد رئيس الحكومة المحترم والسيد وزير الدولة المحترم، لما أبانوا عنه من روح التعاون مع مؤسستنا، منوها بالجهود

الحوار والتشاور البرلماني حول القضايا المرتبطة بالأمن الغذائي وتقديم التوصيات والمقترحات التي من شأنها أن تساهم في تمهيد الطريق أمام العمل البرلماني المشترك إلى جانب الحكومات والقطاعات المختلفة ذات الصلة، حيث توجت الندوة باستكمال تشكيل الشبكة البرلمانية للأمن الغذائي بإفريقيا والعالم العربي والتي تم إسناد رئاستها بالإجماع لمجلس المستشارين.

كما تم بنفس المناسبة عقد لقاء لأول مرة في تاريخ العمل البرلماني الدبلوماسي جمع رؤساء كل الاتحادات الجهوية والقارية بكل من إفريقيا وأمريكا اللاتينية والكارييب والتي توجت بالتوقيع على الإعلان التأسيسي للمنتدى البرلماني لأفريقيا اللاتينية والكارييب وأفريقيا "أفرولات" (AfroLat⁴) باقتراح وتعبئة من مجلس المستشارين.

كما نظم مجلس المستشارين مائدة مستديرة حول موضوع: "دور البرلمان في مكافحة العنف ضد النساء"، بمناسبة الحملة السنوية للأمم المتحدة لوقف العنف ضد النساء، وفي إطار انخراط المجلس الدائم للدفاع عن قضايا المرأة والفتيات وتكريس المكتسبات المحققة وتعزيزها.

وخلال هذه الدورة، قمنا على رأس وفود برلمانية عن المجلس بزيارتي عمل لكل من جمهوريتي كوستاريكا وبنما، حيث تميزت الزيارة الأولى لجمهورية كوستاريكا بالكلمة التي ألقيناها أمام الجمعية التشريعية لهذا البلد الصديق وكذا المباحثات المثمرة التي أجريناها مع رئيسها والتي أكد خلالها على دعمه الكامل والصريح للوحدة الترابية للمملكة المغربية ولمصادقية وجدية المبادرة المغربية للحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية تحت السيادة الترابية والوطنية للمملكة المغربية، كما توجت الزيارة بتوقيع اتفاقية تعاون بين مجلس المستشارين والجمعية التشريعية لجمهورية كوستاريكا.

وبخصوص زيارتنا الثانية لجمهورية بنما فقد تميزت بالكلمة التي ألقيناها أمام الجمعية العامة لبرلمان أمريكا اللاتينية والكارييب، الذي يضم 24 دولة، بمناسبة الاحتفاء بالذكرى الخامسة والخمسين لتأسيس هذه الهيئة البرلمانية القارية الهامة، والتي كانت مناسبة أيضا لعقد العديد من المباحثات الثنائية وخصوصا مع رئيس الجمعية البرلمانية للسوق المشتركة لأمريكا الجنوبية أو ما يعرف بـ "البرلاسور" (Parlasur)، وكذا مع رئاسة برلمان أمريكا اللاتينية والكارييب والتي تمحورت بالأساس حول أجندة تفعيل مضامين إعلان الرباط واستكمال الهيكلية النهائية للمنتدى البرلماني لبلدان أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكارييب، كمبادرة مغربية خالصة استلزمت العمل لمدة فاقت ثلاث سنوات من المشاورات والتنسيق والتعبئة من أجل إنشاء فضاء برلماني للتعاون جنوب-جنوب بين بلدان المنطقتين وآلية للتفاعل عن القضايا العادلة لشعوبها وإسماع صوتها بالمنتظم الدولي.

⁴ Forum Parlementaire d'Afrique, d'Amérique Latine et des Caraïbes

المجلس على اختيار محاور للجلسات الثلاث الخاصة بتقديم أجوبة رئيس الحكومة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، استلهاما من روح الخطب المولوية السامية والأولويات ذات البعد الوطني، كما اتخذ كل الترتيبات اللازمة لعقد الجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية والتي خصصها المجلس لتقييم الاستراتيجية الوطنية للماء.

وبخصوص العلاقة مع المؤسسات الدستورية، واصل المجلس تعبئة الدور الاستشاري لهذه المؤسسات، طبقا لأحكام الدستور ومقتضيات النظام الداخلي للمجلس.

وعلى مستوى الدبلوماسية البرلمانية، سار المجلس، في ضوء توجيهات جلالته السامية، على نهج دبلوماسية برلمانية مبادرة واستباقية، حيث تميزت الدورة باستقبال عدة وفود برلمانية من مختلف القارات، ومشاركة المجلس في محافل برلمانية إقليمية وقارية ودولية، واحتضان منتديات ولقاءات دولية.

وفي هذا السياق، عمل المجلس، يا مولاي، تفاعلا مع توجيهات جلالته السامية بخصوص تعزيز التعاون جنوب-جنوب على تأسيس منتدى برلماني يضم برلمانات من إفريقيا وأمريكا اللاتينية، وشبكة برلمانية حول الأمن الغذائي في إفريقيا والعالم العربي، مستحضرا بذلك التوجيهات السديدة لجلالته في الدفاع عن القضايا العادلة والمصيرية لبلادنا، وعلى رأسها القضية الوطنية، من خلال مواصلة حشد الدعم لمبادرة الحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية تحت السيادة الترابية والوطنية للمملكة المغربية، وفي احترام تام لقرارات الشرعية الدولية، ونصرة قضايا السلم والسلام، وفي طليعتها القضية الفلسطينية.

وقد اتسمت هذه الدورة كذلك، يا مولاي، بمواصلة المجلس لجهوده الرامية إلى التفاعل مع انتظارات المواطنين والمواطنات من خلال احتضان النقاش العمومي والحوار المجتمعي التعددي حول القضايا المجتمعية الراهنة.

إن مجلس المستشارين بكل مكوناته، يا مولاي، يعي أهمية ودقة المرحلة الراهنة التي تجتازها بلادنا، وبهذه المناسبة يجدد تعبئته الدائمة من موقعه الدستوري وانخراطه الواعي والفاعل في الديناميات الإصلاحية والأوراش التنموية الكبرى التي يرعاها مولانا أعزه الله، بحكمة وتبصر وبعد نظر، والتي جعلت من بلادنا نموذجا يحتذى به وذي ريادة في المنطقة.

حفظكم الله يا مولاي، وأبقى جلالته على الدوام عالي القدر، رفيع المقام وجعل عهد جلالته المشرق متوهجا بالعطاء، متميزا بالنماء، وحقق ما ترجونه لمملكتكم السعيدة وشعبكم الوفي من تقدم ورفق وازدهار، وأدام على جلالته نعمة الصحة والنصر والتمكين، وأقرعين جلالته بصاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير الجليل مولاي الحسن، وصاحبة السمو الملكي الأميرة المصونة لالة خديجة، وشقيقكم السعيد

التواصلة التي يبذلها وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان لتيسير عمل مجلسنا الموقر.

ويسعدني، بنفس المناسبة، أن أنوه بكافة أطر وموظفات وموظفي مجلس المستشارين الجادين، على تفانيهم في العمل والرفع من إنتاجيته بما يخدم مجلسنا الموقر.

وأشكر أيضا جميع المصالح الساهرة على أمن المؤسسة التشريعية. ولا يفوتني بهذه المناسبة كذلك، أن أتوجه بالشكر إلى شركاء المجلس الوطنيين والدوليين على انخراطهم الفاعل في الأوراش التي أطلقها المجلس، ضمن خطة العمل الإستراتيجية، وأيضا الشكر موصول إلى جميع منظمات المجتمع المدني على مساهمتها ومتابعتها وتفاعلها الدائم مع أنشطة المجلس، وكذلك الشكر لمختلف وسائل الإعلام الوطنية والدولية على مواكبتها لأنشطة المجلس، ونقلها بمهنية لعموم الرأي العام.

شكرا على حسن الإصغاء والمتابعة.

وأعطي الكلمة للسيد الأمين لتلاوة البرقية المرفوعة لحضرة صاحب الجلالة.

المستشار السيد أحمد تويزي، أمين المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين. برقية مرفوعة إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

نعم سيدي أعزك الله،

بمناسبة اختتام دورة أكتوبر من السنة التشريعية 2019-2020، يتشرف رئيس مجلس المستشارين، أصالة عن نفسه، ونيابة عن كافة السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين، أن يرفع إلى السادة العالمة بالله أدام الله عزه ونصره، أسى آيات الولاء المقرونة بخالص عبارات الوفاء والإخلاص.

إن اختتام هذه الدورة، يا مولاي، تميز بحصيلة هامة شملت مجالات التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية، تعزز التراكم الإيجابي الذي حققته المؤسسة التشريعية في عهد جلالته.

وهكذا، فعلى مستوى الأداء التشريعي، عرفت هذه الدورة المصادقة على 36 نصا تشريعا، من بينها مقترحي قانونين، ومشروع قانونين تنظيميين هاميين، و22 مشروع قانون يوافق بموجبها على اتفاقيات دولية تهتم المصالح الإستراتيجية للمملكة، وعشرة مشاريع قوانين عادية.

أما على المستوى الرقابي وتقييم السياسات العمومية، فقد حرص

<u>السيد الرئيس:</u>	صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب.
شكرا السيد الأمين.	والسلام على مقام جلالكم العالي بالله ورحمة منه تعالى وبركاته.
شكرا لكم جميعا.	خديمكم الوفي: حكيم بن شماش.
ورفعت الجلسة.	حرر بالرباط: يوم الثلاثاء 16 جمادى الآخرة 1441، الموافق لـ 11 فبراير 2020